دليل التغطية الصحافية

لحقوق الانسان

معهد الاعلام الأردني

الطبعة الأولى ٢٠١٤

دليل التغطية الصحفية لقضايا حقوق الإنسان

المؤلفون: أ.د عبدالحكيم الحسبان ، صدام أبو عزام ، عبدالكريم الوحش

رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية

٢٠١٤ / ١١ / ٥٤٤٢

عدد الصفحات (١٩٢) صفحة

الطباعة: المطبعة الوطنية – الأردن

جميع الحقوق محفوظة لمعهد الإعلام الأردني، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو بأي شكل من الأشكال دون إذن مسبق من الناشر والمؤلفين

مقدمة

لا يمكن للصحافة أن تتقدم خطوة للأمام في حماية حقوق الإنسان، وتمهيد الطريق نحو التحول الديمقراطي أو الحفاظ عليه بدون تمكين الصحفيين من معرفة الأدوات والمهارات الأساسية في تغطية شؤون حقوق الإنسان. إن بناء قدرات الصحفيين في هذه المجالات لم يعد مجالاً تخصيصياً بل مدخلاً أساسياً لا بد منه لتقديم تغطيات مهنية وأكثر نزاهة ودقة في كافة المجالات .

فكما هناك صحافة متخصصة في انتهاكات حقوق الإنسان ترصد الانتهاكات وفق الأطر المرجعية القانونية، ووفق الممارسات المهنية الفضلى، فإن صحافة حقوق الإنسان تعد اليوم منظوراً مهنياً يحتاج إليه كل صحفي في كافة مجالات التغطية الصحفية، في أوقات السلم والحرب وفي الأزمات والكوارث والمناطق الخطرة وفي المجتمعات الديمقراطية، كما هو الحال في المجتمعات المتحولة والمجتمعات التي تخضع للنظم الاستبدادية .

إن الصحافة المهنية المعاصرة تحتاج أن تنظر إلى كل تغطية تقدمها من منظور حقوق الإنسان قبل أي اعتبارات أخرى، نحو تعميق المعرفة والوعي بقضايا حقوق الإنسان في أداء وسائل الإعلام ولدى جمهورها ، ومن هذا المنطلق يأتي هذا الدليل المعرفي والمهني كمحاولة للمساهمة في سد فجوة في المكتبة الإعلامية العربية في هذا المجال ، وملء الفجوة المهنية في أداء الصحافة ووسائل الإعلام العربية في رصد قضايا حقوق الإنسان ومتابعتها ، وتحديداً في هذه المرحلة التي تشهد فيها عددا من المجتمعات العربية تحولات واسعة؛ سياسية وثقافية واقتصادية تزيد من حمولة قضايا حقوق الانسان وتمنح وسائل الإعلام فرصة مهمة لإثبات حضورها في هذه التحولات .

يضم هذا الكتاب ثلاثة فصول كتبها ثلاثة خبراء من خلفيات أكاديمية مختلفة تجمعهم خبرة في شؤون حقوق الإنسان والإعلام، الفصل الأول (حقوق الإنسان والصحافة وحرية التعبير:السياقات التاريخية والفلسفية) يتناول العلاقة بين الإعلام وحقوق الانسان، ويسعى هذا الفصل إلى تقديم رؤية نظرية ومفاهمية تتبع الاطر النظرية لحقوق الإنسان وتطورها، وأهم الأحداث التاريخية التي أثرت في هذا المسار وعلاقة هذه التطورات في نشأة الصحافة وتطور وسائل الإعلام الأخرى، كما يتتبع المؤلف العلاقة التبادلية بين نمو حركة حقوق الإنسان العالمية وتطور وسائل الإعلام وحرية التعبير .

ويتناول مؤلف الفصل الثاني (الإطار القانوني) الذي تستند إليه منظومة وأدبيات حقوق الإنسان حيث يتناول التأصيل الحقوقي لهذه المنظومة وخصائص حقوق الإنسان، والتعريف بالقانون الدولي الإنساني وأجيال حقوق الإنسان والتعريف بكل حق من حقوق الإنسان والتعريف بنظام الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان والإطار القانوني الوطني الأردني في هذا المجال ، إضافة الى مجموعة من المفاهيم القانونية الأساسية التي يجدر بالصحفي الإلمام بها في مجال حقوق الإنسان .

أما الفصل الثالث،(مهارات في التغطية الصحفية لقضايا وشؤون حقوق الإنسان) ، فيتناول الجانب التطبيقي في تطوير مهارات الصحفيين في تغطية شؤون حقوق الإنسان ومن خلال الأمثلة وأفضل الممارسات، حيث يعرض هذا الفصل موضوعات حقوق الإنسان في الصحافة ووسائل الإعلام، وأمثلة من المنهجيات المتبعة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان ، ومبادئ تعامل وسائل الإعلام مع ضحايا حقوق الإنسان ومصادر معلومات الصحفي في تغطية ومتابعة هذه القضايا، إلى جانب التعريف بأصول التغطيات الحقوقية المتخصصة؛ مثل حقوق الطفل والمرأة والأقليات والمجتمعات المهمشة .

اتبع مؤلفو هذا الدليل منهجية طورها معهد الإعلام الأردني خاصة بسلسلة الأدلة الإعلامية المهنية التي بدأ إصدارها، وتقوم على تقديم المعرفة النظرية والفلسفية جنبا إلى جنب المعرفة التطبيقية وتقديم أفضل الممارسات المهنية، إلى جانب إبراز الخصوصيات المحلية في تجارب الممارسات المهنية العربية والأردنية .

يأتي إصدار هذا الدليل في بداية إطلاق معهد الإعلام الأردني برنامج إصدارات ومنشورات طموح يسعى إلى تطوير المكتبة الإعلامية العربية كيفيا وكميا، حيث يشتمل البرنامج على ثلاث سلاسل نشر، الأولى بعنوان (سلسلة المعرفة الإعلامية) والثانية (الادلة الإعلامية) والثالثة (السلسلة الثقافية) .

إن إصدار هذا الدليل يأتي ضمن مشروع (رصد انتهاكات حقوق الانسان في وسائل الإعلام الأردني) بدعم من وكالة التنمية الدولية الأسترالية، ويسر معهد الإعلام الأردني أن يتقدم بالشكر والتقدير لكافة الأصدقاء في الوكالة الأسترالية وفي السفارة الأسترالية في عمان على تعاونهم الكبير الذي مكننا من تحقيق أهداف المشروع بالشكل المطلوب .

د. باسم الطويسي

عميد معهد الإعلام الأردني.

الفصل الأول

حقوق الإنسان والصحافة وحرية التعبير:
السياقات التاريخية والفلسفية

تأليف: أ.د عبدالحكيم الحسبان

مقدمة

طوَّر الإنسان في صراعه الطويل من أجل الحصول على الحرية الكثير من وسائل ممارسته لهذه الحريات التي تحولت إلى حقوق اقتصادية واجتماعية وسياسية، وفي الوقت الذي عمل الإنسان فيه على تطوير التقنيات بمختلف أشكالها ليتحرر من ضغوط الحاجات الإقتصادية والمعيشية والبيئية، فقد انصب اهتمامه على تطوير وسائل ثقافية ومعرفية لممارسة حريته في مواجهة الجماعات والقوى التي تسعى لفرض القيود عليه والحد من حجم الحرية التي يسعى إليها.

وفي محاولة الإنسان التحرر من قوى الطغيان الفردية او الجماعية قام بتطوير وسائل ونظم اجتماعية وثقافية واتصالية تساعده في نيل الحرية، وكان على رأسها وسائل التعبير والتواصل مع الآخرين التي اتخذت في بداية الأمر أشكالا شخصية ووجاهية ثم تطورت على مر الزمن لتتخذ أشكالا أكثر جماهيرية كالكتاب والصحيفة المقروءة، لتصل حاليا إلى مستويات غير مسبوقة في مستوى الإنتشار والتعميم وهو ما يتمثل الآن بالتقنيات المعلوماتية الحديثة من انترنت وبث فضائي.

ثمة مقولة فلسفية كبرى يقدمها الفيلسوف الألماني فريدرك هيجل (1831–1770) تلخص نظريته حول التاريخ الإنساني ومساراته، وحول القوى المحرِّكة لهذا التاريخ، فهيجل الذي عبر على الدوام عن رفضه لفكرة أن يكون التاريخ الإنساني تراكما وتطورا للتكنولوجيا أو العمارة أو الطبابة، يرى أن التاريخ الإنساني الطويل ما هو إلا تاريخ متراكم من وعي الإنسان بحريته ومن سعي الإنسان المتواصل لتحقيق حريته، فالحرية وتراكمها وتقدمها هي المحرِّك الذي حرَّك الإنسان في كل الثقافات وفي كل الأزمنة، وما التاريخ الإنساني إلا تراكما للحرية كما الوعي بها، وليس تراكما للثروة المادية أو التقنية أو الخيرات الإقتصادية.

ويمكن القول إن سعي الإنسان المتواصل للحصول على حرياته جعل من هذه الحريات مع مرور الوقت بمثابة حقوق له، فتحرر الإنسان من خطر الموت، وتحول مع مرور الوقت إلى حق له في الحياة، أما تحرر الإنسان من المرض والجوع فتحول الى حق له في الطعام والطبابة، في حين أن سعي

الإنسان للتحرر من الكبت ومن الصمت الذي يود الاخرون فرضه عليه فقد حوله الإنسان إلى حق في التعبير وفي التفكير، فالحقوق الإنسانية بجميع أشكالها هي في جوهرها حريات سعى الإنسان للحصول عليها.

وإذا كان الظهور الأول لوسائل الإعلام والاتصال الجماهيري قد وظف من قبل المثقفين والمفكرين والمصلحين الاجتماعيين من أجل دعم رسالتهم في الدعوة إلى الحريات والحقوق الإنسانية والتحرر من سطوة الدولة واستبدادها، وهو ما جعل وسائل الإتصال بمثابة تقنيات طورها الإنسان لمواجهة السلطات الحاكمة المستبدة من عائلات ملكية ومن تحالفات ملكية ـ دينية، فان تطور وسائل الإتصال والإعلام وتوسع سطوتها ونفوذها قد جعل منها سيفا ذو حدين، فهي من جهة وسيلة لتحرير الإنسان وتمكينه من الحصول على حقوقه الإقتصادية والإجتماعية، وباتت من جهة أخرى تمثل تهديدا لهذه الحقوق والحريات الإنسانية من خلال بعض الممارسات لهذه الوسائل الإعلامية.

وللتدليل على الدور المزدوج الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تلعبه على مستوى الحريات والحقوق الإنسانية، فيمكننا الحديث من جهة عن الدور الإيجابي والمشرق الذي لعبته وسائل الإعلام في تكريس مفهوم الفرد في المجتمعات الغربية وفي حماية حقوقه، كما يمكن إبراز دور وسائل الإعلام والاتصال الجماهيري في تطوير التمييز بين المجالين العام والخاص، وهو تمييز يشكل إحدى اللبنات الأساسية التي تقوم عليها الحضارة الغربية الحديثة، كما يمكن الحديث عن الدور الإيجابي الذي لعبته الصحافة في حماية الفرد من تعسف الدولة وجور رجالاتها.

ومن جهة أخرى يمكن الحديث عن التهديد الذي باتت وسائل الإعلام والصحافيين يمثلونه على الحريات الفردية والحقوق الإنسانية من خلال التضخم الكبير في دور وسائل الإعلام في الحياة المعاصرة ومن خلال التأثير السلبي الذي باتت وسائل الإعلام تمارسه بحق المجال العام والذي وللمفارقة ساهمت الصحافة في بداياتها في توسيعه وازدهاره.

ويقصد بالمجال العام هو تلك المساحة من النقاشات والمناظرات والأفكار التي يتم تداولها والتعبير عنها علنا وتتعلق بإدارة الشأن العام، فبعد أن عملت وسائل الإعلام إيجابا في توسيع هذا المجال العام مع الحرص الشديد على المجال الخاص المتعلق بالفرد وحياته الخاصة وعلاقاته الإجتماعية الخاصة، فقد باتت وسائل الإعلام تشكل تهديدا للمجال العام والحريات الخاصة والحقوق الفردية.

ويمكن القول إن المفارقة تكمن في أن حرية التعبير وذراعها وسائل الإعلام قد نشأت بداية كأدوات لتطوير الحريات وحمايتها وازدهارها ولكن وأمام توسع دور وسائل الإعلام فقد باتت هذه الوسائل مهددة لحرية التعبير والتفكير داخل المجتمعات، ولا أدل على ذلك من ظهور بعض العوارض السلبية من قبيل الإمبريالية الإعلامية والاحتكارات المالية والإعلامية والنفوذ المبالغ به لوسائل الإعلام.

السياق التاريخي المُمهِّد لمفهوم حقوق الإنسان وحرية التعبير:

يمكن القول إن تطور مفهوم حقوق الإنسان مر عبر مسارين تاريخيين طويلين؛ فهناك من جهة التجارب اليومية والصراعات والدماء والحروب التي خاضتها شعوب الأرض في سبيل انتزاع حقوقها وحرياتها، ويمكن الإشارة هنا ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ إلى كل تلك الثورات التي خاضتها الشعوب في سبيل التحرر من العبودية والاستبداد والاستعمار في سياق الصراع ضد سطوة الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا في القرن السادس عشر، ومن قبيل ولادة وثيقة الماغنا كارتا التي (طالب بها البارونات)، أما الثورات الأمريكية والفرنسية والروسية والصينية فهي كلها تجارب إنسانية على طريق الحرية والحق الإنساني

والى جانب نضالات الشعوب في سبيل التحرر، فقد كان ثمة مسار ثان سلكته البشرية على طريق الحرية وحقوق الإنسان ويتعلق الأمر هنا بعمل المثقفين والمفكرين والفلاسفة الذي ساروا أحيانا في مقدمة شعوبهم المطالبة بالحرية والحقوق الإنسانية، وفي أحيان أخرى سبقوا تلك الشعوب في تطوير خطاب فلسفي وفكري يحرض الإنسان على الحرية وعلى التحرر من العبودية والاستغلال.

وهنا يمكن الحديث عن مسار طويل من الكتابات الفلسفية والفكرية التي لا تنتمي إلى شعب وثقافة بعينها وإنما إلى مختلف الشعوب والثقافات، والخلاصة إن محاولة التأريخ لمفهوم حقوق الإنسان كما نعيشه اليوم ما هي إلا تأريخ لهذين المسارين المتلازمين؛ تجارب الشعوب اليومية بكل مكوناتها وشرائحها عبر تاريخها الطويل من جهة، وعمل المثقفين والمفكرين والنخب من جهة أخرى.

ولعبت حركة الإصلاح الديني في أوروبا التي اتخذت شكل حركة احتجاج ديني ضد سلطة

حركة الإصلاح الديني :

هي حركة ظهرت داخل الكنيسة الكاثوليكية بدءا من القرن السادس عشر و تزعمها رجل الدين مارتن لوثر وكانت تهدف إلى إجراء إصلاحات داخل الكنيسة الكاثوليكية التي تضخمت سلطتها منذ القرن الرابع الميلادي بحيث أصبحت تحتكر كل السلطات السياسية والاقتصادية والإدارية والأخلاقية والقيمية داخل المجتمع وعملت حركة الاحتجاج الديني داخل الكنيسة على تحجيم سلطة رجال الدين والحد من دورهم في إدارة الحياة العامة، كما عملت على وضع تمييز دقيق بين السلطة الدينية والسلطة الزمنية.

الكنيسة الكاثوليكية التي تعاظمت سلطتها واتسعت لتشمل كل السلطات الدينية وجزءا كبيرا من السلطة الزمنية الدنيوية دورا كبيرا في تطور مفهوم حقوق الإنسان. لقد عملت الكنيسة الكاثوليكية ومنذ القرن الثالث الميلادي على تعزيز سلطتها من خلال تكريس مقولة أن الإنسان ما هو إلا عبد لله تنحصر مهمته في إطاعة تعاليم الخالق التي تشكل الكنيسة حلقة الوصل معه وهو ما كان يضع الإنسان في مركز العبودية للكنيسة عمليا من خلال احتكار الكنيسة للمعرفة بشؤون الخالق وبكل رغباته.

ولقد كرست هذه السياسة التي اتبعتها الكنيسة على مدى قرون إحساس الإنسان بالعجز وعدم القدرة على إنتاج المعرفة التي كانت الكنيسة تحتكر إنتاجها حصرا وتطلب من الناس تداول ما تنتجه الكنيسة من أفكار ،فبعد أن طورت البشرية على مدى عشرات آلاف السنين ثلاثة أشكال كبرى من المعرفة هي المعرفة الأسطورية والمعرفة الدينية الميتافيزيقية والمعرفة الفلسفية الذاتية التأملية، مهدت الثورة البروتستانتية الطريق واسعا أمام ظهور نمط جديد من أنماط المعرفة هو المعرفة العلمية.

وعليه يمكن القول إن ورشة البناء الأوروبي بدأت في القرن السادس عشر مع تحرر العقل الأوروبي من سلطة الكنيسة وانطلاق العقل الإنساني نحو فضاءات ومساحات لم تكن متاحة من قبل وهو ما أدى إلى تحولات كبرى لاحقة في التاريخ الأوروبي بحيث يمكن تسمية القرنين اللاحقين للثورة البروتستانتية بعصر التنوير اللذان تبعهما قرنان آخران نهضت أوروبا فيهما كنتيجة لعصر التنوير وهما عصر النهضة الذي بدأ في القرن التاسع عشر، وعصر الحداثة الذي شمل قطيعة معرفية وتقنية وسياسية واجتماعية مع أوروبا القرون الوسطى، و كان من نتائج تحرير العقل الإنساني إثر حركة الإصلاح الديني في أوروبا أن تم وضع الأسس لنمط جديد من المعرفة الإنسانية هي المعرفة العلمية.

عصر النهضة:

الفترة التي شهدتها أوروبا بعد قرنين من عصر التنوير. فبعد قرنين تليا حركة الاحتجاج الديني في القرن السادس عشر وسمحا بنشر الفكر والعلم والمعرفة على نطاق واسع داخل المجتمعات الأوروبية بدأت أوروبا تنهض في مختلف المجالات المعمارية والاقتصادية والمعرفية والسياسية والفلسفية والتقنية. ويمثل عصر النهضة نتيجة طبيعية لقرنين من عصر الأنوار أو التنوير التي عاشتهما أوروبا بعد حركة الإصلاح الديني.

لقد جاءت الثورة البروتستانتية أو حركة الاحتجاج الديني (بدأت في العام 1517) لتحدث ثورة في التاريخ الأوروبي والإنساني عموما من خلال كسرها لسطوة الكنيسة على الحياة العامة والخاصة، ومن خلال تكريسها لمفهوم قدرة الإنسان على إنتاج المعرفة وايجابية العقل الإنساني، ولعل أهم ما عملت عليه الثورة البروتستانتية أنها دشنت المسار الذي يقوم على الإعلاء من سلطة العقل الإنساني وهو ما أدى إلى وضع الإنسان في مركز الكون بعد أن ظلت الكنيسة تكرس وعلى مدى قرون طويلة لمركزية الإله في الكون وهو ما يضعها هي في مركز الكون باعتبارها خليفة الله في الأرض. ويمكن القول ان حركة الاحتجاج الديني وضعت المداميك الأولى لمفهوم الإنسان ولمركزيته في هذا الكون وهو ما فتح الطريق أمام تطوير مفاهيم حقوق الإنسان لاحقا.

كذلك فقد كان من نتائج حركة الإصلاح الديني التي عملت على تحرير العقل الإنساني من قيود الكنيسة أن فتحت المسارات الكبرى في التاريخ الأوروبي من قبيل مسارات بناء العقل الوضعي وبناء العلم الحديث والفلسفات الليبرالية في الإقتصاد كما في السياسة والإجتماع والأخلاق.

فقد دشنت حركة الاحتجاج الديني في أوروبا ومن خلال القطع الذي أحدثته مع العقل الغيبي مسارا جديدا في المعرفة الإنسانية هو مسار المعرفة ولا يمكن فصل المسارات التاريخية التي شكلت وأنتجت الحضارة الغربية الحالية عن بعضها البعض. فمن جهة وبعد أن كان الإنسان يفكر من خلال الأسطورة لعشرات آلاف السنين ثم من خلال المعرفة الدينية الميتافيزيقية وفي زمن لاحق من خلال المنهج الفلسفي الذي يقوم كثيرا على المنهج التأملي الذاتي، فقد طور مفكرو أوروبا أسس منهج جديد في توليد المعرفة الإنسانية.

والحديث هنا هو عن المعرفة العلمية التي تقوم على أسس منهجية جديدة من بينها التركيز على اكتشاف مبدأ العلية أو السببية في وجود الظواهر سواء أكانت طبيعية أم اجتماعية، ومن بينها التركيز على مبدأ التجريب أو الإمبيريقية في دراسة الظواهر بمعنى إخضاع أي تحليل أو تفسير للظواهر إلى التجربة العملية للتثبت من صدق النتائج.

كما تقوم المعرفة العلمية على الفصل التام بين ما هو ذاتي ينتمي للنفس الإنسانية وبين ما هو موضوعي وينتمي للواقع الموضوعي المستقل الذي يقبع خارج ذاتية الدارس أو الباحث.

لقد أدى تطبيق هذه المباديء في إنتاج المعرفة إلى ازدهار الاكتشافات والاختراعات والتقنيات

الجديدة التي غيَّرت من أنماط المعيشة الإنسانية وبشكل جذري. ولعل التطور الأبرز داخل المجتمعات الأوروبية هو ظهور الإنسان كمركز للكون وللأشياء بعد أن تم تحييد سلطة رجال الدين باعتبارهم مركز المجتمع وباعتبارهم المنتجين الوحيدين للمعرفة الإنسانية والذين يحتكرون وحدهم إنتاج هذه المعرفة.

لقد كان من شأن تغيير موازين القوة هذه داخل المجتمع أن كرست مركزية الإنسان في مختلف شؤون الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمعرفية ورتبت له حقوقا اقتصادية واجتماعية وسياسية ومعرفية لم تكن متوافرة على مدى التاريخ الإنساني الممتد.

وعلى المستوى المعرفي فقد تجسد وضع الإنسان في مركز الكون والمجتمع أن تم استبدال المعرفة الدينية التي كانت الكنيسة تحتكر إنتاجها بمعرفة جديدة تقوم على فكرة أن الإنسان فقط هو من ينتج المعرفة من خلال عمليات الاكتساب في الطفولة ومن خلال عمليات الإنتاج المنظم في مراحل لاحقة من عمر الإنسان.

إن منح الإنسان الحق المطلق في احتكار إنتاج المعرفة تولد عنه مبدأ جديدا اسمه الوضعية أو POSITIVISM كمبدأ يقضي بان المعرفة الإنسانية التي ينبغي أن تحكم المجتمعات هي معرفة ينبغي أن ينتجها الإنسان نفسه باعتباره كائنا فاعلا وايجابيا وعاقلا ويملك من القدرات العقلية والذهنية ما يمكنه من أن يجد الحلول لكل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والسياسية التي تواجهه.

لقد ظهرت الوضعية كمبدأ يكرس من فاعلية الإنسان ومركزيته في إنتاج المعرفة في مواجهة المبدأ الذي كرسته الكنيسة على مدى أكثر من عشرة قرون ويقضي بان الكنيسة هي المخولة أخلاقيا ومعرفيا ودينيا أن تنتج المعرفة باعتبارها امتدادا للسلطة الإلهية التي تحكم الكون.

كما عمل تطور العلم على تثوير البنى الإجتماعية والمعرفية داخل المجتمعات الأوروبية بحيث تم استبدال البنى الإجتماعية التقليدية ببنى اجتماعية أكثر حداثة تستند إلى مفهوم الطبقة الإجتماعية ومفهوم الفرد المواطن، وعملت حركة الاحتجاج الديني وحركة الكشوفات الجغرافية واكتشاف الأمريكيتين إضافة إلى تطور العلوم وانتشار النقاش الفلسفي بفعل تضعضع سلطة الكنيسة على إطلاق حركة تنوير واسعة للعقل الأوروبي.

وعملت حركة التنوير وظهور الاكتشافات والاختراعات على تثوير البنى الإجتماعية وشبكة العلاقات الإجتماعية بحيث أصبحت مفاهيم الطبقة الإجتماعية ومفهوم الفرد ومفهوم المجتمع المدني كما مفهوم الدولة هي التي تحدد أهم الملامح العامة للمسار التاريخي الجديد للمجتمعات الأوروبية بعد أن كانت مفاهيم العائلة والأسرة الممتدة والطائفة الدينية هي الوحدات الإجتماعية التي يتشكل المجتمع منها.

وعليه يمكن القول أنه وفقا لهذه التحولات فقد حدث تفكك في الوحدات الإجتماعية السابقة للدولة القومية واستبدالها بمفهوم الأمة والذي يقوم على سيادة مفهوم الفرد كوحدة اقتصادية واجتماعية وحقوقية أساسية تتشكل منها الطبقات الإجتماعية والتي تشكل التنضيد الإجتماعي والسياسي الجديد لمفهوم الدولة الحديثة.

إن تفكك الوحدات الإجتماعية السابقة للدولة القومية مثل العشيرة والأسرة الممتدة والطائفة الدينية عمل على ظهور وحدة اجتماعية جديدة اسمها الفرد بحيث أصبح الفرد يشكل كيانا اقتصاديا واجتماعيا وحقوقيا كاملا وأساسيا، وعليه فقد تمت صياغة كامل العلاقات الحقوقية داخل المجتمعات الأوروبية الحديثة بالانطلاق من مفهوم الفرد بحيث أصبحت هذه المجتمعات بمثابة صياغات للعلاقة بين الفرد والفرد، وبين الفرد وأفراد الطبقة الإجتماعية، وبين الفرد والأمة، وبين الفرد والدولة، وأصبحت الدولة الحديثة في أوروبا بمثابة شبكة معقدة وهائلة من العلاقات الحقوقية والتعاقدية التي تتمركز حول مفهوم الفرد.

وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة من التطورات الموازية التي حدثت في التاريخ الأوروبي أدت في النهاية إلى تكريس مفهوم الفرد باعتباره وحدة حقوقية ترتبط مع الأفراد الآخرين بعلاقات محض تعاقدية، ومن هذه التطورات تفكك النظام الإقطاعي الذي وإن كان يقوم على علاقات تعاقدية إلا أنه لا يعترف بالإنسان ككائن فرد، وظهور النظام الرأسمالي كتنظيم اقتصادي واجتماعي وسياسي، وبحيث أصبحت مفاهيم مثل السلعة والنقد والراتب مفاهيم تعمل على تكريس مفهوم الفرد وتعمل على إعادة إنتاج الفرد، وتعمل على تفكيك الوحدات الجمعية مثل الأسرة الممتدة والطائفة الدينية.

وعملت الليبرالية باعتبارها منظومة إيديولوجية تؤمن بحرية الفرد في ممارسة خياراته الإقتصادية والإجتماعية والأخلاقية على التسريع في تكريس مفهوم الفرد وإعادة إنتاجه.

وبالإجمال يمكن القول إن أحداثا من قبيل الثورة البروتستانتية وحركة الكشوفات الجغرافية، إلى جانب ظاهرة الوضعية والتجريبية في إنتاج المعرفة، وان مسارات من قبيل الليبرالية والرأسمالية وانتشار العلاقات التعاقدية الحقوقية قد عملت كلها على تطور مفهوم الفرد والإنسان وأدت بشكل حتمي إلى الإعتراف بوجود حقوق لهذا الإنسان، وهو ما مهد الأرضية التاريخية لتبلور مجمل حقوق الإنسان التي راكمها وصولا إلى عصرنا الحالي الذي يمكن تسميته بامتياز عصر انتشار حقوق الإنسان وتعميمها على المستوى الكوني وبحيث أصبح مفهوم حقوق الإنسان مفهوما عابرا للطبقة والدولة ليصبح مفهوما كونيا.

تطور مفهوم حقوق الإنسان:

إن أقدم نص تمكنا من معرفته عن حقوق الإنسان هو ما ورد في شريعة حمورابي التي وضعت في بابل في العام ١٧٠٠ قبل الميلاد حيث ورد فيها «إن حمورابي يريد أن يعلي شمس العدالة لمنع القوي من إيذاء الضعيف»، أما في الحضارة الإغريقية التي عرفت ظهور المدن الدول فقد كان فكر التيار السفسطائي ومن بعده الرواقي هما من أكدا على كونية الإنسان وحقوقه حيث رفع بروتوغوراس شعار «الإنسان هو مقياس الأشياء» واعتبر الفيلسوف الرواقي سينيكا في القرن الأول الميلادي «إن الإنسان شيء مقدس بالنسبة لأخيه الإنسان».

وساهم الفكر الفلسفي الصيني أيضا في تطور مفهوم حقوق الإنسان، فبدءا من القرن الثالث قبل الميلاد انتشرت أفكار المعلم تسو في الصين والتي يقوم جوهرها على «أن الفرد هو الأهم.بما لا يقاس أما شخص العاهل فهو الأقل إلهية على الإطلاق».

كما ساهمت التجارب الدينية للشعوب في تطور مفهوم حقوق الإنسان وفي تطور التجربة والعقل الحقوقيين الإنسانيين. فالقديس المسيحي بولس اعتبر أن"لا يهود ولا يونان ولا عبيد ولا أحرار، بل جميعنا أخوة في الروح "، أما في الإسلام فقد تكررت كلمة إنسان كثيرا في القرآن الكريم «لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم» .(سورة التين آية ٤).

أما أول وثيقة لحقوق الإنسان فقد تم تحريرها بواسطة البارونات الإنجليز للحد من نفوذ الملك وحماية امتيازاتهم وعدم انتهاكها، وبذلك كانت أداة ضغط على الملك من قبل البارونات والنبلاء ولذلك تعتبر أهم الوثائق القانونية في تاريخ الديمقراطية، وصدرت في العام ١٢١٥.

أما في العام ١٦٢٨ فقد ظهرت في انكلترا أيضا»عريضة الحقوق « الموجهة من قبل البرلمان الانجليزي إلى الملك تشارلز الأول للحد من نزعته في الحكم المطلق.

وفي العام ١٦٧٩ صدر قانون «هابياس كوربوس» الذي يصون الحرية الشخصية ويتضمن ٢٣ مادة تؤكد على استقلالية السلطة القضائية.

وشهدت بريطانيا سنة ١٦٨٩ صدور شرعة الحقوق التي رسمت أسس الدستور الانجليزي. وقد واكب الفيلسوف البريطاني جون لوك ١٦٣٢–١٧٠٤ هذه التطورات في انجلترا وكتب رسالته»في

التسامح « لميلاد فلسفة قانونية لحقوق الإنسان بتمييزه بين العقد الاجتماعي والحقوق الطبيعية للأفراد. وبدعوته إلى الفصل ما بين الدولة التي ليس لها أن تتدخل في شؤون حرية العبادة وبين الكنيسة التي ليس لها هي الأخرى أن تتدخل في الشؤون المدنية.

وشهد العام ١٧٧٦ صدور شرعة فرجينيا للحقوق مستلهمة أفكار جون لوك(١٦٣٢-١٧٠٤) وقد استعار توماس جفرسون معظم بنودها في إعلان الإستقلال وقد جاء في مقدمة هذا الإعلان أن من الحقائق الأكثر بداهة في ذاتها أن البشر يولدون متساوين وأن من خلق البشر قد وهبهم بعض الحقوق غير القابلة للاستلاب ومنها حق الحياة والحرية والسعي للسعادة، وإن الحكام لا يقامون إلا من أجل ضمان هذه الحقوق.

ويمكن القول أن الخطوة الكبيرة على صعيد التأريخ لمفهوم حقوق الإنسان تجسدت في إصدار الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية التي قادت الثورة ضد الحكم الملكي وضد رجال الدين في شهر آب ١٧٨٩ «إعلان حقوق الإنسان والمواطنين».

وتكمن أهمية الإعلان في أنه أعطى مفهوم الإنسان بعدا كونيا من خلال مخاطبة الإنسان في كل زمان ومكان وبصرف النظر عن جنسيته وجنسه ودينه ولغته، وقد حدد الإعلان أهم حقوق الإنسان الطبيعية والسياسية كالحق في الحرية والحق في المساواة والحق في الملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد.

ولم يكتسب إعلان حقوق الإنسان صفة القانون إلا عندما تم تضمينه رسميا في مقدمة دستور الجمهورية الرابعة في العام ١٩٤٦ وبعد ذلك في دستور الجمهورية الخامسة في العام ١٩٥٨.

التسلسل التاريخي تطور فكر حقوق الإنسان	
العام	الحدث
١٧٠٠ قبل الميلاد	شريعة حمورابي.
القرن الثامن قبل الميلاد	ألواح الشريعة.
القرن الأول بعد الميلاد	التيار السفسطائي و من ثم الرواقي الذين أكدا على كونية الإنسان و حقوقه.
القرن الثالث قبل الميلاد	نظريات المعلم تسو كبير فلاسفة الصين.
القرن الأول الميلادي وظهور المسيحية	القديس بولس : (لا يهود ولا يونان ، ولا عبيد ولا أحرار ، بل جميعنا أخوة في الروح).
القرن السابع الميلادي نزول القرآن الكريم	تردد لفظ (الإنسان) أكثر من ٦٠ مرة في القران الكريم.
القرن الثالث عشر الميلادي ١٢١٥م	أول وثيقة مؤسسية لحقوق الإنسان (الماغنا كارتا) (الميثاق الأكبر) وتتضمن : حماية امتيازات النبلاء والبارونات.
١٦٢٨م	عريضة الحقوق الموجهة من قبل البرلمان الانجليزي إلى الملك تشارلز الأول للحد من نزعته إلى الحكم المطلق.
١٦٧٩ م	قانون (هابياس كوربوس) في انجلترا و هو يصون الحرية الشخصية وينص على إمكانية تقديم كفالة مالية بدل الحبس بانتظار صدور الحكم.
١٦٨٩م	(شريعة الحقوق) التي رسمت أسس الدستور الانجليزي و كرست انتصار البرلمان والمواطنين على الحكم المطلق لـ" آل ستيوارت ".
١٦٨٩م	الفيلسوف الانجليزي جون لوك مهد في رسالته عن التسامح لميلاد فلسفة قانونية لحقوق الإنسان و دعوته إلى الفصل ما بين الدولة التي ليس لها أن تتدخل في شؤون حرية العبادة و بين الكنيسة التي ليس لها أن تتدخل في الشؤون المدنية.

أيار ١٧٧٦م	شرعة فرجينيا للحقوق.
١٧٨٩م	إعلان حقوق الإنسان و المواطنين من قبل الجمعية الوطنية التأسيسية الفرنسية.
٢٤ حزيران ١٧٩٣م	النص المعدل الذي أصدرته الجمعية التشريعية في المرحلة اليعقوبية من الثورة الفرنسية.
١٩١٨م	إعلان حقوق الشعب الشغيل و المستغل الذي أصدرته روسيا.
١٠ ديسمبر ١٩٤٨م	الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.
١٩٤٨م	بيان عن مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري للأمم المتحدة.
١٩٦٥م	بيان عن استبعاد جميع أشكال التفرقة العنصرية للأمم المتحدة.
١٩٦٦م	**العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.**
١٩٦٦م	**العهد الدولي** الخاص **.للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.**
١٩٨٠م	بيان عن الغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة للأمم المتحدة.
١٩٨٤م	بيان ضد التعذيب و سائر العقوبات أو المعاملات اللاأخلاقية و اللاإنسانية أو الإذلالية للأمم المتحدة.
١٩٨٩م	اتفاقية حقوق الطفل.
١٩٥٠م	الاتفاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية.
١٩٦٩م	الاتفاق الأمريكي بخصوص حقوق الإنسان.
١٩٧٦م	الإعلان العالمي لحقوق الشعب في الجزائر.
١٩٨١م	الشرعة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

تطور السياق الفلسفي حول حقوق الإنسان وحول الحريات:

بموازاة الوقائع التاريخية الكبرى السياسية منها والمعرفية والإجتماعية والتي صنعتها جموع الناس والتي شهدها التاريخ الأوروبي بدء من حركة الاحتجاج الديني في القرن السادس والتي أدت إلى تطور وعي الإنسان بحريته وبالتالي بحقوقه، فقد كان هناك جهد فكري وذهني مواز تقوم به النخب الأوروبية من فلاسفة ومفكرين وحقوقيين وقانونيين واقتصاديين مواكبين من خلالها تطورات المسار التاريخي على الأرض والمؤدي لظهور مفهوم حقوق الإنسان وحرياته.

ويمكن القول إن مفهوم حقوق الإنسان وإن كان مفهوما مرتبطا بعصر الحداثة تحديدا إلا أن جذوره تمتد عميقا في كل التطورات التاريخية التي شهدتها أوروبا بعد حركة الاحتجاج الديني، وعليه يجب القول إن مفهوم حقوق الإنسان لم يولد بنفس الكيفية التي يولد بها الفطر أي انه يظهر في لحظة زمنية قصيرة ودون سابق إنذار، وإنما ظهر هذا المفهوم كنتيجة لكم كبير ومتواصل من التراكمات الثقافية والسياسية والإجتماعية والمعرفية والفلسفية التي شهدها التاريخ الأوروبي بدءا من عصر الإصلاح الديني وصولا إلى يومنا هذا مرورا بعصري التنوير والنهضة.

يمكن القول انه وبدءا من القرن السادس عشر تكثف النقاش حول مفاهيم الإنسان وموقعه داخل الكون وحول حقوقه وواجباته تجاه الأفراد الآخرين وتجاه الدولة. وتعكس النقاشات الفلسفية التي شهدتها الساحات الفكرية الأوروبية اتفاقا حول موقع الإنسان الجديد في هذا النظام الكوني من جهة كما تعكس خلافات في الرأي بين الفلاسفة حول مجمل الحقوق الإجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والسياسية التي ينبغي منحها لهذا الإنسان الذي أصبح يشغل موقعا مركزيا في تصورات المفكرين والفلاسفة للمجتمع والدولة.

وتعكس النقاشات الغنية التي يقدمها مجموعة من المنظرين والفلاسفة حول مفاهيم الحرية والحقوق الإنسانية وشكل السلطة السياسية تطورا كبيرا في الخطاب الفلسفي الإنساني حول الإنسان الجديد الذي ينبغي أن تصنعه الحضارة الحديثة، كما تعكس تصورا جديدا للعلاقة بين السلطة السياسية في المجتمع والفرد ومجمل حقوقه السياسية والاقتصادية والإجتماعية.

ويمكن القول إن الفكر الفلسفي والسياسي المعاصر يدين بالكثير لعدد من الفلاسفة ممن قدموا خطابا فلسفيا جديدا حول الإنسان وحرياته وحقوقه يختلف عن كل ما شهدته البشرية من تنظيرات

وخطابات، ويمكن الإشارة وعلى سبيل المثال إلى بعض أسماء المفكرين والفلاسفة ممن أثروا الفكر السياسي والفلسفي في القرنين السابع والثامن عشر حول الإنسان وحقوقه وحرياته من قبيل توماس هوبز وجان جاك روسو وفولتير وستيوارت ميل ومونتسكيو.

ولإغراض هذا الدليل فمن المهم الإشارة وبشكل مقتضب إلى ثلاثة من المفكرين الكبار ممن أسسوا لولادة الإنسان المعاصر ولولادة عصر التنوير كما عصر حقوق الإنسان، والحديث هنا عن ثلاثة من الفلاسفة ممن اصطلح على تسميتهم بفلاسفة العقد الاجتماعي والمقصود هنا على وجه التحديد؛ توماس هوبز وجون لوك وجان جاك روسو.

يمهد توماس هوبز (١٥٨٨–١٦٧٩) لنظريته حول المجتمع الحديث وشكل السلطة فيه من خلال الحديث عن الطبيعة الإنسانية حيث يرى هوبز أن الإنسان شرير بالطبع، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال العودة إلى طبيعة الإنسان في مراحل التاريخ الأولى وهو ما اصطلح على تسميته ب»حالة الطبيعة «State of Nature أو Etat de la Nature إذ يرى توماس هوبز أن الإنسان ولأنه ذات طبيعة شريرة فقد كان يعيش حروبا دائمة مع الإنسان متنافسا معه على الموارد الإقتصادية المتاحة، ولغياب الدولة والتنظيم السياسيين عن هذه المجتمعات والتي يمكن لها أن تكبح من الطبيعة العدوانية والشريرة للإنسان، فقد كان الإنسان يعيش في حرب دائمة مع الجميع.

وبالنظر إلى هيمنة منطق الحرب الدائمة فان الإنسان كان يعيش بؤسا اقتصاديا وكوارث صحية وغذائية لأن الأولوية بالنسبة له كانت توفير الأمن والسلامة الشخصية وحيث يمكن ازدهار الحضارة في ظل الحرب وفي ظل انشغال الإنسان الدائم بتوفير السلم والأمن الشخصيين وليس بإنتاج الخيرات المادية والتقنية والمعمارية.

العقد الاجتماعي:

تلك العلاقة القائمة بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض وبين أفراد المجتمع والنظام السياسي الذي يحكمهم، والتي تقوم على تحديد للحقوق والواجبات لكل طرف من الأطراف المتعاقدة. صحيح أن الحديث هنا لا يجري عن عقد تم توقيعه بصورة فعلية، ولكن واقع الحال في كل المجتمعات يقول بان الجماعة الإنسانية تتبادل مع نظامها السياسي مجموعة من الحقوق والواجبات الملزمة للطرفين بحيث يعرف كل طرف حقوقه وواجباته من خلال القوانين المكتوبة والعادات والأعراف والتقاليد السائدة.

وعليه يرى هوبز أنه وأمام الطبيعة الشريرة المتأصلة في الإنسان فانه لا سبيل لإقامة الحضارة وبناء المجتمع والدولة دون وجود قوة تكبح نزعات الشر الكامنة داخل الإنسان، وهنا تظهر وفقا لهوبز الحاجة للدولة وأذرعها التي يكون همها توفير الأمن والاستقرار لجميع مواطنيها من خلال كبح نزعات الشر الكامنة داخل الإنسان. وعليه فإن الدولة الحديثة تنشأ من خلال علاقة تعاقدية يتنازل الفرد بموجبها عن حقوقه وحرياته السياسية مقابل أن تقوم الدولة القوية والسلطة الجبارة فيها بتوفير الأمن والسلم للجميع.

حالة الطبيعة:

هي شكل التنظيم الإقتصادي والاجتماعي والأيكولوجي الذي ساد في المراحل الأولى من التاريخ الانساني والتي تشكل الحالة الأصيلة التي بدأت المجتمعات الإنسانية رحلة تطورها انطلاقا منها. وتعني حالة الطبيعة الحالة الأولى التي عاشتها المجتمعات الإنسانية قبل تطور نظم الدولة والمدينة والتشريعات المكتوبة والنظم القضائية المعقدة.

ويمكن الإشارة أيضا إلى مقاربة تتعلق بالعلاقة بين السلطة والفرد مشابهة للمقاربة التي يقدمها توماس هوبز لدى المفكر ستيوارت ميل (١٨٠٦–١٨٧٣) في نصه ***On Liberty*** الذي يتطرق فيه إلى الحالة التي يبرز فيها صراع بين الفرد والدولة وحيث يعتبر ميل أن الفرد الذي يتمتع بالحق بالحرية يمكن ممارسة السلطة عليه من قبل الدولة فقط في حال قيام هذا الفرد بالاعتداء أو إيذاء مصالح الآخرين، وهنا يمكن للسلطة أن تمنع هذا الفرد من إيذاء الآخرين رغما عنه، وبالتالي يقر ميل بحق الدولة في فرض قيود على حرية التعبير في حالات محددة من قبيل تهديد حرية التعبير للسلامة والمصلحة أو حين يهدد التشدد والتزمت مبدأ التسامح.

وتختلف المنطلقات النظرية لدى جون لوك (١٦٣٢/١٧٠٤) عنها لدى توماس هوبز فيما يتعلق بالفرد والحريات والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها، فقد كان لوك بالفعل تواقاً للحرية الفردية التي هي منحة الله للإنسان والتي يجب علي المجتمع الحفاظ عليها.

يمثل فكر جون لوك قطيعة مع الفكر الديني الكاثوليكي الذي كان سائدا في أوروبا على مدى أكثر من ألف عام، وبعد أن كان الفكر الكاثوليكي مدعوما بسلطة الكنيسة وسطوتها يعتبر أن الإنسان يمثل حقيقة هامشية أمام مركزية الحقيقة الإلهية بحيث تتمثل الغاية من وجود الإنسان في الإنصات

لصوت الإله واحترام تعليماته، وبعد أن كانت الكنيسة تروج لمقولة أن الإنسان موجود فقط لعبادة الله وإسعاده والحصول على رضاه، فان جون لوك اعتبر أن الإنسان موجود لكي يحصل هو على السعادة ولكي يحققها لنفسه باعتباره انسانا.

كذلك فانه وبعد أن كانت الكنيسة الكاثوليكية تروج لنظرية عجز الإنسان عن إنتاج المعرفة، وعن حاجة الإنسان المطلقة لله في كل أموره الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأخلاقية، وهو ما كان يضع الكنيسة في موقع السلطة الحقيقية باعتبار الكنيسة هي الوسيط الوحيد بين الإنسان العاجز وبين الله الذي يهيمن على الكون، جاء فكر جون لوك ليعتبر الإنسان كائنا ايجابيا وفاعلا.

فالإنسان في نظر لوك كائن عاقل ومكتمل القدرات العقلية وقادر على عقلنة الواقع. كما أن امتلاك الإنسان للعقل يجعله مالكا للشروط الضرورية التي تعطيه الحق في الحرية والتمتع بها. والحرية لا تنفصل عن السعادة وغاية السياسة والفلسفة واحدة وهي البحث عن السعادة التي تكمن في السلام والانسجام والأمن وهكذا لا سعادة بدون توفير بعض الضمانات السياسية ولا سياسة حقة ما لم تكن تهدف إلى نشر السعادة المعقولة.

وبما أن الغاية من الوجود الإنساني هي تحقيق السعادة فان لوك شجع الملكية الخاصة التي يرى أنها تمنح الفرد الإحساس بالسعادة وعليه فان من مهام الحكومة أي حكومة هي حماية الملكية الفردية، كما كانت حرية الإنسان شغله الشاغل وهي محور فكرة العقد الاجتماعي عنده وكانت أفكاره عن الديموقراطية نابعة من طبيعة هذا المفكر الذي وضع حرية الإنسان فوق كل الاعتبارات.

ويخلص جون لوك إلى الأفكار التالية والتي أعطت دفعا قويا لفكرة حقوق الإنسان ولمفهوم الحريات:

١- الناس جميعهم سواسية فلا مراتب ولا درجات بين البشر وعليه فان الناس متساوون في حقوقهم السياسية.

٢- إن التعاقد هو أساس السلطة السياسية وهو يقوم على التراضي بين أطرافه المتعاقدة وهي في حالة الدولة بين الناس والسلطة الحاكمة.

٣- وبما أن التعاقد هو المبدأ الذي يعمل فان الأغلبية هي التي ينبغي أن تحكم ولا يملك أحد الحق في تولي السلطة بالقوة والقهر.

ولفرط تأييد لوك للحقوق وللحريات الإنسانية فانه يرى أن من حق المحكومين مقاومة السلطات عندما تنال من حقوقهم الطبيعية خصوصا الحرية والملكية الفردية ولكن المقاومة في نظره ليست بهدف تحقيق الأماني الشعبية بل الدفاع عن النظام والهدف من الثورة عند لوك هو حمل الأمير على التفكير والعودة لاحترام الشرعية.

ويشجع لوك الاتجاهات العلمانية التي تفصل بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية ويؤكد على أن كل سلطات الحكومة المدنية هي فقط بخصوص المصالح المدنية وأن لا علاقة لها بما يتعلق بالدين والطوائف والملل.

وشهد النقاش حول مفهوم الإنسان وحرياته وعلاقته بالمجتمع والسلطة تطورا كبيرا مع الإسهامات النظرية التي قدمها المفكر الفرنسي جان جاك روسو (١٧١٢– ١٧٧٨) والذي يشكل مفهوم الحرية والحقوق المدنية احد المفاهيم المؤسسة لفكره الفلسفي والقانوني والحقوقي فيقول إن «الإنسان ولد حرا و هو في الأغلال حيثما كان، ذاك يظن نفسه سيد الآخرين و هو ما انفك أكثرهم عبودية».

يرى روسو أن حالة الطبيعة التي استمرت لآلاف السنين تعبر أفضل تعبير عن جوهر الطبيعة الإنسانية، فالإنسان ولد وهو كائن مليء بالخير، وحالة الطبيعة هي حالة من الخير وكره الشر وإن كان الإنسان ولد وهو حر ومستمتعا بالحرية ولكن التحول نحو الحضارة والمدنية والملك هو الذي شوه الطبيعة الإنسانية وخلق الصراعات بحيث تحول الإنسان من كائن خيِّر إلى كائن شرير.

ويعتبر روسو أن التحول نحو المدنية والحضارة عمل خلق ما يسمى بالعقل والذي يشكل حقيقة مناقضة لحالة الطبيعة.

ويعتقد روسو أن العقد الاجتماعي ما جاء إلا لحل هذه المشكلة أي إيجاد شكل للتجمع يحمي ويحفظ بمجموع القوة المشتركة شخص كل واحد وممتلكاته، و يظل بواسطته كل واحد وإن اتحد مع الجميع لا يطيع سوى نفسه و يبقى حرا بنفس الدرجة التي كان عليها سابقا، فالعقد الاجتماعي هو الذي يضمن للإنسان الانتقال من حالة الطبيعة إلى حالة التمدن، وهو انتقال يحدث فيه تغيرا بارزا باستبداله الغريزة في مسلكه بالعدالة، وإضفاء الأخلاقية اللازمة على أفعاله، أي أن أعظم ما يكسبه الإنسان بالعقد الاجتماعي هو الحرية الأخلاقية و المدنية، وكما يقول روسو «إن ما يفقده الإنسان بالعقد الاجتماعي هو حريته الطبيعية وحقا لا محدودا في كل ما يغريه وما يستطيع بلوغه، أما ما

يكسبه فهو الحرية المدنية التي هي وحدها تجعل الإنسان سيد نفسه، إذ أن نزوة الشهوة وحدها عبودية، وطاعة القانون الذي نسنه لأنفسنا حرية».

في كتابه «في العقد الاجتماعي» يقدم جان جاك روسو ما يمكن أن يعتبر بمثابة عقد شرعي يسمح ببث الحرية ونشرها داخل المجتمع المدني، وهو لهذا يقترح البحث عن شكل من الإتحاد أو التجمع الإنساني الذي يحمي الفرد ويدافع عنه بكل ما تملك الإرادة العامة من قوة وكذلك حماية ممتلكات الفرد الذي ومن خلال ارتباطه المطلق بالجماعة فانه لا يطيع ولا يخضع إلا لنفسه، ومع ذلك يبقى هذا الفرد حرا كما كان قبل ارتباطه بالجماعة التي تعاقد معها، وبواسطة العقد الاجتماعي يبقى الشعب هو الشعب لأنه يعني أن يقبل كل الناس فقدان جزء من حريتهم الطبيعية مع التزامهم بوضع كامل قوتهم وكامل حقهم في خدمة المجتمع.

أما الطريقة التي يعالج بها روسو مفهوم التعددية Pluralism وخطرها المحتمل على الإجماع العام حول الحرية فيرى روسو انه ومنذ اللحظة التي يظهر فيها خطر محدد ضد الفرد أو ضد المجتمع فان حال مصير الحرية الفردية يسقط تحت ضربات القانون، إن أفكار الفرد هي أجزاء عضوية من ذاته ومن فرديته ولا يمكن على الإطلاق السيطرة عليها أو التحكم بها من قبل المجتمع، وإن التعبير عن الأفكار هو الامتداد الطبيعي لفعل التفكير ولا يمكن بالتالي التحكم به.

بعد استعراض هذه الأفكار الفلسفية الكبرى حول مفهوم الإنسان وحقوقه وحرياته يمكن القول أن الدراسات المختلفة تكاد تجمع على أن مفهوم حقوق الإنسان في نسخته الحديثة يستند عموما إلى ثلاثة أسس كبرى عرفتها البشرية، وتتلخص الأسس الثلاث الكبرى التي تشكل منها وقام عليها مفهوم حقوق الإنسان في فكرة الحريات الإنسانية التي تحولت إلى حقوق وفي فكرة العقد الاجتماعي وفي فكرة الحق الطبيعي.

١- الحريات الإنسانية التي أصبحت حقوقا:

تكاد كثير من الدراسات تجمع على أن فكرة الحقوق الإنسانية هي في جوهرها حريات يسعى الفرد اليها ويتم ضمانها بواسطة منظومات أخلاقية وتشريعية تطورها المجتمعات، وعليه فان مفهوم حقوق الإنسان ما هو إلا تلك الصياغة القانونية التي وضعها المجتمع للمثل الأخلاقية التي يؤمن

أفراده بها واعترفت بها المجتمعات، لتتحول بعدها حقوق الإنسان من مجرد كونها صياغات أخلاقية إلى صياغات قانونية وتشريعية مكفولة اجتماعيا ومعترف بها من قبل الجماعة.

ويرى أنصار هذا الرأي أن حقوق الإنسان هي في جانب كبير منها حريات، أو هي حريات تنتهي وتقود وتصب في الحقوق الذاتية للإنسان، كما تعبر عنها المواثيق الدولية المؤسسة وخاصة إعلان ١٧٨٩.

إن هذه الحريات التي صيغت أولا على شكل إعلانات للمبادئ ذات إلزام أخلاقي أكثر منه قانوني، ثم تحولت بالتدريج إلى مصدر للتشريعات الدولية الوطنية المقننة لهذه الحرية تطال كافة مستويات الجسم الاجتماعي: حريات في مجال العمل السياسي، حريات في المجال الإقتصادي، وحريات في المجال الثقافي، وحريات في مجال الفكر والثقافة.

وإن ما يسمى بالحقوق كحريات (أو الحقوق/حريات Droits–Libertés) بمقابل الحقوق الدائنة (Droits créances) هي في النهاية حرية الممارسة السياسية، وحرية الممارسة الاقتصادية، وحرية الممارسة الثقافية وحرية الممارسة الفكرية».

٢--فكرة العقد الاجتماعي

تتلخص نظرية العقد الاجتماعي والتي تطورت في أوروبا ما بعد الثورة البروتستانتية أو حركة الإصلاح الديني في أن التجمع الإنساني إن هو إلا تجمع لأفراد تحكمهم سلطة سياسية وحيث يكون الرابط الذي يربط ما بين هؤلاء الأفراد بعضهم ببعض كما يربط هؤلاء الأفراد بالسلطة السياسية هو العلاقات التعاقدية. فالعلاقات التعاقدية تعني ان كل فرد عضو في الجماعة تتحد مشاركته وعضويته في الجماعة من خلال مجموع من الحقوق التي يكفلها له بقية الأفراد المتعاقدون اضافة للسلطة السياسية أو الدولة، وينظم هذا العقد الاجتماعي المتخيل شبكات الحقوق والواجبات لجميع الأطراف المتعاقدة.

كما يقوم مفهوم العقد الاجتماعي على فكرة أن الحقوق ليست وليدة الطبيعة وإنما هي ولادة تطور المجتمع وتعقده وحيث تبرز الحاجة لتحديد الحقوق وتحديد الواجبات بصورة يضمنها المجتمع ومؤسساته، ووفق هذا التصور فان مفهوم العقد الاجتماعي يعزز فكرة أن الحقوق ما هي إلا مكاسب ينظمها ويضمنها نص تعاقدي.

وعلى الرغم من أن فكرة العقد الاجتماعي هي فكرة افتراضية أكثر مما هي فكرة واقعية، أو هي بتعبير دوركهايم "لا تربطها أية علاقة بالواقع"، فإنها قد لعبت دورا حاسما في التحول من النظرة الكنسية حول المجتمع والسلطة، وهي النظرة التي ترجع نشأة المجتمع إلى الأمر الإلهي، ومشروعية السلطة إلى الحق الإلهي، ومن النظرة الطبيعية التي ترجعهما معا إلى الطبيعة؛ إن إرجاع نشأة كل من المجتمع والسلطة إلى فعل تعاقد بين الناس معناه إرجاعهما إلى فعل بشري، أي إلى الإنسان من جهة وإلى الإرادة من جهة ثانية. وبذلك حلت إرادة الأفراد محل أية إرادة أخرى، وربما كانت إرادة الأفراد هي أساس وأصل الإرادة الجماعية نفسها.

٣-فكرة الحق الطبيعي:

يجمع مؤرخو الفكر الحقوقي على أن مفهوم حقوق الإنسان قد تولد عن مفهوم القانون الطبيعي Droit naturel أو أن حقوق الإنسان تجد أصلها في الحقوق الطبيعية وهي ولدت مع الإنسان لحظة ولادته وهي بالتالي ليست نتاجا لسياقات اجتماعية وثقافية صنعها الإنسان والمجتمع، تشكلت أولا لتمنحه لاحقا هذه الحقوق، فالحقوق الإنسانية سابقة لاعتراف المجتمع بها، وهي بالتالي حقوق إنسانية راسخة ومتجذرة في الطبيعة وليس في الثقافة والاجتماع الإنسانيين. ويمكن القول إن الرافد الفلسفي الكبير والأساسي لحقوق الإنسان هو فكرة الحق الطبيعي كما بلورتها وطورتها مدرسة حقوقية كاملة هي مدرسة الحق الطبيعي.

وقد نصت أولى إعلانات حقوق الإنسان على وجود حقوق طبيعية للناس، أي حقوقا سابقة على وجود المجتمع والسلطة بحيث لا يجبها ولا يلغيها أي نظام اجتماعي أو سياسي لأنها حقوق طبيعية بمعنيين: فهي من جهة مسجلة في طبيعة الأشياء، وهي من جهة أخرى مدونة في طبيعة الإنسان نفسها ومرتبطة بها، إنها حقوق جبل الإنسان عليها وهي راسخة في الطبيعة الإنسانية، فالفصل الأول من إعلان الحقوق فرجينيا (سنة ١٧٧٦) ينص على أن "كل الناس خلقوا بالتساوي أحرارا ومستقلين. وإن لهم حقوقا أكيدة، أساسية وطبيعية، لا يمكنهم، التفريط فيها، وهي حق الاستمتاع بالحياة والحرية، مع حقهم في الملكية والتملك وفي البحث عن كيفية الحصول على السعادة والأمن".

وتجدر الإشارة إلى أن اكبر المنظرين لنظرية الحقوق الطبيعية للإنسان هو المفكر جون لوك والتي تحولت نظريته إلى نظرية تكرس مفهوم الإنسان الفرد وتكرس مفهوم حق الفردانية Individualism أي

حق الإنسان في أن يكون فردا داخل الجماعة التي ينتمي اليها، وأن ينظر اليه باعتباره فردا وليس كائنا جمعيا فهو بمثابة جزء من جماعة قد تكون طائفة أو قبيلة أو مجموعة عرقية، وحيث يصبح كل فرد ينظر إلى نفسه باعتباره هو المنتهى وهو الغاية ذاتها وهذا الفرد هو كائن عاقل وايجابي وقادر على استخدام ملكة العقل من أجل تحقيق مكاسبه كفرد، وإن كان لوك ينظر للفرد على انه بالغريزة محب لنفسه وهو ما يتطلب وجود شكل أو جسم ناظم ما من اجل الإدارة العادلة وغير المتحيزة لمصالح الأفراد.

الحق الطبيعي:

شرعية الحصول على شيٍّ أو امتياز أو حصانة بالاستناد إلى فكرة أن هذا الشيء أو الامتياز تمنحه الطبيعة للفرد لمجرد انه كائن إنساني. وإن الإنسان باعتباره ابنا للطبيعة يولد ومعه كل هذه الحقوق والامتيازات والحصانات التي لا تشكل هبة من المجتمع أو من أي فئة فيه. فانتماء الفرد للطبيعة هو الذي يمنحه هذه الحقوق والتي لا تملك الجماعة حق منحه أو حرمانه من هذه الحقوق.

١ – حرية التعبير ووسائل الإعلام:

السياق التاريخي

ان التجسيد الأكثر وضوحا لمفهوم الليبرالية كان واضحا للمرة الأولى في الدستور الأمريكي، وحيث يعتبر فرنسوا ليوتارد ان الدستور الامريكي كان الوثيقة القانونية الأولى التي تضمن حرية التعبير وذلك عندما تم المصادقة على التعديل الأول للدستور الأمريكي في العام ١٧٩١ كما لعبت المحكمة العليا الأمريكية دورا كبيرا في تعزيز حرية التعبير حين قامت باتخاذ عدة أحكام كان من شانها تدعيم التعديل الأول للدستور وتعزيز الحريات ومن ضمنها حرية التعبير.

وشهد القرن الثامن عشر نموا مشهودا في حرية الصحافة في بريطانيا، أما في المستعمرات البريطانية في أمريكا فقد تمت الضغوط أيضا لانتزاع المزيد من حرية التعبير سواء التعبير الشفوي أو المطبوع، وقد نص دستور الكومنولث لولاية بنسلفانيا على سبيل المثال الموضوع في العام ١٧٧٦ على أن «الناس لديهم الحق في حرية التعبير والكتابة عن والنشر وبما يعبر عن مشاعرهم وبالتالي فان حرية

الصحافة لا ينبغي أن تكون مقيدة».

أما دستور حكومة بنسلفانيا في الولايات الأمريكية فقد ترك تأثيرا كبيرا على الدستور الأمريكي في التعديل الأول الذي جرى عليه في العام ١٧٩١ وحيث حث الكونغرس على عدم سن أي تشريعات تتعلق بفرض دين محدد للدولة أو منع حرية التعبير أو الحد من حرية الصحافة والخطابة أو حق الناس في التجمهر أو في صياغة المطالب من الحكومة.

وقد سجلت أول حالة في المطالبة بحرية التعبير في العام ١٦٦٤ عندما قام جون ميل بالاحتجاج على محاولات البرلمان البريطاني لتنظيم نشاط الصحافة المطبوعة، أما في السنوات اللاحقة فقد ساهم كتاب آخرون في تجذير النقاش حول مسألة حرية التعبير، ففي العام ١٦٥١ على سبيل المثال ظهر كتاب توماس هوبز Leviathan والذي وان كان ينظر للنظام الملكي المطلق إلا أن قيمة عمل هوبز تكمن في انه يفترض حقا متساويا في الأمن لكل الأفراد في ظل القانون.

قبل عصر التنوير كان الصراع مريرا حول حرية التعبير، فالحكومات الغربية كانت تتمسك بالاستبداد وترفض حرية التعبير وفي نهاية القرن الخامس عشر مثلا لم يكن بإمكان الكتاب أن ينشر في بريطانيا إذا لم يتم وضع شارة خاصة من قبل القصر الملكي البريطاني عليه.

وبموازاة التطورات التاريخية على صعيد حقوق الإنسان وحرية التعبير والصحافة في العالم الأنجلو – ساكسوني، كان التاريخ الفرنسي يسجل الكثير من الانتصارات على صعيد تطوير مفهوم حقوق الإنسان سياسيا وحقوقيا وإنسانيا، ففي ٢٦ آب أغسطس من العام ١٧٨٩ نصت المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي صدرت في فرنسا على أن التبادل الحر للأفكار والآراء هو واحد من الحقوق الأكثر جوهرية في حياة الإنسان، وإن كل مواطن يمكنه أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية كاملة باستثناء من يشكل إساءة وانتهاكا لهذه الحرية ووفقا للحالات التي يقررها القانون.

وفي ٢٩ تموز يوليو من العام ١٨٨١ تم تشريع قانون حول حرية الصحافة وتم بموجبه إلغاء كل إجراء وقائي على حرية التعبير، كما تم إلغاء كل أشكال الرقابة. وفي ٢٩ تموز يوليو من العام ١٩٨٢ تم تشريع قانون حول الإتصال السمعي والبصري الذي يطرح مبدأ حرية الإعلام المسموع والمرئي. وفي ١٦ نيسان إبريل ١٩٨٧ صدر قرار بتخصيص ونقل ملكية إحدى الشركات التابعة للقطاع العام لتصبح بأيدي القطاع الخاص بعد قرار من الدولة بوقف جزء من رأسمالها في الشركة.

بموجب القرار تم نقل ملكية القناة الأولى الفرنسية إلى القطاع الخاص بحيث أصبحت شركة بويغ للاتصالات تملك حوالي خمسين بالمئة من أسهم الشركة، وصدر قرار في ١٧ كانون الثاني يناير من العام ١٩٨٩ بانشاء المجلس الأعلى للمرئي والمسموع. وهو جهاز إداري مستقل مكلف بتنظيم القطاعات الهامة والتي تود الدولة تجنب التدخل المباشر في عملها، وبما يضمن ممارسة أقصى قدر من الحرية في قطاع الإتصال المرئي والمسموع

تسلسل تاريخي لأهم أحداث حرية التعبير والإعلام:

السنة	الحدث
١٦٦٤م	– سجلت أول حالة في المطالبة بحرية التعبير عندما قام جون ميل بالاحتجاج على محاولات البرلمان البريطاني لتنظيم نشاط الصحافة المطبوعة.
١٧٧٦م	– نص دستور الكومنولث لولاية بنسلفانيا أن "الناس لديهم الحق في حرية التعبير والكتابة عن والنشر وبما يعبر عن مشاعرهم.
١٧٦٦م	– أول قانون للحصول على المعلومات في السويد.
١٧٩١م	– المصادقة على التعديل الأول للدستور الأمريكي الذي ينص على وجوب احترام حرية التعبير.
١٧٨٩م	– نصت المادة ١١ من إعلان حقوق الإنسان والمواطن التي صدرت في فرنسا على أن التبادل الحر للأفكار والاراء هو واحد من الحقوق الأكثر جوهرية في حياة الإنسان.
١٨٨١م	– تم تشريع قانون حول حرية الصحافة وتم بموجبه الغاء كل إجراء وقائي على حرية التعبير كما تم إلغاء كل أشكال الرقابة.
١٩٨٢م	– تم تشريع قانون حول الإتصال السمعي والبصري الذي يطرح مبدأ حرية الإعلام المسموع والمرئي.

٢ – حرية التعبير وتدفق المعلومات وتبادلها:

يعرف الباحثون والمختصون حرية التعبير بأنها حرية الفرد في الحديث بحرية وبدون أي ضغوط أو رقابة من قبل الآخرين سواء أكانوا أفرادا أو جماعات أو مؤسسات.

ويتضمن هذا التعريف جميع أشكال البحث وتلقي ونشر المعلومات والأفكار بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، كما يتضمن هذا التعريف جميع أشكال تداول هذه المعلومات والأفكار سواء أكانت وجاهية أو الكترونية، فردية كانت أو جماهيريه، أما على أرض الواقع فان الحق في حرية التعبير هو حق غير مطلق في أي بلد في العالم ويخضع عموما إلى بعض القيود كما في حال الحث والتحريض على ارتكاب الجرائم.

وعليه فان حرية الصحافة بالنسبة لكثير من المنظرين لا يمكن فصلها عن الإطار الأم الذي هو حرية التعبير، وإن أشكال حرية التعبير تتعدد وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن ما يميز القرن العشرين والواحد والعشرين هو تطور الصحافة والإعلام الجماهيريين باعتبارهما أكثر الأشكال حداثة وفعالية في التعبير عن الرأي، وعليه تغدو حرية الصحافة هي أحد أشكال حرية التعبير التي طورتها المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل.

ويمكن العثور على بدايات النقاش العام حول مفهوم حرية التعبير في النصوص الأولى لحقوق الإنسان في العالم الغربي، ففي قانون الحقوق الانجليزي للعام ١٦٨٩ كفل القانون حرية التعبير في البرلمان، أما في إعلان حقوق الإنسان والمواطن خلال الثورة الفرنسية في العام ١٧٨٩ فقد تم التأكيد على حرية التعبير باعتبارها حقا لا يمكن انتزاعه، وخصص الإعلان مادة لحرية التعبير هي المادة ١١ التي تقول"إن الإتصال الحر من خلال الأفكار والآراء هو واحد من الحقوق القيمة للإنسان، فكل مواطن يتمتع طبقا لذلك بحرية الكتابة والتحدث والطباعة ولكنه سيكون مسؤولا عن أي انتهاك لهذه الحرية كما سيتم تعريفها بواسطة القانون[١].

---

١ Brett, S. (1999). **Limits to tolerance: freedom of expression and the public debate in Chile.** Chile: Human Rights Watch.

وبالتأكيد فانه لا يمكن فصل حرية التعبير عن مجموع العمليات الذهنية والعقلية والاتصالية السابقة والمرافقة واللاحقة لفعل التعبير نفسه، "ففعل" التعبير يقتضي أن يقوم الإنسان بفعل التفكير، كما أن فعل التفكير يقتضي أن يقوم الإنسان بتكوين الحصيلة الذهنية والفكرية التي تمكنه من القيام في وقت لاحق بفعل التفكير، والمقصود هنا حرية تلقي الأفكار المختلفة وحرية التعرض لعملية تعليم وتربية تقوم على التنوع والتعددية، كما أن فعل التعبير يقتضي أن يتمكن الإنسان وبعد أن يمارس فعل التفكير ببث وإيصال ونقل نتائج فعل التفكير الذي مارسه إلى الآخرين، وهو ما يمكن تسميته بعملية أو فعل التعبير.

وعليه فان الحديث عن إلزامية ووجوبيه حرية التعبير يستلزم توفير أشكال أخرى من الحريات المرتبطة بعملية التعبير من قبيل حرية التفكير وحرية تلقي الأفكار المختلفة ومن مصادر مختلفة وحرية صياغة هذه الأفكار كما حرية التعبير عنها سواء من خلال الإتصال الوجاهي الذي يتم بين فرد وفرد اخر أو بين فرد ومجموعة من الأفراد، أو من خلال وسائل الإتصال الجماهيري وحيث يمكن للفكرة أن تصل إلى أعداد كبيرة من الناس وبدون وجود الإتصال الوجاهي والشخصي بين المرسل والمتلقي، وتتضمن حرية التعبير أيضا حرية المعتقد الذي ينبغي أن يتاح لكل فرد ممارسته داخل الجماعة الإنسانية التي يعيش وسطها.

المنطلقات النظرية والفلسفية التي تؤسس لحرية التعبير والحريات الإعلامية:

يثير النقاش المتواصل والمحموم على مستوى النخب كما على مستوى العامة عن أهمية حرية التعبير وعن الحق في التعبير الكثير من الأسئلة عن أهمية حرية التعبير والإعلام كما عن القيم الإنسانية الكامنة في هذه الحرية، وهناك أربعة مبررات أو حجج يتم استخدامها في تبرير حرية التعبير يمكن العثور عليها في نقاشات المفكرين والمنظرين.

ويمكن تلخيص هذه المبررات على النحو التالي، إن حرية التعبير هي التي تقود إلى الحقيقة، وإن حرية التعبير هي شرط ضروري من شروط بناء الديموقراطية، وأن حرية التعبير هي جزء من حق الإنسان في أن يكون فردا وأن يكون متمتعا بالاستقلالية باعتباره فردا[1].

---

١ Schauer, S. (1982). Free Speech: a philosophical Inquiry. Cambridge: Cambridge University Press.

وعليه تكتسب حرية التعبير قيمتها وإلزاميتها من خلال وجوبها كشرط مؤسس لفردية الإنسان ولحقه في أن يكون فردا يتمتع بكيان مادي وحقوقي ونفسي وقانوني مستقل، وإنه وبالنظر إلى أن التطور التاريخي للديموقراطيات الغربية كان نتاجا لهيمنة مفهوم الفرد الذي شكل الرافعة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لهذه الديمقراطيات، فان حرية التعبير والإعلام هي شرط ضروري للمحافظة على فردية الإنسان بل وتعزيز هذه الفردية، وإن حرية التعبير هي ضرورة نفسية من ضرورات تخفيف الذات واكتمالها.

الوصول للحقيقة باعتبارها مبررا لحرية التعبير:

وتقوم هذه الحجة على افتراض مفاده بأن الحقيقة والوصول اليها هو أمر أساسي في حياة المجتمعات، وان السعي للوصول للحقيقة هو الذي يوجه حركة المجتمعات الإنسانية وبالتالي فان كل ما يخدم الوصول للحقيقة يجب أن يعمل المجتمع على توفيره.

يستند كثيرون في تبريرهم لمركزية حرية التعبير في المجتمعات إلى افتراض مفاده انه"فقط من خلال التبادل المفتوح والمتواصل للأفكار فإن بإمكان مجتمع ما أن يرمي الأفكار الخاطئة وأن يتخلص منها وهو ما يقربه أكثر من الوصول للحقيقة التي يحتاجها الجميع.

وتكمن أهمية حرية التعبير في أنها تسهل للمجتمعات الوصول للحقيقة التي هي غاية في ذاتها من خلال المنطق الذي يقول انه في المجتمعات التي لا تتوفر فيها الحرية ويسود فيها الصمت فانه لا سبيل قط للوصول إلى الحقيقة لأنه وفي مجتمعات الخوف والاستبداد تبقى الأفكار حبيسة الأنفس، وبالتالي فإن غياب حرية التعبير يجعل الأفراد يحتفظون بآرائهم وقناعاتهم الخاصة داخل نفوسهم خوفا من المجتمع مما يجعل هذه الأفكار مجهولة بالنسبة للأفراد الآخرين، وهو ما يجعل الوصول إلى الحقيقة متعذرا في ظل غياب الحوار والتفاعل الفكري بين أفراد الجماعة.

أنظر أيضا رسالة الماجستير غير المنشورة،

Jayyousi, Rawan, 2013 Freedom of Expression in International and Local Legal Settings and Limitation of Implementation. Jordan University.

٣ – حرية التعبير باعتبارها ضرورة من ضرورات البناء الديموقراطي:

ثمة وجهة نظر تنتشر على نطاق واسع بين المنظرين والمفكرين وخصوصا أولئك الذي يعيشون في العالم الغربي مفادها أن الديموقراطية هي الشكل الأنسب والأفضل لإدارة المجتمعات الإنسانية لأنها تضمن حقوق الجميع ولأنها تمنع استبداد الفرد وتحكمه في أمور الجماعة، وأن لا ديموقراطية في المجتمع بدون توفر حرية التعبير وتجذرها.

ويستند هؤلاء في فكرتهم إلى مقولة أن حرية التعبير تزود الأفراد بالأفكار والمعلومات الضرورية التي تتيح لهم الانخراط في العملية السياسية وفي المشاركة الواسعة في العملية الديموقراطية وفي النقاشات العامة الملازمة للعملية السياسية.

ويرى أصحاب هذا الرأي"أن حرية التعبير مهمة في خلق الحقيقة والوصول اليها وفي دعم الحوار، الأمر الذي يسهل عمل النظام الديموقراطي من خلال الدور الرقابي الذي تمارسه على الحكومة والسلطة ".[١]

كما تقوم هذه الحجة على افتراض مفاده أنه وفي النظم الديموقراطية وحيث تكون آلية اتخاذ القرارات تسير بصورة انسيابية من الأسفل إلى الأعلى أي من القاعدة الشعبية إلى قمة الهرم السياسي وبالعكس، حينها تصبح حرية التعبير هي بمثابة القاطرة التي يمكن من خلالها نقد عمل صانعي القرار ورجال السلطة ووضعهم في دائرة المحاسبة الدائمة وبما يؤدي في النهاية إلى تطوير إدارة المجتمع على كافة الصعد الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأخلاقية.

٤ – حرية التعبير باعتبارها شرطا لتحقيق الذات واكتمالها:

ويستند هذا التبرير إلى بعض المقولات التي تنتمي إلى علم النفس الذي يعتبر أن الفرد هو اللبنة الأولى في بناء المجتمع وهو الذي يقود حركة التاريخ، كما يستند هذا التبرير إلى الفكرة التي تقول أن حرية التعبير تمكن الفرد من تطوير قدراته وملكاته الفكرية والذهنية، كما تطور في رغباته وطموحاته وهو ما يؤدي في النهاية إلى تمكين الفرد من تحقيق ذاته واكتمالها. كما تقول هذه الفكرة إن الإنسان يناضل دوما من أجل تطوير ذاته، وحرية التعبير هي أداة ووسيلة فعالة في دعم هذا التطور الإنساني

١ Redish, M. (1999). The Value of Free speech. Cambridge: Cambridge Press Association

لأن الخطابة والتعبير هي أحد مميزات الإنسان الفريدة وهي المسؤولة عن التطور الإنساني المتميز.

٥ – حرية التعبير كشرط لتحقيق فردية الإنسان:

سبق وتمت الإشارة إلى أن التطور التاريخي للنموذج الغربي في إدارة المجتمعات الإنسانية يستند كثيرا على التعامل القانوني والحقوقي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي مع الإنسان على أنه كائن فرد وليس كائنا جمعيا، وعليه فان مفهوم الفردانية يستخدم وعلى نطاق واسع كمبرر أساسي وجوهري في تسويغ مبدأ حرية التعبير والإعلام وتسويقه، وتقع هذه الحجة في قلب النظرية الليبرالية التي تعنى بحقوق الأفراد وبالحريات الشخصية وبحرية الاختيار للفرد وبقيم التعددية والتنوع.

وهناك من يرى أنه وداخل مفهوم الفردانية تكمن ثلاثة مباديء ترتبط بالحقوق الفردية وهي الكرامة والتعددية والاستقلالية[١]:

الكرامة: وهي تعني أنه بمجرد كوننا أفرادا فان لدينا الحق في الكرامة الشخصية. وحيث يرتبط مفهوم الكرامة في حقنا في حرية الاختيار والتي تتضمن في داخلها فكرة الإرادة الحرة التي يجب أن يكون لدينا الحق في امتلاكها كأفراد يتمتعون بالكرامة داخل الجماعة.

التنوع: إن احترام حرية الاختيار باعتبارها جزءا من مفهوم الفردانية سوف تؤدي بالقطع إلى ظهور مشهد ثقافي واجتماعي متنوع نعيش فيه وبالتالي فان قبول التنوع يصبح أحد شروط فرديتنا التي هي بدورها تشترط الحق في حرية التعبير، إن حرية التعبير لا يمكن أن تقوم إذا لم نحترم فكرة أن العالم الذي نعيش فيه هو عالم متعدد ومتنوع وليس عالما أحاديا.

الإستقلالية: إن مفهوم الإستقلالية يعني أن احترام حرية التعبير هو شرط لاحترام فردانية الفرد، وبالنظر إلى أن الفرد هو كيان قانوني ومعرفي واجتماعي واقتصادي وسياسي قائم بذاته فإن احترام حرية التعبير الخاصة بالفرد يتيح للفرد المزيد من الإستقلالية.

---

١ Herrnstein, R., & Murray, C. (1994). The Bell Curve: Intelligence and Class Structure in American Life. NY: Free Press.

تطور الخطاب العام حول العلاقة بين وسائل الإعلام وحرية التعبير وحقوق الإنسان:

تطور النقاش حول وسائل الإعلام وحقوق الإنسان والحريات العامة على مدى القرون الأربعة الأخيرة، ويمكن تمييز مرحلتين تاريخيتين في حياة وسائل الإعلام ومسارها كما في علاقة وسائل الإعلام بالحريات العامة وتحديدا حرية التعبير، كما يمكن تمييز موقفين فلسفيين مختلفين تطورا عبر الزمن حول العلاقة بين وسائل الإعلام وحقوق الإنسان.

ففي المراحل الأولى من ظهور الكتاب والمطبعة ووسائل الإعلام الجماهيرية كان النقاش الفلسفي يرى في وسائل الإعلام وسيلة واعدة لحماية الجماهير من تعسف السلطة الحاكمة، وتتجلى هذه النظرة في كثير من كتابات المفكرين الفلاسفة الذين ركزوا على حرية الإعلام والصحافة وأهمية حمايتها من محاولات الهيمنة والاحتواء التي كانت تقوم بها السلطات السياسية الحاكمة، وبعد قرون من تطور وسائل الإعلام ونموها بل وتضخمها غير المسبوق تطور النقاش الفلسفي والفكري ليرى في وسائل الإعلام بمثابة سلطة إضافية شأنها كشأن السلطات الحاكمة، فالصحافة أصبحت تمارس نوعا من الهيمنة والاحتكار والتدجين والتحكم مثلها مثل السلطات السياسية وربما بشكل يفوقها سوءا.

فعلى مدى القرون الثلاثة التي تلت حركة الاحتجاج الديني في أوروبا وما تلاها من حركة تنوير وعصر نهضة كان النضال على أشده من أجل تحرير الإنسان وانتزاع حقوقه ومن أجل تكريس حرية التعبير باعتبارها أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وعليه فقد كان ينظر لحرية الصحافة والإعلام باعتبارها تمثل حقا جوهريا من حقوق الإنسان كما تمثل في الوقت نفسه واحدة من الحريات الأساسية للإنسان المعاصر، وهي بالإضافة لذلك تمثل وسيلة فعالة من أجل الوقوف في وجه السلطة السياسية المستبدة، كما تمثل وسيلة هامة في تعزيز النظم الديموقراطية حديثة الولادة في العالم الغربي.

وبكلمات أخرى فان النظرة التي كانت سائدة تجاه وسائل الإعلام في المراحل الأولى لانتشار وسائل الإعلام التي شهدت ولادة المطبعة والكتاب والصحافة المقروءة والمسموعة هي أنها تمثل وسيلة فعالة لحماية حقوق الإنسان من تعسف السلطة بما تمثله وتملكه وسائل الإعلام من سلطة رقابية على ممارسات السلطات الحاكمة في أوروبا.

ويمكننا القول إن المراحل الأولى من عمر وسائل الإعلام أفرزت نظرة متفائلة وربما رومانسية لدور وسائل الإعلام باعتبارها تمثل شكلا من أشكال حرية التعبير وباعتبارها حارسة للحريات الإنسانية

الفردية في مواجهة السلطات السياسية وتعسفها.

ونتيجة لتوسع دور وسائل الإعلام ومع ظهور الإعلام المرئي التلفزيوني والسينمائي منذ بداية القرن العشرين وتطور الإعلام الرقمي والبث الفضائي في نهاية القرن العشرين وتوسع دور وسائل الإعلام وهيمنتها في الحياة العامة ومع تحول الحياة المعاصرة إلى عصر طوفان بل وطغيان الصورة وظهور الاحتكارات الإعلامية وظهور أشكال من التحالف بين وسائل الإعلام وبين مراكز القوى المالية والسياسية على مستوى الدولة الواحدة وعلى مستوى العالم، ظهرت نظرة جديدة للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام.

إن ملخص هذه النظرة لوسائل الإعلام هي الفكرة التي تقول إن وسائل الإعلام باتت تشكل خطرا على الحريات العامة وعلى الحريات الفردية، كما تقول هذه الفكرة أيضا إن وسائل الإعلام باتت تحد من حرية التفكير والتعبير بدلا من تعزيزها، وإنها بدلا من أن تحمي الإنسان وحقوقه من تعسف السلطات المستبدة، فقد استبدلت وسائل الإعلام الاستبداد السياسي الذي حاربته وساهمت بالقضاء عليه بأشكال أخرى من الاستبداد وهو تحديدا استبداد وطغيان الكارتيلات المالية والصناعية على مستوى العالم والتي باتت وسائل الإعلام رهينة لها وفي بعض الأحيان متحالفة معها.

١-حرية التعبير ووسائل الإعلام كمصادر دعم لحقوق الإنسان:

تزامنت النشأة الأولى لوسائل الإعلام والاتصال الجماهيري الحديثة مع الصراع المرير والعنيف الذي كانت تخوضه الأمم الأوروبية ضد الاستبداد الذي تراكم في أوروبا على مدى قرون طويلة وجمع بين طبقة رجال الدين وبين العائلات والأرستقراطيات المالكة، وعليه فقد شكل اختراع المطبعة وانتشار الكتب وتطور الصحافة المقروءة وسائل فاعلة في يد الجماهير الأوروبية الساعية إلى انتزاع مزيد من الحقوق من السلطات الحاكمة، وضمن هذا السياق نظر إلى الإعلام والصحافة الجماهيريين على أنهما شكل من أشكال حرية التعبير، وهو شكل فاعل ومؤثر في الصراع ضد الطغيان، ونتيجة لهذه النظرة الفلسفية لجوهر وسائل الإعلام ولدورها ظهرت التسمية الملفتة للصحافة بأنها "السلطة الرابعة" جنبا إلى جنب مع السلطات الثلاث؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، ومثلت الصحافة وفق هذه النظرة شكلا من أشكال السلطة الرقابية على أداء السلطة التنفيذية بل وعلى أداء السلطة التشريعية أيضا.

كما تزامن ظهور وسائل الإتصال الجماهيري والإعلام في أوروبا مع تطور البنى الإجتماعية والثقافية وظهور التمييز الحاد بين ما يسمى بالمجال العام والمجال الخاص، وهو انقسام وتمييز تقوم عليه الديموقراطيات الحديثة إذ يقضي هذا المبدأ بأن الإنسان هو كائن فردي يملك حقوقا وهوامش فردية خاصة ينبغي على المجتمع والدولة احترامها وحمايتها، وفي نفس الوقت فان هذا الكائن الفردي يعيش وسط جماعة ضمن علاقة تعاقدية يتوجب عليه المشاركة في الحياة العامة فيها اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا.

لقد تطورت الديموقراطيات الغربية من خلال تطور ما يسمى بالحيز العام أو الفضاء العام أو المجال العام وهو يعني تلك المساحة من النقاش والجدل وتبادل الأفكار حول قضايا إدارة المجتمع والدولة وهو حيز يتسع بمقدار ما يشارك به الأفراد وبمقدار مساحة حرية التفكير والتعبير التي يتمتعون بها.

ولفهم الدور الحقيقي الذي تلعبه وسائل الإعلام و الإتصال فمن المهم الانتباه للاشتقاق اللغوي الذي منه تم اشتقاق مفردة Information التي تترجم بالعربية على أنها إعلام أو معلومات، فلقد تم اشتقاق هذه المفردة من الفعل المضارع To Inform باللغة الانجليزية ومن الفعل Informer باللغة الفرنسية، وكلتا المفردتان مشتقتان من الاسم Form وتعني بالعربية صورة أو رسم أو شكل، وعليه فان المفردة تعني في العقل الأوروبي تلك المعلومات التي تشكل الأفكار وترسمها وتصوغها، وهي هنا الوظيفة الحقيقية والكامنة لوسائل الإتصال التي لا يقتصر دورها على إبلاغ الناس بالمعلومات وإنما يتجاوزه إلى تشكيل وصياغة وتحديد شكل أفكارهم وهو ما يشير إلى السلطة الخطيرة التي تلعبها وسائل الإعلام على المستوى المعرفي.

وتكاد تجمع آراء الدارسين والباحثين على كثير من الوظائف والأدوار التي لعبتها وسائل الإعلام في تشكل المجتمعات الحديثة وفي التطور التاريخي الذي عاشته الديموقراطيات الغربية، ويمكن الإشارة وبشكل موجز إلى بعض من الوظائف التي لطالما لعبتها وسائل الإعلام في الحياة العامة وفي تطور الديموقراطيات الغربية وفي تطور منظومة الحريات الفردية وحقوق الإنسان.

فوسائل الإعلام لعبت دورا كبيرا كوسيلة فاعلة في التعبئة الجماهيرية وفي تحريض الجماهير وتحفيزها في عدة محطات تاريخية، كما أن وسائل الإعلام لطالما سمحت بتعميم التجارب الإنسانية الفردية وتحويلها من تجارب محض فردية إلى تجارب جمعية يتشارك بها عدد كبير من البشر، كما عمل انتشار

وسائل الإعلام على تعزيز مبدأ التعلم من الآخرين سواء كان هذا التعلم يتم من فرد لفرد أو من ثقافة لثقافة أخرى أو من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أخرى، كما تسمح وسائل الإعلام بإجراء نقاش عام وبما يعمق عمل النظم الديموقراطية وبناء المجتمع والأمة، إضافة إلى أنها تسمح ببناء توافقات وطنية واجتماعية وطبقية حول مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والإجتماعية والأخلاقية التي تخص إدارة أمور المجتمع والدولة.

ويناقش يورغن هابرماس الذي اشتهر بمقولة المجال العام، فهو يحلل نمو وتطور المجتمع وأساليب الإتصال الاجتماعي والسياسي منذ بدايات القرن الثامن عشر حتى النصف الثاني من القرن العشرين من خلال تتبعه لنشوء (المجال العام) ثم انحطاطه وهبوطه.

والمجال العام في نظر هابرماس يدل على أوساط وحلبات النقاش العام التي يتساجل فيها المثقفون والناس وتتشكل فيها الآراء والمواقف حول مختلف القضايا التي تهمهم سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو ثقافية.

أما على مستوى حقوق الإنسان والحريات الفردية فيمكن تلخيص الأدوار التي تلعبها وسائل الإعلام والصحافة في هذا الصعيد على النحو التالي:

١- وسائل الإعلام هي وسائل محورية للتعبير تعمل في خدمة الديموقراطية: وتقوم هذه المقاربة على مقولة ان وسائل الإعلام والتي يقصد بها مجموع وسائل نشر المعلومات هي وسائل تعبير مهمة بالنسبة للفاعلين الديموقراطيين الناشطين في المجتمعات الحديثة والذين يلعبون دورا كبيرا في تشكيل الرأي العام، وان وسائل الإعلام ومن خلال وضعها بعض النقاشات والأفكار في مقدمة المشهد الإعلامي فهي تملك القدرة على تهميش أفكار أخرى وعلى وضعها في الظل بحيث لا يلتفت اليها احد، وعليه فان وسائل الإعلام يجب أن تخضع إلى بعض الضوابط الأخلاقية من قبيل دقة المعلومات واحترام الحياة الخاصة والتحقق من مصادر المعلومات.

٢- إن الصحافة يمكن أن تكون وسيلة هامة في بلورة الضغوط الشعبية من أجل الحصول على مزيد من الحقوق، وهو ما يوضح حقيقة أن النصوص الأولى المتعلقة بالديموقراطية ركزت كثيرا وشددت على حرية الصحافة والإعلام، وعلى سبيل المثال فان التعديل الأول على الدستور

الأمريكي والذي جرى في العام ١٧٩١ نص على «ان الكونغرس الأمريكي لا يحق له أن يصدر أي قانون أو تشريع يتعارض مع حرية التعبير».

٣- إن تناغما قد حصل أثناء تطور فكرتي الاستفتاء الشعبي العام وحق التصويت الممنوح لكل المواطنين في النظم الديموقراطية في القرن التاسع عشر وبين تطور وسائل الإتصال والإعلام الجماهيري، أما في القرن العشرين فقد ظهر التلفزيون والراديو والسينما ليشاركوا جنبا إلى جنب مع الصحافة في النقاشات الديموقراطية، كما أن ظهور الانترنت حديثا يساهم كثيرا في انتشار المفاهيم الديموقراطية وتعزيزها، وإن ظهور التقنيات الجديدة في الإعلام والاتصال الجماهيريين يعمل بالتأكيد على تحفيز وتحريض القوى الديموقراطية على تعديل طرق عملها من خلال التقريب أكثر وأكثر من الطبقة السياسية وجموع المواطنين، وبكلمات أخرى فان وسائل الإعلام تستكمل الآليات التقليدية التي انبثقت من الديموقراطية من خلال اختراع أشكال جديدة من وسائل التعبير.

٤- إن وسائل الإعلام نفسها قد تمت دمقرطتها بالتوازي مع التقدم الذي تحرزه الديموقراطية، فالوصول غير المكلف لوسائل الإعلام التي أصبحت في المتناول بسبب رخص تكاليف الحصول عليها، كما بسبب التوزيع العادل لوسائل الإعلام في كافة المناطق الجغرافية، كما إن تنوع وسائل الإعلام من حيث التوجهات الفكرية والسياسية يساعد كثيرا في عمل الديموقراطية وتطورها.

نماذج تاريخية من كشف الصحافة لانتهاكات حقوق الإنسان في العالم:

١- مجزرة مي لأي في فيتنام ٩٦٩١

هي مجزرة وقعت خلال حرب الفيتنام على أيادي جنود أمريكيين. وأثارت الصور التي التقطت أثناء المجزرة موجة استنكار عالمية وقد وثق هذه الجريمة الصحافي سيمور هيرش.

يوم ٦١ مارس ٨٦٩١ قام الملازم "ويليام كايلي" وجنوده بتطويق قرية "ماي لأي"، ثم قام بجمع القرويين العزل، وأمر بإضرام النار في بيوتهم، وقتل كافة السكان. لقي ما بين ٠٠٣ و ٠٠٥ مدني مصرعهم في هذه المجزرة التي تواصلت حتى اكتشفها اثنان من العسكريين كانا يحلقان قدرًا فوق المنطقة فتدخلا لإيقاف العملية. بعد مرور عام على تلك الأحداث وفي شهر مارس من سنة ٩٦٩١ بعث الجندي "رينولد ريدنهاور"

برسائل إلى عدة شخصيات ومؤسسات رسمية مبلغًا بذلك عن ملازمه وكاشفًا فظاعة مجزرة كانت ستموت مع ضحاياها. وفي يوم ٠٢ نوفمبر قامت وسائل الإعلام بكشف القضية وبنشر صور الضحايا.

٢- قضية السجون الطائرة لوكالة المخابرات المركزية الامريكية.

أثارت القضية صحيفة (الواشنطن بوست) الامريكية التي ذكر تقرير لها، أن الاستخبارات الأمريكية تدير سجوناً سرية في عدد من الدول الأوروبية، وخاصة الدول الشرقية منها. وأكدت الصحيفة وجود اتفاق بين وكالة الاستخبارات الأمريكية ودول أوروبية حول استخدام سجون سرية للتعذيب والتحقيق مع معتقلين يشتبه في انتمائهم إلى تنظيمات محظورة، وعلى رأسها تنظيم (القاعدة).

وقالت الصحيفة «إن وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية تدير شبكة من السجون السرية في أنحاء مختلفة من العالم لاحتجاز مشتبه بهم بارزين، مشيرة إلى أن تلك السجون كانت وما زالت موجودة حتى الآن».

وأضافت بالقول «إن منظومة السجون السرية، التي تمولها الاستخبارات الأمريكية، باشرت احتجاز أفراد في أوقات مختلفة في بلدان ثمانية، منها دول في شرق أوروبا، وأفغانستان وتايلاند، فضلا عن قاعدة خليج غوانتانامو الأمريكية في كوبا» وأضاف تقرير الصحيفة أن أكثر من ٠٠١ شخص أرسلوا إلى تلك المنشآت، التي يطلق عليها اسم «المواقع السوداء»، والتي أقيمت في أعقاب هجمات الحادي عشر من سبتمبر.

وتشكل هذه السجون الطائرة وسيلة من قبل الإدارة الأمريكية لتجنب خضوع المعتقلين لديها لتلك الضمانات والحماية القانونية التي يوفرها النظام القضائي الأمريكي وهو ما يعد انتهاكا فظا لحقوق الإنسان.

٣- قضية انتهاكات حقوق الإنسان في سجن أبو غريب.

بعد كشفه مذبحة في بلدة ماي لأي التي قام بها الجيش الأمريكي أثناء حرب فيتنام قام الصحافي الامريكي الشهير سيمور هيرش في العام ٤٠٠٢ بنشر عدد من الصور والروايات التي توثق لبعض الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سجن أبو غريب العراقي الذي كان يخضع لإدارة سلطات الاحتلال الأمريكية، وكشفت الصور والروايات عن الأساليب العنيفة والوحشية التي كان يمارسها بعض العسكريين والأمنيين الأمريكيين بحق المعتقلين العراقيين داخل السجن. وقد تسبب التحقيق الاستقصائي الذي قام به سايمور هيرش في تشكيل أكثر من لجنة تحقيق في الولايات المتحدة للتحقق من انتهاكات حقوق الإنسان في سجن أبو غريب تحديدا وفي السجون العراقية الخاضعة لإدارة سلطات الاحتلال الأمريكي عموما.

١- وسائل الإعلام وحقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية والثقافية:

لا يمكن النظر إلى حقوق الإنسان السياسية منها والاقتصادية والإجتماعية والثقافية باعتبارها منظومات مستقلة من الحقوق، ويمكن عزل بعضها عن البعض الآخر، وإنما يجب النظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها منظومة متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وهي تعتمد في كل جزء منها على الأجزاء الأخرى، ففي حين يمكن النظر إلى الحقوق السياسية والمدنية التي تتضمنها شرعة حقوق الإنسان باعتبارها تهدف إلى ضمان معاملة الناس بكرامة من قبل الحكومات والسلطات الحاكمة، فان الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية تهدف إلى ضمان أن يعيش الناس بكرامة، فالحقوق السياسية تؤكد على أن يتم التعامل مع الناس بكرامة في حين تركز شرعة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية على أن يعيش الناس بكرامة.

يمكن القول ان الأساس الذي تستند اليه مجموع الحقوق الإنسانية تنبثق من مجموع الحاجات الأساسية التي يحتاجها الإنسان ولا يمكنه أن يعيش حياة كريمة بدونها وهي بالتأكيد تشتمل على حاجة الإنسان لمشاعر الحب والمودة وهو الأمر الذي لا يمكن لأي حكومة في العالم أن تؤمنه.

وتتسع قائمة حقوق الإنسان لتشتمل على حق الإنسان في كمية كافية من الطعام ومن المياه وعلى مستوى جيد من القدرات الصحية للإنسان ولكامل أفراد عائلته.

كما تشتمل هذه الحقوق على حق الإنسان في التحرر من العبودية وحظرها وعلى معاملة عادلة أمام القضاء وأمام القانون، وعلى حقه في امتلاك مسكن يتجاوز كونه مجرد ملاذ امن يؤمن سلامته.

إن هذه الحاجات والقيم الإنسانية تشكل الأساس الذي تقوم عليه الأفكار الكونية المتعلقة بحقوق الإنسان، فكمية كافية من الطعام وتوافر مسكن لائق وأشياء كثيرة أخرى من ضمنها كامل الحريات السياسية هي ضرورية من أجل تامين حياة ملائمة للإنسان.

وعليه فقد كان من الضروري جدا ان تكون كمية الطعام الكافية وتوافر المسكن اللائق ومستوى كافيا من القدرات والامتيازات الصحية بمثابة عناصر جوهرية ومكونات رئيسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي

اعتبرت بمثابة حقوق للإنسان وتشتمل على ما يلي:

- حق الإنسان في توافر ظروف عادلة للعمل وفي توافر شروط السلامة في العمل.
- حق الإنسان في البحث عن العمل وفي اختيار نوعيته.
- حق الإنسان في تشكيل النقابات وفي الانتساب للنقابات وبما يمكنه من التضامن مع زملائه في العمل.
- حق الإنسان في الضمان الاجتماعي والذي يشتمل على مساعدة حكومية أثناء فترات الشيخوخة والبطالة.
- المساواة في الحقوق المتصلة بقضايا الزواج للرجل والمرأة.
- الحصول على المساعدة وبما يضمن حماية أسرته.
- مستوى لائق من الحياة للجميع وبما يشتمل على اللباس وعلى المسكن الملائم وعلى الغذاء الكافي.
- مستوى عال من الخدمات الصحية للجميع.
- تعليم ابتدائي كاف للجميع والمزيد من الفرص التعليمية التي تتجاوز هذا التعليم الأساسي.
- الحق في المشاركة بالحياة الثقافية الخاصة بالجماعة التي ينتمي الفرد اليها.
- الحق في الاستفادة من التقدم العلمي والتقني.

ويلعب الصحافي والصحافة دورا هاما سواء أكان على مستوى زيادة الوعي العام على مستوى الجمهور بمجموع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أو على مستوى مراقبة أداء السلطة التنفيذية في قيامها بواجباتها تجاه هذه الحقوق أو على مستوى الانتهاكات المحتملة التي يمكن أن تقوم بها السلطات الحاكمة لأي من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتتنوع المهام التي يمكن أن يقوم الصحافي بها على صعيد حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية

والثقافية، فالصحافة يمكن أن تلعب دورا توعويا يهدف إلى بث الوعي العام وتطويره بمجموع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي يتمتع بها الإنسان، وفي هذا المقام يمكن للصحافة وبما تملكه من وسائل جمعية وجماهيرية في التأثير أن تساهم في تشكيل منظومات القيم الإجتماعية السائدة وبما يجعل من حقوق الإنسان مقولة رئيسية في منظومات القيم السائدة، كما يمكن للصحافة أن تمارس دورا رقابيا على كل الأجهزة والسلطات التي يمكن أن تقوم بانتهاكات لحقوق الإنسان المختلفة ومن ضمنها الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

وكما على الصحافي أن يحترم التعددية السياسية والإجتماعية داخل المجتمعات التي يعمل بها، فان على الصحافي أن يحترم التعددية الثقافية للشعوب والجماعات والتي تشكل أحد المحاور الرئيسة في منظومة حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر هنا بحق الاختلاف الثقافي للشعوب والجماعات وبحق التنوع للمجموعات الإنسانية. فالصحافي مطالب بان يتخلى عن Ethnocentrism أي المركزية الثقافية أو العرقية والتي تعني ميل الصحافي لاعتبار ثقافته التي ينتمي اليها بمثابة نقطة انطلاق في تقييم الثقافات الأخرى ومحاكمتها، وحيث يميل الإنسان لاعتبار عناصر ثقافته الدينية والأخلاقية والجمالية والقيمية على أنها الأفضل وعلى أنها الأكثر صحة وجمالية.

إن الصحافي مطالب بان يتعامل مع الثقافات الأخرى من خلال مفهوم النسبية الثقافية والتي تعني أن على الصحافي أن يؤمن بأن ما من ثقافة أفضل أو أسوأ من ثقافة أخرى، فكل ثقافة هي ثقافة غنية وقيمة بعيون المنتمين اليها.

وبكلمات أخرى، فإن من أهم مهام الصحافي وواجباته تجاه الإنسان وحقوقه هي في اعترافه بقيم التنوع الثقافي وفي حق كل ثقافة في العالم في أن تكون مختلفة عن الثقافات الأخرى، بل وفي حقها بأن تكون فريدة من نوعها أمام الثقافات الأخرى. ويقضي نفس المنطق بأن يحترم الصحافي حق الاختلاف والتنوع لمختلف الجماعات والمجموعات الثقافية الدينية التي تتعايش داخل البلد الواحد وداخل الثقافة الكبيرة الواحدة.

٢-وسائل الإعلام كمصدر تهديد للحريات ولحقوق الإنسان:

لقد كان من شأن التأثير الكبير الذي مارسته وسائل الإعلام في حياة الشعوب وتجاربها على مدى القرون الماضية، أن أصبحت وسائل الإعلام محط أنظار كل القوى والتكتلات والكيانات التي تسعى للتأثير في المجتمعات مع تعدد الأسباب والغايات وراء هذه الرغبة بالتأثير في المجتمعات.

وعليه فقد سعت كثير من القوى الإجتماعية والاقتصادية والمالية والسياسية والدينية للوصول إلى وسائل الإعلام والتحكم بمضمونها إما بهدف تشكيل الرأي العام أو بهدف التأثير في صناع القرار، أو بهدف تحويل أنظار الرأي العام عن حقيقة ما يراد إخفاءه عن الرأي العام، ونتج عن هذا المسار أن أصبحت وسائل الإعلام تتخذ شكل أذرع أو كيانات جبارة توظفها جهات يشكل الوصول للحقيقة آخر مبتغى لها.

وأمام هذا التضخم في انتشار الظاهرة الإعلامية وأمام التضخم في أحجام المؤسسات الإعلامية وأمام التضخم في التأثير الذي تمارسه وسائل الإعلام لمصلحة فئات بعينها أو طبقات بعينها أو أمم بعينها ذهب البعض إلى درجة الحديث عن وجود شكل من الامبريالية الإعلامية والمعلوماتية والتي تعني أن العالم بات ينقسم إلى مراكز عالمية محدودة باتت تحتكر معظم التدفقات الإعلامية والمعلوماتية باتجاه أطراف Peripheries لا تملك أي قدرة في المشاركة في هذه التدفقات الإعلامية أو في التحكم بتلك التدفقات الإعلامية والمعلوماتية التي تتلقاها، في حين يذهب البعض إلى الحديث عن وجود توتاليتاريات إعلامية عالمية ومحلية حديثة نشأت على أنقاض التوتاليتاريات السياسية وقامت باستبدالها حيث سبق للإعلام والصحافة أن ساهما في هدم هذه التوتاليتاريات السياسية.

إن التوتاليتارية لم تعد صفة للدولة بل للاقتصاد وأن التوتاليتارية الإقتصادية بعكس التوتاليتارية السياسية هي توتاليتارية خفية وغير منظوره وتبسط هيمنتها السرية على العالم كله، فمن خلال البنك الدولي وصندوق النقد الدولي والبنك المركزي الأوروبي والشركات المتعددة الجنسية تمارس "الحكومة العالمية اللامنظوره " "سلطة شبه مطلقة على كبريات المجموعات الإعلامية المتخصصة في إنتاج وتوزيع السلع الثقافية ، وفي التحكم بالرأسمال الرمزي، وفي فبركة رؤية للعالم توافق إلى حد بعيد المصالح الإقتصادية والمالية لسادة العالم الجديد ".

ويرجع يورغن هابرماس (ولد في العام ١٩٢٩)[١] نشأة ما يسميه (المجال العام) إلى النشأة التاريخية للمجتمعات الغربية الحديثة تحديدا التي شهدت الصالونات والملتقيات والمقاهي في مدنها الرئيسية مثل لندن وباريس وغيرها من مدن أوروبا في القرن الثامن عشر، وكانت هذه الأماكن تشكل ملاذا للناس يلتقون فيها ويناقشون قضاياهم الراهنة من خلال ما يطلعون عليه من الصحف والمنشورات العامة التي بدأت في الانتشار حينذاك، ويشير هابرماس إلى أن المناقشات السياسية هي التي هيمنت على هذه الملتقيات وأكسبتها تلك الأهمية بعد أن ساهمت بالفعل في تطوير فهم الناس للديمقراطية في بداياتها الأولى، ويرجع اليها الفضل في أنها منحت الناس فرصة فريدة في تبادل الآراء حول القضايا الحساسة وإخضاعها للتداول العام والتحليل والتشريح بحرية كبيرة وعلى أسس تمنح الجميع أرضية متساوية.

المجال العام:

تلك المساحة من النقاشات والتبادل الحر للأفكار بين أفراد المجتمع حول المسائل التي تخص إدارة الشأن العام. فالمجال العام يتكون من تلك المساحات أو الهوامش التي تخلقها المجتمعات الإنسانية وتسمح بموجبها لأفرادها في تبادل الأفكار وتطوير النقاشات حول السبل المثلى في إدارة شؤون الجماعة وحول أفضل السبل من اجل تحقيق الصالح العام وتحقيق أهداف الجماعة على كافة المستويات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والأخلاقية والقيمية.

ويؤكد هابرماس على أن من أهم نتائج عمل هذه الملتقيات أنها خلقت إحساسا بالمساواة بين الناس، كما خلقت الإحساس بالحرية وكرست الشعور بان كل الموضوعات يمكن مناقشتها، فهي مفتوحة لجميع أفراد المجتمع وجميع الموضوعات الممكنة، وهي برأي هابرماس حالة عاشتها هذه المجتمعات ووفرت لها إمكانية تطوير حياتها السياسية والإجتماعية بشكل استثنائي وفريد على مستوى التجربة التاريخية.

المجال الخاص:

هو تلك الهوامش المادية أو العاطفية التي يسمح للفرد أن يسود فيها دون تدخل من قبل السلطات العامة فيها. فالمنزل والحياة العاطفية وجانب كبير من الحياة الإقتصادية وأمور أخرى تعتبر جزءا من مكونات الهامش الخاص الممنوح للفرد من قبل الجماعة والتي تعمل الجماعة على تأمين اكبر قدر من الحماية له.

ويلفت هابرماس النظر إلى أن الآمال التي علقت على هذه الملتقيات لم تتحقق جميعها في النهاية، حيث دخل إلى المجال العام عناصر جديدة تتعلق

١ Habermas, J (1979), **Communication and The Evolution of society**, trans;Thomas Mccarthy, Boston, Beacon Press

بحالة التطور في وسائل الإتصال وعمليات صناعة الثقافة التي مارستها وأدت دورا واضحا في تأطير السجالات والنقاشات الحرَّة في المجال العام وخنقها.

وينتقد هابرماس الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام التي أدى انتشارها وقوتها الفائقة في صناعة الترفيه إلى تشويه طبيعة المجال العام ذاك وتعطيل أهدافه، فقد خضعت النقاشات السياسية إلى فيض من المادة الإعلامية المتدفقة من تغطية وسائل الإعلام لمجالس النواب والشعب وغير ذلك من الأخبار الاجتماعية والسياسية الداخلية والخارجية إضافة إلى تغطية مفرطة لأنشطة المؤسسات الحكومية والدولية، في حين تسللت القوى الاقتصادية والتجارية للسيطرة على المنافع العامة ومصالح الناس ومنها وسائل الإعلام نفسها، وعندها لم يعد الرأي العام يصاغ من خلال هذه الملتقيات والمجالس ونقاشاتها وسجالاتها الحرة، وإنما أصبح يعبر عن دالة حسابية لمجموع القوى والمصالح المسيطرة التي تتلاعب بتشكيل الرأي العام حسب مصالحها وأغراضها.

لقد تتبع هابرماس ظهور ما سماه بالمجال العام البرجوازي، وصولا الى استبداله بالميديا الجماهيرية، بما فيها من تكنوقراطية فنية مكنتها من التأثير بقوة على أفكار الناس ومواقفهم إضافة إلى قدرتها الفائقة على سرعة الانتشار في أوساط المجتمعات، مما أدى في النهاية إلى تفريغ المجال العام من وظيفته وتعطيل الرأي العام الواعي بمصالح المجتمع ممثلا بكافة طبقاته وهيئاته وشرائحه.

ويناقش عالم الاجتماعي الفرنسي الشهير بيار بورديو (١٩٣٠-٢٠٠٢) الكيفية التي يتلاعب بها التلفزيون بالعقول وهو يدرس ويحلل طريقة عمل الصحافيين من داخل محطات التلفزيون نفسها من خلال التطرق إلى الرقابة الداخلية والذاتية والمباشرة السائدة في محطات التلفزيون نفسها.

ويرى بورديو وجود رقابة خفية لا يمكن الإفلات منها، وتبدأ من فرض الموضوع المعروض والزمن المفروض. كما يرى أن خوف العاملين في وسائل الإعلام من البطالة يؤدي إلى نوع من الرقابة الذاتية من جانب العاملين أنفسهم، ناهيك عن الرقابة الإقتصادية المتمثلة في المعلنين الذين يدفعون ثمن إعلاناتهم أو الدول التي تمنح الدعم، فضلا عن القنوات التي تملكها شركات عملاقة مثل شبكة NBC المملوكة لشركة جنرال إلكتريك، وشبكة CBS المملوكة لشركة وستنجهاوس وشبكة ACB المملوكة لشركة ديزني.

وينتقل بورديو بعد هذا إلى "تفكيك" سلسلة من الآليات التي تثبت أن التلفزيون يمارس نوعا

من"العنف الرمزي " المفسد والمؤذي على حد تعبيره، فالدم والجنس والجريمة تتصدر افتتاحيات نشرات الأخبار، شأنها شأن الصحافة، بغية تحويل الأنظار وإلهاء المشاهدين بكلمات قليلة لكنها بالغة الدقة.

لقد كتب بورديو"إن جزءا من العمل الرمزي للتلفزيون على مستوى المعلومات مثلا يتمثل في جذب الانتباه نحو أحداث تتميز بأنها تهم كل الناس، ومنها ما يمكن أن نقول عنها إنها تمثل حافلة عامة يستقلها كل الناس، أحداث الحافلات هذه هي كما يقول أحداث يجب ألا تصدم أحدا.

ويرى بورديو أن تركيز التلفزيون على نمط معين من الأحداث يؤدي إلى إلهاء الناس عن القضايا الجوهرية وهو يهدف إلى إخفاء القضايا الحقيقية والجوهرية التي ينبغي على المجتمع التصدي لها، وفي النهاية فان الديموقراطية تتأذى بشكل حقيقي من العنف الرمزي الذي يمارسه التلفزيون.

ومن جهة أخرى يرى بورديو أنه وبسبب آليات السوق السائدة وبسبب قواعد العمل الصحافي التي تفرض على الصحافي ويتم وفقها التركيز على الأخبار التافهة فإن السياسة والشؤون السياسية تبدو في عين الجمهور وكأنها موضوعات صعبة لا يمكن فهمها، وهو ما يؤدي بالناس إلى تجنب الشأن السياسي في النهاية، وهو ما يساهم في تجهيل الناس في قضايا الديموقراطية وإدارة الشأن العام.

ويصوغ بورديو فكرته على مستوى آخر. إن ما تنتجه الشاشات متنوع شكلا لكنه متماثل ومتطابق في المضمون والعمق، فليس المهم اختلاف الصحفيين ومشاربهم وألوان صحفهم، بل المهم أن هذه المحطات تسعى جميعها لكي تتطابق مع شروط السوق، إنها تخضع لنفس المعلنين ونفس الوسطاء ونفس منطق المنافسة ونفس الجمهور المتحمس الساعي وراء الإثارة، وهي تخضع لنفس استطلاعات الرأي ولعوامل نسب المشاهدة، والمتابعة، وهذا ما يدفع بها في النهاية إلى التجانس ، هدف المحطات واحد ليس لها دوافع سوى السيطرة على السوق واحتكارها وكلما نجحت في ذلك تطابقت مع أهدافها.

يقول بورديو"انا اعتقد ان التلفزيون يشكل خطرا جديا على كل مواقع انتاج الثقافة الإنسانية ، بالنسبة للفن والادب والعلم والفلسفة والقانون "[١].

أما سيرج حليمي فيصف الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية بانها "كلب الحراسة الجديد «

١ Shusterman, R (1999), Bourdieu: A Critical Reader.Oxford: Blackwell Publishers

للمجموعات المالية والاقتصادية العالمية التي باتت مصالحها تقتضي نشر فكر أحادي يلغي لدى متلقيه القدرة على التفكير المستقل ويحوله إلى مجرد مستهلك سالب للنماذج الثقافية الجاهزة المبثوثة اليه، عبر الشاشة الصغيرة التي غدت اليوم الأداة الأكثر نجاعة للتوتاليتارية العولمية.

وبدوره يؤكد أغناثيو رامونيه[1] في كتابه «طغيان الإعلام» إن أجهزة الإعلام في عصر العولمة قد غدت»أفيون الشعوب الجديد « فتحت ستار »موت الأيديولوجيا « تروج للأيديولوجيا الوحيدة التي ما زالت حية بالفعل، وهي الأيديولوجية الليبرالية المنزوعة عنها صفتها الأيديولوجية مما يتيح لها أن تتسلل بسهولة أكثر وبلا مقاومة إلى الأذهان لتخدرها ولتشل طاقتها على التفكير النقدي.

وفي نظر رامونيه فإن هذه»الدعاية الصامتة « أشد فعالية بما لا يقاس من الدعاية الصاخبة في عصر الخطابة الأيديولوجية، فالأفيون الليبرالي الجديد لا يسعى إلى استفزاز الوعي وتعبئته بل إلى تنويمه وتخديره بحيث يجعله يستطيب ويستلذ»التوتاليتارية الناعمة والمستساغة المذاق « لعصر العولمة، فوسائل الإعلام العولمية لا تسعى للترويج المباشر للأفكار بل إلى غزو العقول.

ويستشهد رامونيه هنا بمقولة غوبلز النازية عن علم الإعلام»إننا لا نتكلم لنقول شيئا بل لنحصل على مفعول ما «، وهذا المفعول هو ما تسعى إليه وسائل الإتصال الجماهيري المعاصر، ولكن حتى من دون أن تتكلم، فهي تكتفي بأن تلوح بالصورة كيما تستثير لدى المتلقي تماما كما لدى بافلوف، المفعول المطلوب.

ويحلل المفكر الفرنسي الشهير بودريار دور وسائل الإعلام المعاصرة وهو يرى أن طوفان الصور الذي نعيشه بسبب الانتشار الكثيف وغير المسبوق لوسائل الإعلام والمعلوماتية بحيث بتنا نعيش عصر هيمنة صورة الواقع وليس الواقع نفسه، وهو يرى أن حدود الواقع الموضوعي لم تعد تسبق خريطة التمثلات والتصورات و لم تعد هي المهمة في تشكيل تصوراتنا عن العالم، بل يمكن القول إن ما نملكه عن الواقع هو طوفان الصور الذي تبثه وسائل الإعلام عن الواقع بحيث بتنا نعرف الواقع من خلال الصورة المبثوثة عنه إعلاميا أكثر من معرفتنا الحقيقية بالواقع نفسه.

ويضيف بأن الناس وبفعل هيمنة طوفان الصور الذي يشاهدونه باتوا يعرفون صورة الشيء ويعتبرونها هي الحقيقة ويتعاملون معها على أنها هي الحقيقة أكثر من معرفتهم بالواقع الموضوعي نفسه الذي

١ ملحق "تيارات" صحيفة الحياة – لندن –عدد الاحد ١٤ نيسان ٢٠٠٢

تم تصويره.

والخلاصة إن صورة الشيء باتت أكثر واقعية وقابلة للتصديق أكثر من الشيء نفسه، وإن الصورة التي كانت يوما ما مجرد رسم للواقع باتت في عقول المشاهدين هي الواقع نفسه بحيث تم استبدال الواقع الموضوعي بصورة هذه الواقع التي تتأتى من خلال الصحافة المرئية أو حتى المقروءة.

وربما من المهم إعطاء مثال أو مثالين لنظرية بودريارد حول تأثير وسائل الإعلام في صناعة الواقع الافتراضي الذي استبدل الناس من خلال الواقع الموضوعي الذين اعتادوا العيش فيه.

وعلى سبيل المثال يحدث ان تشتري سلعة معينة كجهاز خليوي جديد ويصبح الجهاز في يديك حقيقة موضوعية ويحدث أن تشاهد الإعلان التلفزيوني حول نفس الجهاز الذي تملكه.

إن ما يحدث عند مشاهدتك للإعلان التجاري حول جهاز الخليوي خاصتك هو إنتاج كثير من صور الانبهار والإعجاب بالجهاز الذي يظهر على شاشة التلفزيون مع امتلاك الإحساس بان الجهاز الموجود على شاشة التلفاز هو أكثر أناقة وأكثر حقيقية وأكثر جاذبية من الجهاز الفعلي الموجود بين يديك.

ويورد بودريار مثال شارع ديزني لاند الذي ومن فرط رؤية الناس له في وسائل الإعلام ولفرط تعرضهم للصور والفيديوهات المتعلقة بالشارع أن أصبحت صورة الشارع في أذهانهم أهم من حقيقة الشارع الفعلية والموضوعية داخل حدود المدينة. فالصورة استبدلت الواقع بل باتت أكثر واقعية وحقيقية من الواقع نفسه.

ويلاحظ بودريار أنه وفي الماضي فإن»اللحظة الحقيقية أو الفعلية « كانت تحدث عندما كان شخص ما يعيش تجربة حضور ولقاء شخص آخر وملاحظته ومعايشته أو معايشة حدث ما كان يحدث في محيطه القريب، أما ما نلاحظه اليوم وما نعايشه فهو مجرد استعراضات وصور ورموز وإشارات.

ولكي نفهم إلى أي درجة بتنا نعتمد على انتشار الصور والرموز وعلى انتشار الشبكات فما عليك إلا أن تجرب أن تعيش أسبوعا بدون جهاز خليوي أو بدون كمبيوتر أو بدون جهاز تلفاز أو بدون قارئ الدي في دي أو جهاز الاي بود أو جهاز الراديو، وربما تكون التجربة بالنسبة لكثيرين بمثابة موت سايكولوجي أو عاطفي، فالشعور بالغياب والتوهان سيضر بك عميقا.

ويلفت بودريارد [1] هنا أن ما يقوم به البشر في هذا المجال يستهدف استبدال حقائق وجودنا بحقائق افتراضية، وإن الجنس والموت كأمثلة، سيتحولان إلى حقيقتين افتراضيتين، أو خيارين في النظام الإنساني الفاعل.

ويشير إلى أن من بين ما ينتظرنا في المستقبل في هذا المضمار حالات من (الجنس السيبر، والموت السيبر) أو الأشكال الافتراضية عن هذه الحقائق، لكن ماذا عن الأخطر فيما تحمله ثورة المستقبل الافتراضي؟ بحسب بودريارد انه ما ينتظر تفكيرنا العام كله من خلال استبداله بتفكير افتراضي يدخل أيضا في عالم الإعداد القبلي والبرمجة المسبقة فيصبح لدينا (تفكيرا سيبرانيا). ولكن هل ذلك ممكن فعلا؟.

وأما النقد الآخر لهيمنة وسائل الإعلام وتأثيرها السلبي على حقوق الإنسان فيأتي من نوم تشومسكي الذي يرى أن مجتمعاتنا الحديثة تخضع لسلطات دولة تتحكم في كثير من العمليات من خلال الفبركة والصناعة والتطبيع والتطويع والتدجين والتشكيل وأي فعل قهري يهدف إلى حالة تصل فيها السلطة إلى السيطرة التامة والنهائية على شعبها.

ويستخدم تشومسكي مصطلحات من قبيل "صناعة الإجماع أو الرضى manufacturing consent)، والقطيع الضال، والإرهاب ليصف بها مضامين عمل الإعلام الذي تسيطر عليه قوى الرأسمال والسوق.. فالشعب أو الجمهور هو القطيع الضال الذي يسوقه المتآمرون عليه من سياسيين ومثقفين ، فهؤلاء ليس لهم عمل سوى التأكد من أن هذا القطيع هو تحت السيطرة ليس خوفا عليه من الضياع وإنما خوفا من عصيانه وثورته.

وعلى صعيد الحريات والحقوق الإنسانية وتأثير وسائل الإعلام المباشر فيها فيمكن تلخيص بعض النقاط التي يسجلها منتقدي وسائل الإعلام وممن يركزون على خطرها على الحريات والحقوق الإنسانية والتي يتلخص أهمها بما يلي:

---

١ للاستزادة انظر:العتوم، خضر وسائل الاعلام ودورها في صياغة الوعي العام لدى شريحة الشباب في المجتمع الأردني- حالة طلاب جامعة اليرموك. رسالة دكتوراه غير منشورة. الجامعة الأردنية.

١- تضخم سلطة وسائل الإعلام:

إن وسائل الإعلام يمكن أن تشكل خطرا على الديموقراطية وتهديدا لها من حيث أن وسائل الإعلام باتت تشكل سلطة رابعة موازية للسلطات الثلاث الموجودة أصلا داخل المجتمعات الحديثة وخصوصا الديموقراطية منها والتي تشتمل على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

٢- مسألة الشفافية:

إذا كانت الديموقراطية تقوم على مبدأ الكشف عن كل الأسرار فهل ينبغي طوال الوقت ايصال كل المعلومات والأسرار إلى الجمهور وإلى العامة؟ من المهم حتى في الديموقراطيات أن نكون يقظين أمام أي انتهاك للخصوصية وللحياة الخاصة.

إن أي حكومة في العالم مكونة من رئيس للوزراء ومن أعضاء مجلس ومن مساعديهم وبعض المستشارين المكلفين بتنفيذ القوانين وفي إدارة شؤون السياسة العامة ومعظم هؤلاء يحتاجون إلى قدر معين من السرية على الأقل أثناء فترة تحضيرهم للقرارات المتعلقة بالشؤون الدولية وبالمقابل فان مباديء الديموقراطية تقتضي الشفافية الكاملة بعد كل خطوة يتخذها.

٣- خطر التلاعب:

إن مسألة تمويل وسائل الإعلام يعتمد على رؤوس أموال خاصة والتي قد تكون ترغب بتعديل وتوجيه الأخبار بصورة تخدم مصالحها أو ممارسة ضغوط على النظام الديموقراطي، إن تركز رؤوس الأموال يمكن أيضا أن يؤثر في استقلالية وسائل الإعلام حتى وإن حاولت بعض وسائل الإعلام أن تضمن نمطا مستقلا من التمويل المالي، والحال فإن التعددية الإعلامية وتنوع وسائل الإعلام لا يتطابق دوما مع مبدأ التعددية في الآراء ومع مبدأ التنوع في المعلومات والأفكار والأخبار.

٤- تهديد مبدأ المساواة والتكافؤ:

فالتلفزيون ووسائل الإتصال الجماهيري تمارس تأثيرا أكثر على جمهور المواطنين وهي على تماس أكبر معهم، ولكنها متهمة في نفس الوقت بقيامها بالتبسيط والتسطيح للنقاشات العامة في الوقت الذي تقوم فيه بصناعة الرأي العام في حين أن السباق بين وسائل الإعلام في اكتساب وفي استقطاب

الجمهور يترك هامشا صغيرا للنقاش الديموقراطي، ومن خلال كونهم حساسين للتأثير الذي تمارسه وسائل الإعلام فإن رجال السياسة وصناعة القرار متهمين بأنهم يقومون بتكييف وتشكيل خطابهم ليس وفقا لقناعاتهم الخاصة ولكن وفقا لطبيعة الرأي والمزاج العامين السائدين وقتها بل ووفقا لرؤية وسائل الإعلام نفسها.

إن أهمية وسائل الإعلام ودورها الكبير في تشكيل العملية الانتخابية يطرح أيضا مشكلات كثيرة تتعلق بمبدأ الفرص المتساوية والمتكافئة للمرشحين وحيث يعتمد رجال السياسة على الإعلام تحديدا في صياغة الشكل والصورة التي يودون الظهور بها.

وتقوم محطات التلفزيون دوما بتكييف سلوك المرشحين الانتخابيين وتشكيله بحيث يكون من الواجب على المرشح للانتخابات أن يستجيب لمتطلبات محطات التلفزيون تحديدا أثناء حملته الانتخابية، وعلى سبيل المثال تطلب محطات التلفزة من المرشح الانتخابي أن يقوم بشرح برنامجه الانتخابي أو تقديم شخصه للجمهور من خلال إعطائه وقتا ضيقا وهو ما يؤدي إلى التبسيط والتسطيح في طرح قضايا سياسية واقتصادية واجتماعية تتسم بالتعقيد الشديد.

٣- وسائل الإعلام والديموقراطية: الاعتمادية المتبادلة:

ثمة وجهة نظر تقول بأن الدولة أي دولة تسعى للتحكم بوسائل الإعلام وتأطير عملها ضمن مصالحها، وعليه فان الدولة وهي تسعى لتأطير وسائل الإعلام فان عليها أن تلجأ إلى الوسائل الديموقراطية من قبيل إنشاء أجهزة أو كيانات رقابية على وسائل الإعلام»من قبيل هيئات المرئي والمسموع « لا تكون خاضعة لسلطة الدولة ورجالاتها، وبما يضمن في النهاية الوصول المتكافئ للمادة الإعلامية من قبل الجميع وبما يضمن أيضا احترام مباديء التعددية الإعلامية وحيادية الصحافة وكل هذا ضمن إطار احترام حرية التعبير والرأي.

وتبرز الحاجة لوجود هيئات رقابية مستقلة عن سلطة الدولة بصورة ماسة في زمن الانترنت والذي سمح باختفاء الحواجز الجغرافية والسياسية أمام تدفق المعلومات والذي سمح أيضا بمضاعفة منتديات الحوار والنقاش، كما سمح بخلق فضاءات جديدة لممارسة الحرية ولكنه سمح بالمقابل بنشر الإشاعات الضارة وبنشر مواد خطيرة وغير أخلاقية من قبيل المواد الجنسية التي توظف الأطفال في

مضمونها ومحتواها.

إن وسائل الإعلام مطالبة أيضا باحترام خيارات وتوقعات المواطنين وطموحاتهم، وفي هذا المقام يمكن الحديث عن لعبة مثلثة أطرافها رجال السياسة والرأي العام ووسائل الإعلام؛ فوسائل الإعلام باتت تشكل ظواهر المجتمع بنفس القدر الذي تعكسها فيه، وباتت استطلاعات رأي الجمهور حول البرامج التلفزيونية تستخدم كوسائل للقياس تسمح لمصممي البرامج التلفزيونية باستحداث وخلق برامج تلفزيونية جديدة.

الصحافي في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان: مواطن محلي أم مواطن كوني؟

ثمة نقاش لا بد من إثارته حين يتم تناول العلاقة بين الصحافي وموضوعة حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية، وهو نقاش يتم بحساسية وتعقيد شديدين، ويتعلق الأمر هنا بحق الصحافي في أن يمارس مواطنته بمعناها الضيق أم يمارس هوية أكثر كونية بحيث يتجاوز الصحافي الهويات الضيقة التي ينتمي اليها من دينية وسياسية وحتى قومية.

بكلمات أخرى، هل الصحافي هو إنسان مثل بقية الناس ويحق له ما يحق لهم من الانتماء لدولة ولشعب ولدين، أم أن على الصحافي أن ينتمي إلى مهنته ويتحتم عليه بالتالي أن يتجاوز الهويات والولاءات الضيقة، كالولاء للدين والطائفة والأمة.

وتثار هذه الإشكالية على الدوام حين يجد الصحافي نفسه وقد وضع أمام خيارات صعبه تقتضي منه في بعض الأحيان أن يتجاوز انتماءه لجماعته الضيقة أثناء محاولته الوصول إلى الحقيقة التي ينشدها كل صحافي.

وتظهر مواقف الصحافيين في كثير من الأحيان نوعا من السكوت على بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان خصوصا إذا كانت هذه الانتهاكات ترتكبها حكومات دولهم بحق شعوب أخرى.

كذلك تظهر الممارسات الطويلة لبعض الصحافيين محاولات حثيثة من قبلهم لتمويه الحقيقة حين يتعلق الأمر بكشف الممارسات التي تقوم بها جيوش بلادهم بحق شعوب وأمم أخرى، وخوفا من اتهامهم بخيانة أمتهم أو جيش بلادهم يجد كثير من الصحافيين أنفسهم وقد انتهكوا قواعد المهنة سواء بشكل واع ومقصود أو بشكل غير مقصود.

وعلى مدى العقود الأخيرة لوحظ تناميا في الاتجاه الذي يميل من خلاله الصحافي لتكريس ولاءاته القومية والدينية على التزامه بقواعد العمل الصحافي وهو ما أدى إلى سكوته بل وتبريره في كثير من الأحيان للانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان.

وبعد عقود طويلة من التركيز على حيادية الصحافي وموضوعيته وهما الشرطان اللذان يعنيان تجريد الصحافي من أية ميول وتوجهات قومية ودينية أثناء تغطيته الصحافية، برزت توجهات جديدة في عالم الصحافة وتحديدا الغربية منها والأمريكية منها على وجه التحديد، حيث بدأ كثير من الصحافيين يجاهرون بولائهم لبلادهم ويعتبرون أن عملهم الصحافي لا يمكنه أن يكون حياديا، وإنهم مثلهم مثل جنود بلادهم المقاتلين.

وربما يجدر بالتذكير في هذا المقام تلك الحادثة الشهيرة لاحد صحافيي محطة فوكس نيوز في كابول أثناء الغزو الأمريكي لأفغانستان في العام ٢٠٠١ لقد ظهر مراسل محطة فوكس نيوز وهو يحمل مسدسا على خاصرته قائلا للجمهور انه موجود في أرض المعركة مثله مثل جنود بلاده لملاحقة وقتل أسامة بن لادن.

كذلك من المهم الإشارة إلى انخراط كثير من الصحافيين الأمريكيين في خطط البنتاغون العسكرية والتي قضت بوضع الصحافيين مع الطلائع الأولى للقوات الأمريكية الغازية للأراضي العراقية في العام ٢٠٠٣ وهو ما يعني خلق مشاعر من التعاطف من قبل هؤلاء الصحافيين مع جنود بلادهم والتخلي بالتالي عن الحيادية وممارسة التوازن خلال التغطية الإخبارية.

وفي مواجهة إقحام الهويات والولاءات القومية والدينية في العمل الصحافي فهناك من يصر على أن الصحافي لا ينبغي أن يتحزب وأن يتخندق إلا من أجل القيم الكونية والإنسانية.

فالصحافي مطالب بان لا يدافع عن حقوق الإنسان في بلاده أو لطائفته الدينية وإنما عليه أن يدافع عن حقوق الإنسان بصورة مجردة، فالإنسان في أي مكان هو شقيقه في الإنسانية وعليه بالتالي أن يدافع عن حقوقه بغض النظر عن اعتبارات اختلاف الدين أو القومية.

ويختصر المفكر الفرنسي الشهير ميشيل فوكو هذه الفكرة حين يتحدث عن المواطن العالمي لكي يخرج مفهوم حقوق الإنسان من دائرة الدولة الواحدة أو القومية الواحدة، فبالنسبة لفوكو فإن

حقوق الإنسان هي حقوق كونية ومن واجب المثقف والصحافي أن لا يكون مواطنا بالمعنى المحلي وإنما مواطنا بالمعنى العالمي أو الكوني.

وينسحب الحال على الصحافي حين يعمل داخل بلاده حيث تختفي الاعتبارات القومية أثناء تغطيته، ولكن يظهر لدى الصحافي مستوى آخر من الولاءات والهويات، ويتعلق الآمر هنا بولاء الصحافي وانتمائه الحزبي، فالصحافي مطالب بان يتجاوز حزبيته أثناء ممارسته لمهنته، ويتحتم عليه النظر للحقوق الإنسانية والإجتماعية والاقتصادية لخصومه السياسيين بصورة مجردة.

وتختصر مقولة إن»الصحافي هو فاعل اجتماعي ولكنه ليس فاعلا سياسيا « الكثير من النقاش، وبالرغم من أن دور الصحافي الاجتماعي سيكون له تأثير سياسي فان القيم التي تشكل جوهر العمل المهني للصحافي هي تلك القيم الكونية والإنسانية: السلام والديموقراطية والحرية والتكافل والمساواة وحقوق الإنسان وحقوق المرأة وحقوق الطفل والتقدم الاجتماعي وغيرها، هذه القيم هي قيم اجتماعية ولكن تحقيقها يؤدي دوما إلى نتائج سياسية.

وحين يناضل الصحافي من أجل تلك القيم الكونية فإنه لا يناضل بالتأكيد لمصلحة أهداف شللية وطائفية وفردية، وحتى حين ينضم الصحافي إلى عضوية حزب سياسي وهو حق له كمواطن فإن عليه أن يمتنع عن وضع موقعه الحزبي في خدمة حزبه وفي خدمة مصالح أعضاء حزبه.

على الصحافي حتى وإن كان حزبيا أن يكرس نفسه في خدمة القيم الكونية وأن يحترم التعددية وقيم التنوع الثقافي والسياسي، ولترجمة هذه المعايير على شكل إجراءات فينبغي للصحافي الإلتزام بتفضيل الآراء المعارضة لموقف حزبه وأن يكثف من استضافة الضيوف الذين ينتمون للأحزاب السياسية المنافسة للحزب السياسي الذي ينتمي له.

٤- وسائل الإعلام وحقوق الإنسان في الأردن:

يتطلب الحديث عن دور الصحافيين ووسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان وتدعيمها في الأردن تناول بعض القضايا التاريخية كما السياسية كما التشريعية التي تميز الحالة الأردنية، فالإعلام الأردني وإن كان جزءا من المشهد العام للإعلام العالمي إلا أنه يتسم ببعض الخصائص الفريدة والتي تنتج بالتأكيد عن بعض العوامل الإجتماعية والثقافية والتاريخية والسياسية الخاصة بالمجتمع الأردني.

ويمكن استهلال النقاش بالقول إن بعضا من المشاكل التي يواجهها الإعلام الأردني في تعامله مع قضايا حقوق الإنسان يعود إلى عدم وجود تقاليد وأسس عريقة للعمل الإعلامي، كما يعود إلى حداثة الخطاب الإجتماعي كما الإعلامي حول حقوق الإنسان ،وحيث النقاش العام حول موضوعة حقوق الإنسان هو نقاش حديث ولا يملك تقاليد عريقة كما تملك بعض الأمم الأوروبية والغربية عموما.

ومن المهم الإشارة إلى أن غياب التقاليد العريقة للعمل الإعلامي، كما غياب التقاليد العريقة للنقاش العام حول حقوق الإنسان يعودان في جزء كبير منهما إلى حداثة الدولة الأردنية نفسها وحيث تعود بدايات الدولة الأردنية إلى العام ١٩٢١.

وتنعكس مسألة حداثة تكوين الدولة الأردنية في افتقار العمل الإعلامي والصحافي لتقاليد عريقة كما تنعكس في غياب التقاليد العريقة لمؤسسات إعلامية تقود العمل الإعلامي وتعمل على إخراجه من دائرة الاجتهاد الفردي أو الشللي، حيث بقي العمل الإعلامي وحتى وقت قريب يقوم على مبادرات فردية أو مبادرات لجهات لا علاقة لها بالعمل الإعلامي مطلقا، ناهيك عن علاقتها بموضوعة حقوق الإنسان.

ويترافق عامل غياب المؤسساتية في العمل الإعلامي الذي عرفه الأردن مع عامل اخر أثر سلبا على العمل الإعلامي عموما كما على دور الإعلام في تدعيم موضوعة حقوق الإنسان خصوصا، ويتعلق الأمر هنا بضبابية البيئة التشريعية وضعفها في الحقل الإعلامي.

إن القوانين الناظمة لقطاع الصحافة والإعلام لا تتسم بالثبات النسبي ويجري العمل على تغييرها وتعديلها بشكل مستمر وفق منطق لا يستند إلى المؤسسية بل يستند في كثير من الأحيان للاجتهادات الفردية أو لمصالح سياسية آنية.

وإذا كان هذا هو الحال بالنسبة للتشريعات المتعلقة بواقع الإعلام، فان حال البيئة التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان كما بعلاقة الإعلام بموضوعة حقوق الإنسان هي أكثر ضبابية وأكثر هشاشة، وللتدليل على هذه الفرضية تكفي الإشارة إلى أن قوانين الانتخابات وقانون المطبوعات هي القوانين الأقل ديمومة والأكثر تبدلا مقارنة بكل التشريعات والقوانين الأردنية.

وثمة مظهر اخر لإشكالية العلاقة بين الصحافي وقضايا حقوق الإنسان في الأردن، وهي تلك المتصلة بالجهاز القضائي، ففي دولة حديثة كالأردن لا يملك القضاء جذورا ممتدة في العمل المؤسسي والمنظم، فعلاقة القضاء مع الصحافة هي علاقة معقدة تقوم على الضعف والتغول في الآن نفسه، ففي حين يظهر القضاء ضعفا بينا أمام الانتهاكات الكثيرة لحقوق الإنسان من قبل السياسيين كما من قبل الإعلاميين، فان القضاء يظهر سطوة كبيرة حين يتعلق باختراق الصحافي لبعض الخطوط الحمراء السياسية أو الأمنية.

وفيما يتصل بالقضاء أيضا، فيمكن الحديث عن مشكلة بنيوية، فالقضاء الأردني ولعوامل تاريخية تتعلق بحداثة النظام القضاء الأردني كما لعوامل بنيوية تتعلق بمكونات القضاء الأردني البنيوية والوظيفية لا يبدو دوره فاعلا على مستوى العلاقة بين الصحافي وحقوق الإنسان وحيث يتم انتهاك حقوق الإنسان من قبل الصحافي وعلى نطاق واسع في الوقت الذي يبدي القضاء رغبة أو قدرة على التحرك. وللتفصيل يمكن القول إن بنية القضاء الأردني لم تصل لمستوى من التطور يوفر قضاة مختصين يغطون كافة الإشكاليات القضائية.

و لم يتطور الجهاز القضائي في الأردن ليضم قضاة يختصون فقط في قضايا الإعلام وقضاة آخرين يختصون في قضايا حقوق الإنسان أو قضاة يختصون في قضايا انتهاكات الإعلام لحقوق الإنسان في الأردن.

وينطبق الامر نفسه أيضا على المكون الثاني للجهاز القضائي. والحديث هنا عن توفر جهاز فاعل من المحامين المختصين بقضايا الإعلام وحقوق الإنسان حصرا.

ويرتبط غياب السلطة القضائية أو ضعفها أو عدم مؤسسيتها في بعض الأحيان بنمط الظروف السياسية والأمنية الخاصة التي وجد بها الأردن داخلها منذ تشكل الدولة الاردنية.

فالصراع العربي الاسرائيلي والحروب الاهلية والبينية التي شهدتها دول المنطقة ومجتمعاتها، جمدت وحدت من سلطة القضاء وأضعفت من سلطة الجهاز القضائي كما أضعفت من حال احترام حقوق الإنسان بحيث كانت الأولوية في معظم فترات التاريخ الأردني لما هو أمني ولكل ما يصب بشكل مباشر في مصلحة الاستقرار الامني والسياسي، وفي هذا المقام لا بد من الإشارة إلى الفترة الزمنية الطويلة التي استغرقتها الأحكام العرفية التي فرضت على الحياة السياسية والثقافية في الأردن.

ولعل العقبة الأكبر على طريق دور الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان في الأردن تأتي من السمات البنيوية المكونة للمجتمع الأردني، والمقصود هنا هو الاختلاف البنيوي في مكونات المجتمعات العربية ومن ضمنها المجتمع الأردني عن تلك المكونات التي شكلت المجتمعات الغربية.

ففي حين عملت حركة الاحتجاج الديني في أوروبا في القرن السادس عشر اضافة لحركة التنوير إلى تطور العلوم وحركة الكشوف الجغرافية وتطور الفلسفة الليبرالية وظهور النظام الاقتصادي الرأسمالي، عملت كلها على تحول الإنسان الأوروبي من كائن جمعي يحمل بداخله طائفته أو عائلته الممتدة إلى كائن فردي يتمتع بالاستقلالية ويعمل على انتاج ذاته الفردية اقتصاديا واجتماعيا ومعرفيا وحقوقيا، يمكن ملاحظة مسار تاريخي مختلف عرفته المجتمعات العربية ومن ضمنها المجتمع الأردني، ففي المجتمع العربي عموما والأردني تحديدا لم يظهر مفهوم الفرد بالشكل الذي ظهر عليه في السياق الأوروبي، فالإنسان الأردني هو كائن جمعي أكثر منه كائن فردي، فالفرد يرى في نفسه الجماعة الضيقة التي ينتمي اليها من عشيرة أو قبيلة أو طائفه، وهو لا يرى في نفسه كائنا فرديا مستقلا عن الجماعة، كما يرفض المجتمع في الأردن ان يعترف بأبنائه باعتبارهم افرادا ويرفض إلا أن يرى فيهم كائنات جمعية.

ويمكن الجزم بأن هذا الغياب لمفهوم الفرد يعود لعوامل سياسية وتاريخية واقتصادية ومعرفية عديدة لا يتسع المجال لمناقشتها هنا، وفي ظل غياب مفهوم الكائن الفردي تنتعش الهويات الجمعية من هويات عشائرية ومناطقية وطائفيه وشللية.

وينعكس غياب مفهوم الفرد على شبكة العلاقات الحقوقية داخل المجتمع الأردني، ففي حين قامت المجتمعات الغربية الحديثة على مفهوم العلاقات التعاقدية بين أفراد المجتمع وعلى أساس الاعتراف الكامل بفردانية الأطراف المتعاقدة بحيث تمت صياغة كل العلاقات الحقوقية على أساس فرد مقابل أفراد المجتمع الاخرين، وفرد مقابل دولة تعترف بأنها تتعامل مع جموع من الأفراد الذي يملكون كيانات قانونية قائمة بذاتها وتملك حقوقا ويترتب عليها واجبات باعتبارها كائنات فردية، يغيب مفهوم الفرد في التنظيم السياسي والاجتماعي والاخلاقي في الاردن. والنتيجة المنطقية لغياب مفهوم الفرد هو غياب الايمان بمنظومة حقوق الإنسان الإقتصادية والإجتماعية الخاصة بالإنسان الفرد كما بالواجبات المترتبة عليه.

ويتصل بالإشكالية السابقة التي تتلخص بغياب مفهوم الفرد في النسق الثقافي والاجتماعي الأردني إشكالية أخرى على صلة بها، ويتعلق الأمر هنا بغياب أو ضعف ظاهرة المجتمع المدني في المجتمع الأردني، ففي النموذج الحقوقي الغربي الذي رتب العلاقة بين الصحافة وحقوق الفرد والإنسان كان المجتمع المدني رديفا وسندا للفرد كما للصحافي في حماية حقوق الإنسان وتدعيمها.

وبالنظر الى غياب مفهوم الفرد وغياب مفهوم المواطنة عن المشهد الأردني وانتعاش الكيانات السابقة للدولة الحديثة من عشائرية وطائفية اقليمية لا يمكن للمجتمع المدني ان ينتعش وان يتطور.

ويلعب غياب المجتمع المدني وضعفه دورا كبيرا في إضعاف واقع حقوق الإنسان في الأردن كما يلعب دورا في إضعاف دور الصحافة في حماية حقوق الإنسان وتدعيمها في السياق الأردني.

قراءات مقترحة باللغة العربية :

- البدوي، محمد علي(٦٠٠٢)، دراسات سوسيواعلامية، (ط١)، بيروت :دار النهضة العربية.
- تشومسكي، نعوم(٦٠٠٢)، ارهاب القراصنة وإرهاب الاباطرة قديما وحديثا،(ط١)، ترجمة: أحمد عبدالوهاب ،القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- برنامج الامم المتحدة الانمائي، تقرير التنمية الانسانية العربية لعام ٣٠٠٢: نحو اقامة مجتمع المعرفة في البلدان العربية، نيويورك.
- تشومسكي، نعوم(٦٠٠٢)، ارهاب القراصنة وإرهاب الاباطرة قديما وحديثا،(ط١)، ترجمة: أحمد عبدالوهاب، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- عبدالرحمن، عواطف (٧٨٩١)، قضايا التبعية الاعلامية والثقافية في العالم الثالث ، القاهرة دار الفكر العربي.
- عثمان، إبراهيم (٩٠٠٢)،الفكر الاجتماعي والنظريات الكلاسيكية في علم الاجتماع، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع.
- كامل، فرج (٥٨٩١)، تأثير وسائل الاتصال -الاسس النفسية والاجتماعية ، القاهرة، دار الفكر العربي.
- كريب، ايان(٩٩٩١)، النظرية الاجتماعية من بارسونز الى هابرماس. ترجمة: حسن غلوم، سلسلة عالم المعرفة، عدد ٤٤٢ /ابريل: ٤٣١.٥٤١.
- ماتلار، آرمان (١٩٩١)، إمبراطورية الإعلام، ترجمة عزة ابو النصر، القاهرة، دار المستقبل العربي.
- ماركيوز، هربرت(٨٨٩١)، الإنسان ذو البعد الواحد، ترجمة :جورج طرابيشي، (ط٣)، بيروت: دار الآداب.
- مصطفى، هويدا (٨٠٠٢)، دور الفضائيات في تشكيل معارف الجمهور واتجاهاته نحو الارهاب - دراسة ميدانية على عينة من الجمهور العربي، تونس، سلسلة بحوث ودراسات اذاعية، اتحاد اذاعات الدول العربية.
- نصرالله، رفيق(٧٠٠٢)، الامن الاعلامي العربي: اشكالية الدور والهوية، ط١ ،بيروت، دار رياض الريس للنشر.
- ياسين، صباح (٤٠٠٢)، احتكار الاعلام في السياسة الامريكية، المستقبل العربي، العدد ٣٠٣ ايار / مايو.
- شيلر، هيربرت،المتلاعبون بالعقول. سلسلة عالم المعرفة، الكويت.
- ماكلوهان، مارشال،الاعلام هو الرسالة.
- هابرماس، يورغن،الوعي الأخلاقي والفعل التواصلي (٣٨٩١)
- نصرالله، رفيق،دور الميديا في إدارة الازمات والحروب
- ياسين، صباح، الاعلام الفضائي في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية.
- لعامري، محمد حسن ، الاعلام والديموقراطية في العالم العربي. العربي للتوزيع والنشر.
- مجموعة من الباحثين ، ثورة الصورة: المشهد الاعلامي وفضاء الواقع. مركز دراسات الوحدة العربية.

- ياسين، صباح، اعلام: النسق القيمي وهيمنة القوة. مركز دراسات الوحدة العربية.
- موسى، عصام، الإعلام العربي الرقمي والتحديات الراهنة. جامعة اليرموك.

قراءات مقترحة باللغة الانجليزية

- Adorno, Theodor W (1992), The Culture Industry, Selected essays on mass culture. Edited and with an introduction, by J. M. Bernstein,London and New York: Routledge.Anderson, F.S (1977), TV violence and viewer aggression, Checago,University of Chicago press.
- Ang, I. (1991), Desperately Seeking the Audience, London: Routledge.
- Baudrillard, Jean(2000), The vital illusion, edited by Julia Witwer. p. New York, Columbia University Press,.
- Bell, D. (1974),The Coming of Post-Industrial Society, London, Routledge.
- Bernstein, JM (1991), The Culture Industry-Selected Essays on Mass Culture,london, Routledge
- Durham Meenakshi and Kellner Douglas (2001), Media and Cultural Studies- Key Works, Revised Edition, USA,& Oxford, UK,&, Carlton,
- Victoria, Australia, Blackwell Publishing Ltd, Malden.
- Dutton, W, and Kraemer, K (1987),Wind Cities, New York Albany.
- Edward S. Herman and Noam Chomsky (1988), Manufacturing Consent, New York, Pantheon Books.
- Fishman, J (2001), Documenting Death ; Photo Journalism in tabloid newspapers, University of Penn- Sylvania, In partial Fulfillment of Requirements for the degree of doctor of philosophy.
- Grossberg, L. 1989, The Context of Audiences and the Politics of Difference, Australian Journal of Communication, January 15th.
- Habermas, J (1979), Communication and The Evolution of society, trans;Thomas Mccarthy, Boston, Beacon Press.
- Harison, Martain (1985), TV News : Who is Bias, London, Routledge.
- Held ,David (1999), Global Transformation Politics, Economecs and Culture , Cambridge , MA-Polity.
- Herman, S (1997), The Global Media: The New Missionaries lf Global Capitalism , London: Cassel.
- Horkheimer and Adorno.TH (2002), Dialectic of Enlightenment- Philosophical Fragments , (1947)- M GS Noerr, trans E. Jephcott, USA: Stanford University Press.
- Inglis, F (1990), Media Theory ,An Introduction , London, Basil –Black Wall.
- Interview, by various interviewers, (1992) Excerpts from Manufacturing Consent, Noam Chomsky and the Media, http://www.chomsky.info/bios.htm
- Levinson Paul(1999), Digital McLuhan: A Guide to the Information Millennium, London: Routledge.
- Lull, J. (1988) World Families Watch Television, CA: Sage, Newbury Park.
- Michael, M. (2000), Reconnecting Culture, Technology and Nature: From Society to Heterogeneity, London, Routledge.
- Morley D. (1980), The Nationwide Audience: Structure and Decoding, London, BFI Publishing.

- Negroponte, N. (1995), Being Digital, New York, Vintage Books.
- Nagel, T. (1986), The View from Nowhere, Oxford, BFI Publishing.
- Rowe, D. (1996), The Global Love-match: Sport and Television, New York: Routledge
- Schiller , H (1989), Culture & Mass Communication, London, Oxford University Press.
- Shusterman, R (1999), Bourdieu: A Critical Reader.Oxford: Blackwell Publishers.
- Sigman, St (1990), Social Communication, 5-Ed, London, Longman.
- Stone, Jennie (2000), Losing Perspective: Global Affairs in British Terrestrial Television 1989-1999, London: International Broadcasting Trust.
- Smyth ,D (1982), Depedency Road : Communication Capitalism Consciousness and Canada, New Jersey, Norwood.
- Sussman , G (1991), Telecommunication for Transnational Integration, The World Bank In Philippines, London, Sage Publication.
- Tichenor ,P and Olien ,C,1970, Mass Media Flow and Differ Growth in Knowledge, Public Opinion Quarterly, Summer,1970, New York.
- Todd, Gitlin (1988), How the Torrent of Images and Sounds overwhelms our Lives, Media Unlimited,May /18th.
- Touraine, A. (1981) The Post-Industrial Society, New York.

Tubbs, Stewart (1988), Systems Approach To Small Group Interaction, London, Wesley Reading.

- Tuchman, G (1987), Making News , New York , Free Press.
- Weiskrantz, L. (1986) Blindsight, Oxford.
- Wells, Alln (1974),Mass communications, California: california national press books.
- Day, G., & Thompson, A.(2004). Theorizing Nationalism. New York: Palgrave Macmillan.
- Ginsburg, L. (2001). Creation and commercial Value: Copyright Protection. NY: Free Press.
- Herrnstein, R., & Murray, C. (1994). The Bell Curve: Intelligence and Class Structure in American Life. NY: Free Press.
- Hobbes, T. (1992). The Democracy Reader. Classic and Modern Speeches, Essays, Poems. Declarations and Documents on Freedom and Human Rights Worldwide. New York: HarperCollins
- Hobbes, Thomas, Leviathan.
- Rousseau, Jean, J.,The social Contract.
- Mill, John Stuart, On Liberty
- Locke, John,Two Treaties on Government.
- Bourdieu, Pierre, On Television.
- Halimi, Serge,The New Guard Dogs.
- Baudrillard, Jean,For a Critique of the Political Economy of the Sign.
- Baudrillard, Jean,The Gulf War did not Take Place.
- Ackerman, Bruce, We the People, volume 3: The Civil Rights
- Wellman, Carl, The Moral Dimensions of Human Rights, Oxford University Press. 2011.

الفصل الثاني

الإطار القانوني

تأليف: صدام أبو عزام

أولاً: تمهيد

جاء ظهور مصطلح حقوق الإنسان نتيجة طبيعية للانتهاكات التي شهدتها البشرية في العقود المنصرمة، والتي ارتكبت فيها ابشع الانتهاكات والاعتداءات على الإنسان وكانت ذات مساس بكرامة الإنسانية، وتشكل منظومة حقوق الإنسان الحد الادنى المجمع عليه من قبل جميع الأمم والشعوب والنظم القانونية باعتبار هذه الحقوق لازمة وضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها لضمان الكرامة الإنسانية والعيش الكريم على أساس من العدالة والحرية والمساواة وعدم التمييز، وهذه الحقوق متطورة ومتجدده وحيوية وترافق الإنسان عبر مراحل التطور لتضمن له الحماية في كافة مجالات الحياة وفي كافة الظروف.

لم يظهر تعريف موحد لحقوق الإنسان الا أن الجوامع المشتركة والخصائص لتلك الحقوق باتت هي الاكثر شيوعاً والتي يتم تعريف المصطلح من خلالها، فحقوق الإنسان عالمية مترابطة فيما بينها وغير قابلة للتجزئة أو الانتقاص أو التقسيم سواء كانت حقوقاً مدنية أو سياسية أو اقتصادية واجتماعية أو ثقافية فإنها حقوق متساوية لا تقبل المساس بها فهي تترابط بعضها مع البعض وتتفاعل وتتضامن بينها باعتبار الكرامة الإنسانية هي الجوهر والمبدأ الناظم لكافة الحقوق، وان حماية هذه الكرامة الهدف النهائي من إقرارها.

كان لمنظمة الأمم المتحدة الدور الأكبر في ابراز هذا المصطلح على حيز الوجود من خلال اقرار العديد من الاتفاقيات وانشاء العديد من المؤسسات والوكالات التي انيط بها مهمة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وكان اول إصداراتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر ١٩٤٨.

جاء ذلك كردة فعل طبيعية في أعقاب الحرب العالمية الثانية نتيجة الويلات والانتهاكات واسعة النطاق التي خلفت ملايين الضحايا بين قتلى ومصابين وجرحى ولاجئين وأسرى. من هنا برزت حاجة قوية لصياغة حقوق الإنسان على أساس قانوني ورفع مكانتها في العلاقات الدولية كمنظومة عابرة

للحدود. ولإعطاء مسألة حقوق الإنسان المزيد من الأهمية في الميثاق تم التأكيد على أن من مقاصد هيئة الأمم المتحدة ومبادئها بموجب الفقرة "ج" من المادة (٥٥) ضرورة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. كما عهد الميثاق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتقديم وتنفيذ توصيات تتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها.

المادة (١) مقاصد الأمم المتحدة هي:

١. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

٢ إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

٣. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

٤ جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

ويقع عاتق حماية وتعزيز حقوق الإنسان في الدرجة الاولى على عاتق الدول باعتبارها صاحبة الولاية العامة في ضبط وتنظيم العلاقات بين الافراد والمؤسسات وبينها كأشخاص للقانون الدولي، وبذات الوقت يقع على عاتق جميع الافراد في المجتمع الاسهام إيجاباً في تعزيز نظم الحماية والنهوض بالأعباء المتعلقة بالحقوق والواجبات في مجتمع ديمقراطي.

وعلى الرغم من تلك الجهود الأممية الا أن مسألة تفعيل وضمان تمتع جميع الافراد بالحقوق والواجبات على أكمل وجهة لا يزال يثير العديد من الاشكاليات نتيجة الانتهاكات الدائمة والمستمرة.

ان نشر التوعية والتثقيف بمواضيع حقوق الإنسان يعتبر من أهم الادوات والطرق التي تضمن تفاعل الافراد والمؤسسات مع هذه الحقوق وبالتالي القدرة على ممارستها ضمن اطارها القانوني دون أي

اعتداء على حقوق الغير، وعليه يقع هذا الجهد العلمي في ذات الاطار باعتبار ان للإعلاميين التأثير المباشر في عصر العولمة وتبادل المعلومات[1].

ثانياً: القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانوني الدولي الإنساني

تعريف القانون الدولي العاممجموعة قواعد قانونية مطبقة على العلاقات بين الدول وبين أعضاء المجتمع الدولي كالمنظمات الدولية. وسمي بالقانون الدولي لتمييزه على القانون الداخلي الذي يطبق داخل حدود الدولة على الأفراد الذين يخضعون لولاية وسلطة الدولة.

- **تعريف القانون الدولي الإنساني**

فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، والى حماية الأموال والممتلكات العامة والخاصة التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية و لم تستخدم فيها[2]. كما أنه يقيد الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب والاسلحة المحرمة من غيرها، والقانون الدولي الإنساني يعرف أيضا تحت اسم « قانون الحرب « أو « قانون النزاعات المسلحة « وهو لا يطبق الا في حالة النزاع المسلح الدولي أو النزاع المسلح غير الدولي (الداخلي)، بمعنى أخر هو القانون الذي ينظم حالة الحرب. ويشمل القانون الدولي الإنساني اربعة اتفاقيات، وهي ما اصطلح على تسميتها اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ و بروتوكولين إضافيين لسنة ١٩٧٧ وهي:

اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان.

اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى غرقى القوات المسلحة في البحار.

اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب.

---

١ د. عبد الله الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة، ط:١ ، وكذلك د. منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون -- كتاب الأمة – العدد ٨٨ – أيار – ٢٠٠٢.

٢ للاستزادة لطفاً أنظر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرابط : https://www.icrc.org/ara/what-we-do/other-activities/development-ihl/overview-development-ihl.htm

اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

البروتوكول الثاني الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير

امثلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني[1]

الاحتلال: يعتبر الاحتلال احد الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، حين تمارس دولة ما سيطرة فعلية غير مقبول بها على أراض لا تملك حق السيادة عليها. وتعرِّف المادة ٢٤ من قواعد لاهاي لعام ٧٠٩١ الاحتلال على النحو التالي: "تعتبر الأرض محتلة عندما توضع عملياً تحت سيطرة الجيش المعادي. ويشمل الاحتلال فقط الأراضي التي تم فيها تأسيس تلك السيطرة وأمكن مزاولتها" مثال ذلك اعتداء الكيان الاسرائيلي على الأراضي الفلسطينية.

الإرهاب: يعتبر الارهاب احد اشكال الانتهاك للقانون الدولي الإنساني الذي يحظر معظم الأعمال المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة التي تسمى عادة "أعمالاً إرهابية" وينطبق القانون الدولي الإنساني في هذا السياق على القوات المسلحة النظامية وعلى الجماعات المسلحة غير التابعة للدول على حد سواء. ويمكن أن تخضع الأعمال الإرهابية في حالات أخرى للقانون الجنائي الوطني. مثال ذلك الاعتداء اغتيال رئيس الوزراء الاسبق رفيق الحريري نتيجة هجمة ارهابية.

الأسلحة الكيميائية والبيولوجية: تعتبر هذه الاسلحة محظورة حظراً مطلقاً بموجب القانون الدولي الإنساني. مثال ذلك ما حصل من استخدام لتلك الأسلحة الكيميائية في سوريا.

الأسلحة النووية: يعتبر استخدام الاسلحة النووية واقتنائها محظور بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء تنامي قوتها التدميرية المؤثرة مثال ذلك استخدمها في هيروشيما في نهاية الحرب العالمية الثانية عام ٥٤٩١.

---

١ عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، وانظر كذلك ، احمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.

الدولية.

- تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو احد فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة من الضمانات القانونية العالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات والمؤسسات الرسمية والخاصة التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم، والتي تحمي الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية والعدالة وسيادة القانون وعدم التمييز ولا يستطيع الإنسان أن يحيا بكرامة كبشر ويتحرر من الخوف والفاقة والحاجة، ويتميز عن غيره من باقي المخلوقات باعتبارها لصيقة بالصفة الادمية[1].

وبرز للقانون الدولي لحقوق الإنسان عدة تعريفات يمكن اجمالها على أنها:

- الحد الأدنى من الاحتياجات اللازمة للحفاظ على الكرامة الإنسانية والتي تمكن الإنسان أن يعيش بكرامة كبشر.
- مجموعة الاحتياجات أو المطالب التي يلزم توافرها بالنسبة إلى عموم الأشخاص وفي أي مجتمع، دون أي تمييز بينهم سواء لاعتبارات الجنس أو النوع أو الجنس أو العقيدة السياسية أو الأصل الوطني أو لأي اعتبار آخر.
- وعرفها الحاصل على جائزة نوبل البروفسور رينيه كاسان بأنها " فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استناداً إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني.

- العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام في حالات السلم أما القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاعات المسلحة الدولية ولداخلية الا أنه يمكن أن ينطبق كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة. ويكمن الاختلاف الرئيسي بينهما في التطبيق إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح لدولة ما أن تعلق مؤقتاً عدداً من حقوق إنسانية إذا كانت

١ سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٢م . وكذلك د. برهان غليون واخرون - مركز دراسات الوحدة العربية: حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧) ، ط٢، بيروت، فائق: محمد: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية

تواجه حالة طوارئ. في حين لا يمكن وقف سريان القانون الدولي الإنساني مؤقتاً باستثناء ما تنص عليه المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة.

ومع ذلك، لا يمكن لدولة ما أن توقف مؤقتا أو تسقط حقوقاً أساسية معينة بل يجب أن تحترمها في حالات السلم والحرب وفي جميع الظروف، وتشتمل على الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية، وتحريم الرق أو الاستعباد، وضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ المساواة وعدم رجعية القانون وحق حرية الفكر والوجدان والدين.

ونظراً لطبيعة الانشاء والتكوين وانتمائهما الى القانون الدولي وكذلك القاعدة القانونية محل التطبيق فإن العلاقة قائمة بينهما وأوجه التأثر والتأثير مستمرة ومتطورة بينهما، الا أنه يمكن إجمال ذلك على النحو التالي:

١-أوجه الإختلاف:

القانون الدولي الإنساني يطبق في حالة الحرب والنزاعات المسلحة الداخلية والخارجية التي تنظم وسائل وطرق شن الحرب مثل تلك التي تحظر أسلحة الليزر المسببة للعمى والألغام الأرضية والأسلحة الكيماوية والبيولوجية، بينما يطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان وتبقى قواعده سارية في السلم وحالة النزاع المسلح في الحقوق التي لا تقبل التقييد[١].

هناك اختلاف في النشأة القانونية، فالقانون الدولي الإنساني نشاء مع أول اتفاقية جنيف لحماية الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان عام ١٨٦٤ بينما نشاء القانون الدولي لحقوق الإنسان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ كمصطلح واستقر الفقه الدولي على أن البداية الحقيقية مع بداية الاعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث برز كحاجة دولية على ضوء الويلات التي خلفتها الحرب العالمية الثانية.

هناك اختلاف في الصكوك فطبيعة الاتفاقيات التي تصدر في قانون حقوق الإنسان مختلفة عن طبيعة الاتفاقيات التي تصدر لتغطية حالات معينة في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني.

---

١ . محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، جامعة القاهرة ، مصر ، د.ط ، ٢٠٠٣م. وكذلك د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - القانون الدستوري والنظم السياسية - الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٤.

اختلاف في طريقة عمل الهيئات المشرفة على كلا القانونين، حيث أن هناك اختلاف في الولاية والاختصاص واليات الرقابة التعامل مع الدول الاطراف نظراً لطبيعة وأثر الالتزام المفروض على كل دولة، ويترتب على ذلك ايضاً ترتيب الجزاء والمسؤولية حيث لابد من التأكيد الى أن فكرة الجزاء في القانون الدولي بشكل عام لم تستقر لهذه اللحظة حيث لا يوجد جهة مرجعية مؤسسية انيط بها صلاحية ايقاع الجزاء وعليه اطلق على القانون الدولي بأنه القانون الرخو، الا انه في العقد الاخيرة ظهر اكثر من آلية وطريقة لتقنين مؤسسية الجزاء ابتداء من المحاكم الخاصة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية والصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن الا أن جميع هذه الآليات لا تزال بحاجة الى نقاش حول الولاية والاختصاص والزامية القرار الصادرة عنها.

هذه بعض الاختلافات إلا أن هناك عدة مبادئ مشتركه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. اللذان يهدفان في نهاية المطاف إلى حماية الإنسان والحد من الانتهاكات في حالات السلم والحرب، وتكمن أوجه الشبه بينهما في الآتي:

٢-أوجه الشبه:

عدم التمييز في حماية الضحايا، فكلاهما يوفر الحماية للإنسان دونما تمييز.

حصانة الذات البشرية أي ينطلق كلاهما من احترام الحق في الحياة وفكرة احترام الكرامة الإنسانية المتأصلة في الأدمية الإنسانية.

حظر التعذيب أو التعرض لأي شكل من اشكال الرق والعبودية والاتجار بالبشر والمساس بالكرامة أو المعاملة المهينة.

الملكية الفردية محمية ومضمونة، من أي تدخل باعتبارها مكمل لأدمية الإنسان ولازمة لصون حياته الخاصة عن أي تدخل.

احترام المعتقد والعادات وحماية الاسرة والحقوق العائلية.

احترام الضمانات القضائية، وكافة ضمانات المحاكمة العادلة من عدم رجعية القوانين وطرق الطعن وعدم الخضوع للإكراه، والحق في الدفاع، وحقوق النزلاء، والاستعانة بمترجم والمساعدة القانونية، وعدم المحاكمة عن ذات الفعل أكثر من مره.

ثالثاً: خصائص حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان تستمد مبادئها من الكرامة الإنسانية المتأصلة ومن التضامن والتسامح والعدالة والمساواة والحرية وتمتاز حقوق الإنسان بعدة خصائص يمكن إجمالها بما يلي[1]:

١. أصيلة وأساسية: إذ تعتبر أصيلة وثابتة للإنسان ومتأصلة فيه كونه إنسان، وطبيعية النشأة أي تثبت له منذ ولادته وتستمر معه حتى مماته، وليست مكتسبة من أي جهة أو سلطة أو مؤسسة أو منظمة، ولا يعد تقنين هذه الحقوق في قوانين منشئاً لها بل كاشفاً عنها بهدف تنظيم هذه الحقوق وضمان عدم انتهاكها، وهي حقوق نابعة من الطبيعة البشرية للإنسان وأساسية لا يمكن للإنسان أن يعيش بدونها أو بمعزل عنها، فبكفالة هذه الحقوق يتم ضمان العيش الكريم للإنسان، وبالتالي ضمان الكرامة الإنسانية مناط واساس الحماية.

٢. العالمية: بمعنى أنه ينتفع بهذه الحقوق كل إنسان على وجه الأرض بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لغته أو قومتيه أو لونه أو رأيه السياسي، وتوفر حقوق الإنسان الحماية لكل شخص متجاوزة بذلك الحدود الوطنية والإقليمية، فهي ذات طابع عالمي يتمتع بها كل البشر بغض النظر عن جنسياتهم أو دولهم، وعليه حظيت هذه الحقوق بإجماع التيارات والنظم السياسية والقانونية المختلفة في العالم، ويستفيد من هذه الحقوق كل إنسان باستثناء الحقوق السياسية التي تثبت لمواطني الدولة باعتبارهم الاقدر على تحديد مصيرهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي وهذا تعبير عن المواطنة والجوامع المشتركة بينهم.

٣. غير قابلة للتصرف: بما أن حقوق الإنسان أصيلة فبالتالي لا يمكن للفرد أن يتنازل أو يتصرف بها ولا تستطيع السلطة إلغائها، وإن جاز ذلك في الحقوق المدنية ومن خلال ضوابط تنظيمية وتشريعات تضمن ممارسة هذه الحقوق، وعليه فإن أي وثيقه أو تصرف بموجبه يتنازل الإنسان عن حقوقه الاصيلة يعتبر باطلاً ولا يرتب أثر[2].

٤. حقوق مقننة: بمعنى أنه تم الاتفاق على صياغتها بموجب وثائق دولية تشكل في مجموعها معايير حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً، وتشكل محلاً للإجماع من الكافة بعيداً عن المبررات

١ علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام ، المعارف ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٦م.

٢ د. ابراهيم عبد العزيز شيحا - القانون الدستوري والنظم السياسية - الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٤

والحجج الفلسفية والدينية والثقافية، كما روعي وضعها في وثائق دولية ضمن اتفاقيات ذات صفة الزامية وتعاقدية، والتي تعلن الدول موافقتها على مضامينها بمحض إرادتها، وتخضع لآليات دولية لمراقبة صحة تطبيق هذه الحقوق وطنياً، وتقدم هذه الآليات الدولية نموذجاً لأفضل الممارسات التي يجب على الدول السعي لبلوغها لضمان أفضل إعمال في تطبيق تلك الحقوق.

٥. التكامل والتلازم: حقوق الإنسان متلازمة لا يتصور الحديث عن أي حق وإهمال أو إهدار حق أخر أو إعطاء اولوية لحق على أخر فهي منظومة متكاملة بالرغم من تنوعها وتعددها تبقى مترابطة ومتشابكة بحيث يستند كل حق على أخر، وبعبارة أخرى فإنه مع التسليم بعمومية حقوق الإنسان واطلاقها إلا أن ممارسة أي من هذه الحقوق والحريات لا يجوز أن يتم على نحو يقود الى التضحية بغيرها من الحقوق والحريات. ومن ذلك، مثلا، أن الحق في حرية الرأي والتعبير لا يجوز ممارسته بالاعتداء على حرمة الحق في الحياة الخاصة أو الحق في الشرف أو الاعتبار.

٦. متطورة وتراكمية: حيث ظهرت هذه الحقوق تبعاً للانتهاكات التي وقعت عليها ومرت بمراحل متتابعة تعرضت فيها لكثير من التعديلات والتفاصيل الناتجة عن حركة البشر في ممارستها، وهي نتاج ثورات ومطالب شعبية طويلة، شهدت البشرية خلالها أبشع صور الانتهاكات لهذه الحقوق، وتجلى الاهتمام بها في العصر الحديث من خلال ميثاق الأمم المتحدة الذي تضمن الاشارة الصريحة إليها، ثم تلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ ليمثل مجموعة المباديءوالقواعد العامة الاخلاقية التي حددت معايير حقوق الإنسان بصفته عامة دون أي صفة إلزامية، ثم تلا ذلك تقنين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولطبيعة التيارات الفكرية آنذاك بين رأسمالية واشتراكية تم فصل هذه الحقوق في وثيقتين هما العهدين الدوليين عام ١٩٦٦، لغاية الوصول إلى الحقوق الجماعية مثل الحق في السلام والأمن الدوليين والتنمية والبيئة، وتطورت إلى حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك، و إفراد العديد من الاتفاقيات الدولية لحماية هذه الحقوق مثل الطفل والمرأة وذوي الإعاقة والعمال المهاجرين.

رابعاً: أجيال حقوق الإنسان

لا يوجد تقسيم موحد لأجيال حقوق الإنسان وتباينت الاجتهادات والتقسيمات تبعاً للزاوية التي يتم النظر منها لهذه الحقوق، ولا يعدو تقسيم هذه الحقوق إلا تقسيماً فقهياً لا يؤثر أو يمس طبيعة هذه الحقوق اذ تم تقسيمها الى قسمين وفقاً لمعيار طبيعة الحق هما:

الحقوق الجماعية: وهي الحقوق التي يمارسها الإنسان مع الجماعة، وهي فردية الثبوت جمعية الممارسة وتشمل الحق في تكوين الأسرة، والرعاية الاجتماعية والصحية، ومستوى معيشي لائق، والحق في العمل والتعليم وتوفر مناخ ثقافي حر، والحق في التجمع والتنظيم والحق في تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة.

الحقوق الفردية: وهي الحقوق فردية الثبوت التي يتمتع بها الإنسان كعضو في المجتمع وتشمل الحق في الحياة الشخصية، والحرية والأمن، وحرية الرأي والتعبير والوصول بيئة نظيفة وملائمة إلى المعلومات، والتنقل والإقامة، والجنسية، والتملك، وسيادة القانون

الحقوق المطلقة: وهي حقوق ثابتة للأفراد ولكنها غير قابلة للتقييد، وتشمل الحق في الجنسية والتنقل، واحترام الحياة الخاصة، والحق في محاكمة عادلة وعدم رجعية القوانين، والمساواة أمام القانون ومبدأ افتراض براءة المتهم وعدم التعرض للإكراه والتعذيب والحق في الدفاع عن نفسه، وعدم الاسترقاق والعبودية والإتجار بالبشر.

الحقوق المقيدة: وهي حقوق ثابتة للأفراد ويتصور إمكانية تقييدها وفقاً لضوابط موضوعية محددة وفي ظروف معينة، وتشمل الحق في حرية الرأي والتعبير وتلقي المعلومات، والتجمع السلمي، الأمن والمسكن وسرية المراسلات، والحق في حرية التنقل.

ويتم تقسيمها وفقاً لإمكانية التقييد من عدمه الى قسمين هما:

امثلة على الحقوق الجماعية

- الحق في تقرير المصير
- الحق في التنمية
- الحق في حرية استعمال الثروات والموارد الطبيعية

- الحق في السلم والامن الدوليين
- الحق في بيئة صحية وسليمة
- حقوق الأقليات القومية والأثنية والدينية واللغوية،
- حقوق الشعوب الأصلية

امثلة على الحقوق المدنية والسياسية

- الحق في الحياة.
- عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- الحرية من الرق والاستعباد والسخرة، وعدم الاتجار بالبشر.
- الحق في الأمن والحرية الشخص.
- حقوق المحتجزين في المعاملة الإنسانية.
- الحق في حرية التنقل.
- الحق في محاكمة عادلة.
- حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي.
- الحق في الوصول الى العدالة والاعتراف بالشخصية القانونية.
- الحق في الخصوصية.
- حرية الفكر والوجدان والدين.
- حرية الرأي والتعبير.
- حظر الدعاية للحرب والتحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية.
- حرية التجمع والتنظيم.
- حرية تكوين الجمعيات والأحزاب والنقابات.
- الحق في المشاركة في تسيير الشؤون والانتخاب.
- الحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز.

– الحق في تقلد الوظائف العامة.

اما بالنسبة لأجيال حقوق الإنسان فإنها تندرج ضمن الاتي[1]:

• **الجيل الأول**: يشمل الحقوق المدنية والسياسية، ومنها الحق في الملكية، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في تكوين الاحزاب والنقابات والجمعيات والانضمام إليها، والحق في العمل، والحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحرية من الرق والاستعباد والسخرة، والحق في الأمن والحرية الشخصية، وحق المحتجزين في المعاملة الإنسانية.

• **الجيل الثاني**: ويشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي، حماية الأسرة، الحق في مستوى معيشي كاف، بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والمسكن، الحق في الصحة، الحق في التعليم، والتي تحتاج إلى موارد مادية وبشرية لتحقيقها.

• **الجيل الثالث**: ويشمل الحقوق الأممية والتي تشكل مطلباً لكافة دول العالم، وتتضمن الحق في التنمية، والحق في بيئة سليمة، والحق في المساعدة الإنسانية، والحق في الأمن والسلم الدوليين والحق في التمتع بالتراث الثقافي والتاريخي الإنساني والثروات الطبيعية المشتركة للإنسانية جمعاء.

خامساً: معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

غدى التصديق على الاتفاقيات الدولية يأخذ اهتماماً كبيراً لدى الدول وتتسارع بعض الدول في التصديق على هذه الاتفاقيات، مرد ذلك أن هذه الاتفاقيات تضمن تمتع الإنسان بالحقوق المستمدة من الكرامة والعدالة والحرية والمساواة وتشكل بمجموعها المباديء والمعايير لكفالة وضمان الكرامة الإنسانية التي من الواجب على كافة الدول والمنظمات السعي لبلوغها. ويعد احترام حقوق الإنسان أحد المؤشرات العالمية على اتباع الدول النظم الديمقراطية حيث لا يستقيم الحديث عن

---

١ اسعد دياب ، القانون الدولي الإنساني " آفاق وتحديات" ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان، ط١، ٢٠٠٥م .

النظام الديمقراطي بمعزل عن تمتع الأفراد بكافة حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مراحل تطور الإتفاقيات[1]

وتنبع أهمية هذه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من كونها تنظم علاقات الدولة بمواطنيها والأفراد المقيمين على اقاليمها، مما يساعدها ويمكنها من أن يكون لها حضور على المستوى الدولي ويحقق مصالحها وأهدافها الاستراتيجية، خاصة في ظل العولمة وتشابك وتبادل المصالح الدولية والانفتاح على العالم، ولا تستطيع الدول مهما بلغت قوتها العسكرية والاقتصادية أن تكون في معزل عن العالم بل يجب أن تكون شريكاً فاعلاً في المشاريع الدولية على كافة الصعد.

وتشكل المعايير الدولية الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان المباديءالدولية التي استقرت في كافة النظم القانونية وأصبحت محل اجماع من الكافة. والاحتجاج بأن التصديق على مثل هذه الاتفاقيات من شأنه التأثير على أعراف وتقاليد مجتمعها وخصوصيتها أو معتقدها الديني أو يشكل تهديداً لهويتها الثقافية بإمكانها أن تبدي التحفظات على هذه النصوص للتدليل على أن هذه المواثيق هدفها الوحيد تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولتشجيع الدول على الانخراط في هذه المنظومة الحقوقية. حيث أصبح ملف الدولة في حقوق الإنسان وتنفيذ التزاماتها الدولية بموجب هذه المواثيق يشكل مرجعاً للهيئات والمنظمات الدولية ومصدراً رئيس في تقدير مدى التزام الدولة باحترام هذه الحقوق. بالإضافة الى أن تصديق الدولة على اتفاقيات حقوق الإنسان وايفائها بالتزاماتها الدولية اصبح مرجعاً للشركات الاستثمارية الكبرى وأحد معايير التقييم في تنفيذ المشاريع الاستثمارية، اذ في دولة لا يتمتع القضاء فيها باستقلال ولا تتوافر فيها ضمانات المحاكمة العادلة لا يتصور أن يتم تنفيذ أي مشروع استثماري.

كما أن التصديق على الاتفاقيات والعهود الدولية، يبقى المنظومة التشريعية في الدولة قيد المراجعة والتطوير المستمر لضمان إصدار تشريعات وأنظمة وقوانين جديدة تتواءم مع المعايير الدولية وتشكل وفاءاً بالالتزامات الدولية لتحقيق الشفافية والنزاهة وسيادة القانون، وضمان مشاركة كافة شرائح

---

١ د . احمد أبو الوفا - الوسيط في القانون الدولي العام - ط ٤ ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣.

المجتمع في صناعة القرار، لضمان عدم تعرض الدولة للانتقاد من قبل المجتمع الدولي في حال عدم وفائها بالتزاماتها وفقاً للمعايير الدولية، مما قد يؤثر على موقعها ومصالحها في العالم وعلاقتها مع الدول الأخرى، الأمر الذي يؤدي ذلك الى فرض عقوبات اقتصادية من هيئات الأمم المتحدة.

وتتولى أجهزة الأمم المتحدة وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان باعتماد التوصيات وإعلانها على الملأ، أو بإعداد المعاهدات متعددة الأطراف التي يطلق عليها اسم "الاتفاقيات" وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وفي مجال حقوق الإنسان كثيراً ما تقوم أجهزة الأمم المتحدة باعتماد كل من الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بموضوع واحد، وفي مثل هذه الحالات، يقرر الإعلان المباديءالعامة لحقوق الإنسان في حين تحدد الاتفاقية الحقوق والقيود المفروضة على استخدامها وتبين الواجبات التي يتعين أن تضطلع بها الدول المصادقة على الاتفاقية وآليات تنفيذ الاتفاقية.

وعليه فإن تطور الاتفاقيات يندرج ضمن التالي[1]:

- الإعلان: مجموعة افكار ومبادئ ليس له قوة الزامية وله قيمة أدبية ومعنوية أخلاقية ويعد من قبيل العرف الدولي، ويصدر الإعلان للتأكيد على مبادئ ذات أهمية كبرى. ويمثل في بعض الحالات الخطوة الأولى للوصول إلى اتفاقية وقد يُعبر عنه بـ (قواعد – مبادئ – مدونة – مبادئ توجيهية) مثال: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

- الاتفاقية والمعاهدة والميثاق والعهد، وهي كلمات لذات المعنى وتحمل نفس القيمة القانونية، اذ هي نصوص دولية ثنائية أو متعددة الأطراف (إقليمية أو دولية) تتضمن مجموعة من الحقوق والالتزامات التي يجب على الدول أن تحترمها وتعمل على تنفيذها بعد المصادقة عليها، مثال ذلك: اتفاقية حقوق الطفل، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- البروتوكول: نوع خاص من الاتفاقيات ويُعتبر وسيله تكميلية لتسجيل موافقة الدول على مسائل تبعية للاتفاقية الاصلية، ويستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية، مثال ذلك: البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص

١ د. ادريس بوكرا - مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر - المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٩٠

بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن تقديم الشكاوى الفردية.

مراحل الإنضمام إلى الاتفاقية

وعليه فإن مراحل انضمام الدول للمواثيق الدولية عند الانتهاء من صياغتها يتم اعلانها للملأ لفتح باب التوقيع والتصديق عليها ولا تتحمل الدول الالتزامات بموجب هذه الاتفاقية الا في حال استكمال مثل هذه الإجراءات، وهي على النحو التالي:

- التوقيع: إعلان الموافقة الأولية بالالتزام بالاتفاقيات والمواثيق من قبل الدولة ويقوم به عادة مندوب الدولة للتعبير عن الموافقة المبدئية، وإما أن يكون بالأحرف الاولى أي إعطاء فرصة للمندوب للرجوع الى دولته لبيان رغبتها فيما تم الاتفاق عليه، فإن أيدت يتم التوقيع النهائي وفي حال الرفض لا يكون له قوة الزامية أو أي أثر قانوني، أو أن يتم التوقيع مباشره في حال تم تخويل مندوب الدولة بالقيام بمثل هذا الاجراء.

- التصديق: موافقة الدولة على معاهدة أو اتفاقية عبر الأجهزة التشريعية أو التنفيذية التي توكل إليها هذه المهمة حسب أحكام الدستور لكل دولة.

- التحفظ: عرفته المادة (٢/أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ بأنه: "إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، يصدر عن دولة أو منظمة دولية عند توقيعها أو تأكيدها الرسمي أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الى معاهدة، الهدف منه استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض نصوص المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو تلك المنظمة" بمعنى شل الاثر القانوني لنص المادة المراد التحفظ عليها.

- بدء نفاذ الاتفاقية: اكتمال النصاب المحدد بموجب نصوص الاتفاقية لسريانها، إذ تحتوي كل اتفاقية على نص معين يبين الحد الادنى الذي من الواجب توافره لسريان نصوص الاتفاقية بمواجهة الدول المصادقة عليها ومثال ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اذ اشترطت المادة (٤٩) منه لبدء سريان نصوص هذا العهد ايداع وثيقة التصديق الخامسة والثلاثين، وما جاء في المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والتي تحدد ايداع وثيقة التصديق السابعة والعشرين.

- الانسحاب من الاتفاقية: يجوز الانسحاب من الاتفاقية إذا كانت الاتفاقية تنظم ذلك وتجيزه ولا ينتج الانسحاب آثاره إلا بعد مع مرور عام من تاريخ تقديم طلب الانسحاب.

سادساً: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

يمكن الحديث بشكل موجز عن مضامين الوثائق التي وردت في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان على النحو التالي:

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: هو الوثيقة المرجعية العالمية الأكثر انتشاراً وتكمن الرسالة الأساسية لهذا الاعلان في أن لكل إنسان قيمة متأصلة في الكرامة الإنسانية. وقد اعتمدته الأمم المتحدة في ١٠ كانون الاول عام ١٩٤٨ ويحدد الحقوق الاساسية للفرد بغض النظر عن لونه أو جنسيته أو دينه أو رأيه. ويتألف من ديباجة و(٣٠) مادة، ويؤكد على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتع بها جميع الرجال والنساء ودون أي تمييز من أي نوع. ويقر الإعلان أن الكرامة المتأصلة في جميع أفراد الأسرة البشرية هي أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

٢. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦: ويحتوي على ديباجة و(٥٣) مادة وتتحدث الديباجة أو المقدمة فيه عن المباديء التي يستند إليها العهد وأهم هذه المباديءإمكانية البشر التمتع بالحقوق والحريات في أجواء من الخوف والعوز.

وتقتضي طبيعة الحقوق المدنية والسياسية التزاماً مفاده الامتناع عن التدخل في الحقوق المدنية والسياسية بمعنى عدم القيام بعمل.

وكفل هذا العهد الحقوق المدنية والسياسية كافة

الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

مصطلح يقصد به خمس وثائق هي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ٨٤٩١
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٦٦٩١
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٦٦٩١.
- البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص ص بالحقوق المدنية والسياسية (الشكاوى الفردية) (٦٦٩١)
- البرتوكول الاختياري المحلق بالعهد الدولي الخاص ص بالحقوق المدنية والسياسية (إلغاء عقوبة الإعدام) (٦٦٩١)

منها الحق في الحياة، وعدم التعرض للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة. والحرية من الرق والاستعباد والسخرة، وعدم الاتجار بالبشر. والحق في الأمن والحرية الشخص. حقوق المحتجزين في المعاملة الإنسانية. والحق في حرية التنقل. والحق في محاكمة عادلة. حظر تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي. والحق في الوصول الى العدالة والاعتراف بالشخصية القانونية. والحق في الخصوصية. وحرية الفكر والوجدان والدين. حرية الرأي والتعبير.

٣. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦: تم توقيع هذا العهد عام ١٩٦٦، وتطلب الأمر عقداً كاملاً من الزمان لإدخاله حيز النفاذ نظراً لطبيعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والجدل القائم حول امكانية ودور الحكومات في كفالتها، ومدى اعتبارها محلاً للخصومات أمام القضاء، ويحتوي على (٣٠) مادة، بالإضافة الى الديباجة التي تتضمن المباديءالتي يستند إليها العهد وتتمثل في عدم قدرة البشر على التمتع بالحرية إذا لم تحترم حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتحدث العهد ابتداءً عن الحق في تقرير المصير بأن لكل مجموعة من البشر الحق في أن يقرروا

نبذه تاريخيه عن مراحل اقرار الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

بعد الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح على الإطلاق بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد قرر زعماء العالم إكمال ميثاق الأمم المتحدة بخريطة طريق تضمن حقوق كل فرد في أي مكان أو زمان. والوثيقة التي توخاها هؤلاء الزعماء، والتي أصبحت فيما بعد "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، كانت موضع نظر في الدورة الأولى للجمعية العامة في عام ٦٤٩١. ولقد استعرضت الجمعية العامة مشروع إعلان حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي "بهدف عرضه على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه لدى إعدادها للشرعة الدولية للحقوق".

وقامت اللجنة في دورتها الأولى التي عقدت في أوائل عام ٧٤٩١، بتفويض أعضاء مكتبها لصوغ ما أسمته "مشروع مبدئي للشرعة الدولية لحقوق الإنسان". وبعد ذلك استؤنف العمل على يد لجنة صياغة رسمية تتألف من أعضاء للجنة تم اختيارهم من ثماني دول في ضوء المراعاة الواجبة للتوزيع الجغرافي.

وكانت لجنة حقوق الإنسان مكونة من ٨١ عضواً يمثلون شتى الخلفيات السياسية والثقافية والدينية. وقد قامت السيدة إليانور روزفلت، أرملة الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت برئاسة لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ولقد اجتمعت اللجنة لأول مرة في عام ٧٤٩١. وذكرت السيدة إليانور روزفلت في مذكراتها: "كان الدكتور شانغ

بحرية تقرير مصيرهم السياسي وتوجههم التنموي وتنظيم ثرواتهم ومواردهم بحرية، بالإضافة الى كفالة الحق في العمل. والتزام الدولة بإجراء برامج تدريبية مهنية وتقنية والحصول على أجر مناسب، والعمل في بيئة آمنة وصحية، والحصول على فترات كافية من الراحة والعطلات والحق في تكوين النقابات العمالية والانتماء إليها. وتأسيس اتحاد ات عمالية وطنية أو الانضمام لمنظمات دولية. والحق في الإضراب والاحتجاج بشرط الالتزام بالقانون. والحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم، بما في ذلك الطعام واللباس والسكن، ويجب على الدول تحسين أساليب إنتاج الطعام، وضمان التحرر من الجوع لجميع مواطنيها والحق في الزواج وتأسيس أسرة، ومنح الأمهات إجازة أمومة، وحماية الأطفال من الاستغلال، والسعي إلى منع جميع الأوبئة والأمراض ومعالجتها والسيطرة عليها.

٤. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: يتيح البروتوكول للأفراد والجماعات إمكانية تقديم بلاغات " شكاوى " ضد الدول الأطراف عند انتهاك أي حق مكفول بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد في عام

متسما بالتعددية ولقد تحدث، بطريقة تخلب الألباب، عن الاقتراح قيد النظر وقال إنه يوجد أكثر من نوع واحد من الحقيقة المطلقة. وأوضح أن الإعلان لا يجوز له أن يعكس مجرد الأفكار الغربية، وأن الدكتور همفري يتعين عليه أن يكون أوسع انتقائية في نهجه. وهذه الملاحظة، التي كانت متعلقة بالدكتور همفري، كانت موجهة في الواقع إلى الدكتور مالك الذي سارع بالرد عليها أثناء بيانه بشيء من التفصيل لفلسفة توماس أكيناس. وقد شارك الدكتور همفري بحماس في هذه المناقشة، وإني أذكر أن الدكتور شانغ قد اقترح بعد هنيهة أن الأمانة العامة يجمل بها أن تقضي بضعة أشهر في دراسة أسس الكونفوشيوسية".

ولقد قدم المشروع النهائي، الذي وضعه السيد كاسين، إلى لجنة حقوق الإنسان التي كانت منعقدة في جنيف ولقد سمي مشروع الإعلان هذا الذي أرسل إلى جميع الدول الأعضاء للتعليق عليه، مشروع جنيف. وقد اقترح المشروع الأولي للإعلان في أيلول/سبتمبر ٨٤٩١، مع مشاركة أكثر من ٠٥ دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهائية. وبموجب القرار ٧١٢ ألف (ثالثاً) المؤرخ ٠١ كانون الأول/ديسمبر ٨٤٩١، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس، مع امتناع ثماني دول عن التصويت ودون معارضة أحد. ولقد كتب السيد هيرمان سانتا كروز من شيلي، وهو عضو في لجنة الصياغة الفرعية:

"لقد أدركت بوضوح أنني كنت أشارك في حدث هام بالفعل يتضمن التوصل إلى توافق في الآراء

٢٠٠٨ من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع.

٥. البرتوكول الاختياري الاول المحلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية « بشأن تقديم الشكاوى: والذي يتيح للأفراد الحق في تقديم الشكاوى والبلاغات ضد دولهم عند أي انتهاك لحق من الحقوق المكفولة بموجب العهد وتمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من القيام وفقاً لأحكام البروتوكول، باستلام والنظر الرسائل والشكاوى. واعتمد هذا البرتوكول وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في عام ١٩٦٦.

٦. البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، والذي أعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٩، والذي يتكون من(١١) مادة ويشجع ويحث الدول الى الغاء عقوبة الاعدام، ويرسم مجموعة من الاجراءات تجاه ممارسة عقوبة الاعدام. ويتضمن البروتوكول عدد التصديقات للنفاذ واليات التنفيذ، والتحفظات، والبيانات، والتصديقات، والتقارير.

بشأن ما يتسم به الشخص الإنساني من أهمية قصوى، وهذه الأهمية لا ترجع إلى قرار صادر عن دولة عظمى، بل إنها ترجع بالأحرى إلى حقيقة وجود الشخص ذاته. مما يفضي إلى ذلك الحق غير القابل للتصرف الذي يتمثل في الحياة بمبعد عن العوز والاضطهاد مع تنمية الشخصية الإنسانية على أكمل وجه. وفي القاعة الكبرى... كان يتوفر جو من التضامن والأخوة الحقيقيين فيما بين أولئك الرجال والنساء القادمين من جميع البقاع، مما لم أشهد مثله مرة أخرى في أي سياق دولي".

لجنة الصياغة وهم كل من:

الدكتور تشارلز مالك (لبنان)

ألكسندر بوغومولوف (الاتحاد السوفياتي)

الدكتور بينغ - تشنغ (الصين)

رينيه كاسين(فرنسا)

اليانور روزفلت (الولايات المتحدة)

تشارلز ديوكس(المملكة المتحدة)

وليام هودغسون (استراليا)

هيرنان سانتا كروز(شيلي)

جون ب.هومفيري(كندا)

وضع المملكة الاردنية الهاشمية بالنسبة للشرعة الدولية لحقوق الإنسان

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
١.	**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[١]	وثيقة دولية رئيسية تتضمن التزاماً أخلاقياً يتمثل بالاعتراف بالكرامة المتأصلة للإنسان والحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها البشر بغض النظر عن العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو غيرها من العوامل. وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨ وأصبح منذ ذلك التاريخ بمثابة معيار دولي لحقوق الإنسان وترجمت مواده إلى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية الملزمة.	.....	.....	.....
٢.	**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**[٢]	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ ويتألف من ٣١ مادة تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في العمل والتعليم والصحة والبيئة السليمة والمستوى المعيشي اللائق ويؤكد على ضرورة تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية.	• مصادقة • نشر في العدد (٤٧٦٤) على الصفحة (٢٢٣٩) من الجريدة الرسمية	١٩٧٥/٢٨ ٢٠٠٦/٦/١٥	دون تحفظ

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
٣.	**العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[٣]**	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦ يتألف من ٥٣ مادة موزعة على ستة أقسام تكفل ضمان تمتع الإنسان بالحقوق المدنية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب والحقوق السياسية كالحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في التجمع السلمي والمشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة وغيرها.	∑ مصادقة ∑ نشر في	١٩٧٥/٥/٢٨ ٢٠٠٦/٦/١٥	دون تحفظ
	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤]	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦تشرين الثاني ٢٠٠٨ يتألف من ٢٢ مادة موزعة على اقسام تتحدث عن اختصاصا اللجنة فيما يتعلق بالبلاغات والنظر فيها والتي لاتكشف عن ضرر، والتدابير المؤقته، والتسوية الودية ومتابعة تنفيذ اراء اللجنة، وتدابير الحماية والمساعدات والتعاون، والتقرير السنوي والاعلام والتصديق والانضمام والتعديلات. وبدء النفاذ.	**غير مصادقة**		

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد[٥]	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، وينص على تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد من القيام باستلام الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد والنظر فيها.	**غير مصادقة**		
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام[٦]	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩/١٢/١٥ ويعد بمثابة التزام دولي بإلغاء عقوبة الإعدام حفاظاً على الحق في الحياة ويلزم الدول باتخاذ كافة التدابير اللازمة لذلك.	**غير مصادقة**		

وصف موجز لحقوق الإنسان بشكل عام

وهي عبارة عن مجموعة من الحقوق تنظم الجوانب المتعلقة بالجوانب السياسية والمدنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.

١. **الحق في الحياة**: ويتعلق بالحفاظ على حياة الافراد وعدم تبرير الاعتداء او المساس بحياة او إنهاء حياة أي انسان، ويتعلق هذا الحق في توفير كافة السبل اللازمة لضمان الحفاظ على الحياة ومنع الاعدام خارج القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، او ازدياد وفاة المواليد دون تقديم الرعاية اللازمة ، واتخاذ كافة التدابير الوقائية لمنع حالات الانتحار، ويتصل هذا الحق في توفير المرافق الصحة والعلاجية والكوادر الكافية لتقديم الرعاية لضمان عدم تفاقم حالات المرض المؤدية الى الوفاة.

٢. **الحق في عدم التعرض للتعذيب او المعاملة القاسية او المهينة او اللاإنسانية**: يجب عدم المساس بأي انسان وبأي شكل من الأشكال ومن حق الإنسان أن يعيش بدون خوف. وان لا يتعرض للتعذيب والمعاملة القاسية والمهينة او الحاطة من الكرامة، بكافة اشكالها الجسدية والنفسية بأي شكل من الاشكال، ومنع أي تصرف من شأنه الانتقاص من الكرامة الإنسانية ، في كافة الظروف ولا سيما عند الخضوع لإجراءات التحقيق والاحتجاز او في السجون.

٣. **الحق في الحرية الشخصية**: وهو عكس العبودية وهي التي تضمن للإنسان أن يعيش حياته حراً ولا يكون مستعبداً، وان لا يتم توقيفة او حبسة او حجز حريته دون محاكمة عادلة وان يتنقل في بلاده حسب رغبته. ويعبر عن آرائه بشكل حرّ، ويعمل بمهنة حسب اختياره الحر.

٤. **الحق في التجمع والتنظيم**: حرية التنظيم هي انتماء أو انتساب الفرد الى مجموعة مؤسسة نقابية او حزبية او جمعية او نوادي او واي شكل من اشكال الالتقاء المؤسسي الجماعي وذلك لتحقيق هدف معين مثال الانتماء لأحد الأحزاب السياسية. ويشمل هذا الحق التجمع والسلمي « التظاهر « وهو حرية التعبير عن الرأي بكافة اشكال التعبير السلمي بالاعتصامات والمظاهرات والاضرابات والتعبير عن المواقف.

٥. **الحق في المعتقد الديني**: أن لكل إنسان الحق في اعتناق الدين والمعتقد الذي يريد وان يمارس

الشعائر والطقوس الخاصة باعتقاده شريطة عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة.

٦. **الحق في الاقامة والتنقل**: ويعني أن لكل إنسان الحق في التنقل من مكان لآخر ومن مكان سكن لآخر ومن دوله لأخرى ، دون فرض قيود الا المتعلقة بالصحة العامة والامن القومي.

٧. **الحق في اللجوء**: مفاد هذا الحق بانه لا يجوز إبعاد أي مواطن عن بلده أو منعه من العودة إليها، ومن حق اي شخص ان يطلب اللجوء الى اي بلد للحماية من التعرض للخطر.

٨. **الحق في العمل**: من حق أي انسان أن توفر له فرصة العمل ضمن ظروف عمل امنه مع تمتعه بكافة الحقوق من العمل الاضافي والضمان الاجتماعي ومكافاة نهاية الخدمة والاجازة والامومة.

٩. **الحق في الملكية**: التملك هو كل شيء له قيمة اقتصاديه ويحق لكل انسان أن يمتلك العقارات والمنقولات، ولا يمكن الاعتداء على أملاكه أو أخذها منه دون محاكمة عادلة. وكذلك من حق الإنسان في المحافظة على الممتلكات الخاصة به بدون خوف من أن تسلب منه.

١٠. **الحق في المحاكمة العادلة وضماناتها**: هذا الحق يحمي جميع حقوق الإنسان من المس الغير مبرر ويحمل هذا الحق العديد من العناصر التي يجب توافرها من حيث:

- عدم إجراء تفتيش شخص بدون أمر من القاضي.
- اعتقال الشخص لمدة تزيد على ٢٤ ساعة.
- ممنوع فرض عقوبة السجن أو دفع غرامة بدون محاكمة.
- من حق الشخص معرفة التهمه الموجهة له.
- يحق للمتهم أن يمثل قضائيا.
- الحق في المحاكمة العلنية.
- الحق في أن ينظر للمحاكمة قضاة غير تابعين لأي طرف.
- الحق في الأجراء المنصف العادل والحق في الطعن في الاحكام القضائية، وغيرها من الضمانات.

١١. **الحق في الخصوصية:** هذا الحق أساسي وجوهري ويتيح للإنسان مواصلة حياته الخاصة بدون تدخل في خصوصياته أو المس فيها مثل الاعتداء الجسدي ونشر معلومات عن حياته الشخصية أو سجلاته الصحية وأن كانت هذه المعلومات صحيحه. أو نشر اسم أو صورة أنسان رغماً عنه. أو التنصت عليه او الاستماع او الاطلاع على مراسلاته ومكالماته وكذلك حرمة المساكن الخاصة وعدم جواز دخولها الا في حالات استثنائية وتحت رقابة القضاء.

١٢. **الحق في مستوى معيشي ملائم:** أي العيش في مستوى معيشي معقول وانساني يناسب العيش الطبيعي ضمن الحدود التي تكفل للشخص العيش بعيداً عن الفقر والعوز والايواء من الفاقة.

١٣. **الحق في الصحة:** يقصد به توفير وتقديم الخدمات الطبية اللازمة لجميع المواطنين للحفاظ على صحتهم ويتم ذلك بواسطة التأمين الصحي، وتوفير جودة عالية من الخدمات الطبية مع سهولة الوصول اليها وتوفير كافة المطاعيم ضد الامراض السارية وانشاء مراكز العناية بالصحة والامومة.

١٤. **الحق في التعليم:** يكفل هذا الحق تربية النشء والاجيال وفقاً لمناهج مدرسية تتضمن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وتعزيز قيم المواطنة، بالإضافة الى اعتبار التعليم الاساسي مجاني والثانوي كذلك والتوجه تدريجياً نحو مجانية التعليم الجامعي واتاحته للجميع.

١٥. **الحق في التأمينات الاجتماعية:** يعتبر الحق في التأمينات الاجتماعية من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتي تؤمن للفرد بعض العيش الأمن بعد بلوغه سن معينة او عند التعطل عن العمل او الشيخوخة او بلوغ خدمة معينة خدمة لضمان تلبية متطلبات الحياة وضرورياتها.

١٦. **الحق في مخاطبة السلطات العامة:** يحق للمواطن مخاطبة السلطات العامة فيما بنوبهم او يمسهم بكافة وسائل التعبير والمخاطبة.

١٧. **الحق في حرية الرأي والتعبير:** يعتبر هذا الحق الوسيلة التي يستطيع الإنسان من خلالها التعبير عن آرائه ومعتقداته والمشاركة في الحياة العامة من خلال كافة وسائل التعبير المرئية والمسموعة والمكتوبة.

١٨. **الحق في عدم التعرض للرق والعبودية:** حيث ان الرق والعبودية والسخرة تتعارض مع فكرة

الكرامة الإنسانية مناط حماية وآدمية الإنسان ولما لها من انتهاك لكينونة الإنسان وامتهان لأدميته.

١٩. **الحق في التنمية**: يتضمن الاعلان العالمي للحق في التنمية الوثيقة الاهم التي تتحدث عن مضمون الحق في التنمية حيث تم اعتباره حق من حقوق الإنسان واعمال حقيقي للحق في تقرير المصير ويلزم الافراد والجماعات في تبني سياسات تنموية لتحقيق رفاه الإنسان واستخدام الموارد المتاحة لتنمية المناطق النامية وضمان تكافؤ الفرص للجميع للوصول الى كافة الموارد المتاحة، واتخاذ خطوات تدريجية واعتماد تدابير على مستوى التشريعات والسياسات العمومية.

٢٠. **الحق في تقرير المصير**: حق كل مجتمع ذات هوية جماعية متميزة خاصة به، مثل شعب أو مجموعة عرقية، وان يقرر شكل النظام السياسي والاقتصادي والثقافي الذي يريد ويتناسب مع طموحاته وإدارة كافة شؤون حياته، دون اي تدخل او اعتداء.

٢١. **الحق في بيئة سليمة**: حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة وأمنه وخالية من التلوث وتوفير وسط بيئي مناسب وصحي ونظيف صالح لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية.

٢٢. **الحق في ظروف احتجاز انسانية**: والتي تؤكد على حق كل موقوف او من محكوم ان يتمتع بظروف احتجاز انسانية ومواتية وتتوافر فيها كافة الاحتياجات من حيث الاتصال بالعالم الخارجي والصحة والتعليم والتشميس وعدم التعرض للتعذيب او ايقاع عقوبات تأديبية دون ضمانات غير عادلة وفصل المحكومين عن الموقوفين والاحداث عن البالغين والمرأة.

٢٣. **الحق في المشاركة العامة**: ويأتي ذلك من خلال ضمان مشاركة الافراد في الانتخابات العامة في كافة مستوياتها وضمان الشفافية والنزاهة للعملية الانتخابية واشراك المواطن في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها،

٢٤. **الحق في تقلد الوظائف**: بأن تكفل القوانين حق الافراد بأن بشغل الوظائف العامة وضمان أجر وتأمينات اجتماعية وان تكون معايير شغل الوظائف على أسس الكفاءة والمؤهلات وضمن أطر الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

٢٥. **الحق في الحصول على الغذاء**: ويشتمل ذلك التوفير الكافي والملائم والمناسب للغذاء من حيث

الجودة والاسعار لجميع المواطنين والتحرر من الجوع في كل الأوقات ، وان يكون هذا الغذاء صالح للاستهلاك البشري ضمن المواصفات والشروط الصحية المتخصصة.

٢٦. **الحق في الحصول على المياه:** ويعني الحق في الحصول على ما يكفي من المياه والمرافق الصحية، على أن تكون متاحة وميسرة ماديا واقتصادياً وآمنة من الاخطار وصالحة ضمن المواصفات العالمية للاستهلاك البشري ، وان يستفيد منها الجميع ضمن مبادئ العدالة والمساواة.

٢٧. **الحق في المساواة** : يتعلق هذا الحق بالتمتع بكافة حقوق الانسان بشكل عام حيث يثبت للفرد المساواة مع الجميع في التمتع في الحقوق بناء على المراكز القانونية للأفراد لا بناء على صفاتهم الشخصية ، وعليه يجب ان تكفل القوانين ضمان المساواة في كافة الاجراءات التي تؤدي الى التمتع بحقوق الانسان.

٢٨. **الحق في حرسة المراسلات** : من حق كل شخص ان يضمن الحق في تلقي وارسال المراسلات دون أي تدخل من أي جهة أو الاطلاع عليها او التجسس على مضمونها ، أن كان هناك دواعي أمنية يجب ان تتم تحت اشراف ومراقبة القضاء وضمن حدود معينة.

٢٩. **الحق في اللجوء الى القضاء** : من حق اي شخص ان يلجأ للقضاء للمقاضاة او تقديم الشكاوى وان يكون هذا القضاء مستقل ونزيه وعادل ويشكل ملاذ وملجا الفرد في حال الاعتداء على حقوقه وان يكون سريع وناجز وفعال.

٣٠. **الحق في الزواج وتأسيس الاسرة والامومة** : ويثبت هذا الحق للفرد بأن يكون لدية حرية الاختيار لشريك حياته ، وان يتوافر المرافق المؤسسية التي تعنى بصحة الام الانجابية وتوفير المطاعيم الكفاية واللامة لضمان الحفاظ على صحة الام والمولود.

٣١. **الحق في التمتع بالجنسية:** وهذا الحق هو اساس الحقوق السياسية التي تثبت للمواطن الذي يحمل جنسية الدولة ، وان ينظم شروط اكتساب الجنسية بقانون ويحدد القانون ضوابط عدم سحب الجنسية تعسفياً وان يضمن للأفراد حق التظلم واللجوء الى القضاء.

٣٢. **الحقوق الفكرية:** وهذا النوع من الحقوق ينظم حقوق الملكية الفكرية والمؤلف وان تضمن القوانين عدم الاعتداء على حقوق المؤلف وشروط واجراءات التصرف فيها وانشاء المؤسسات

الوطنية التي تكفل وتصون هذه الحقوق.

٣٣. **الحق في المساهمة الثقافية:** بان تكون كافة الاجراءات والتشريعات تكفل للشخص التمتع والنمو في اجواء ثقافية مناسبة دون اي تدخل او منع او تقييد ، ويثبت له الحق في التواصل وتلقي المعلومات والاطلاع على المنتجات الثقافية العالمية ويستفيد من نتاج التقدم العلمي في العالم.

٣٤. **عدم التعرض للإتجار بالبشر:** وبموجب هذا الحق يجب اتخاذ الاجراءات اللازمة التي تكفل منع وقمع جرائم الاشرار للإتجار بالبشر بكافة أشكاله سواء العمل الجبري او القسري او نقل او بيع الاعضاء البشرية ، او تجارة النساء « البغاء» وعمالة الاطفال.

سابعاً: مضمون اتفاقيات حقوق الإنسان

١. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤

تحتوي الاتفاقية على (٣٣) مادة، بالإضافة الى الديباجة التي تتضمن المباديء العامة للاتفاقية التي تؤكد أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وشاملة وهي أساس الحرية والعدل والسلام، وتنبع من كرامة كل فرد إنساني، وان الدول ملزمة بتعزيز الاحترام الشامل لهذه الحقوق.

وفي المضمون عرفت الاتفاقية التعذيب بأنه أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمدا بشخص ما من الحصول على المعلومات أو العقاب، التهديد أو التمييز، وتدعو الاتفاقية جميع الدول إلى أن تتخذ الإجراءات الضرورية لمنع التعذيب، والامتناع عن نقل أي شخص إلى دولة يعتقد أنها قد تمارس التعذيب ضده، وتجريم التعذيب في التشريعات المحلية، وإجراء تحقيقات فورية ومحايدة بخصوص المزاعم بارتكاب تعذيب، وضمان حصول ضحايا التعذيب على الإنصاف وتعويضات عادلة وملائمة، وعدم استخدام أي تصريحات يتم الحصول عليها باستخدام التعذيب، كدليل أثناء مجريات المحاكمات.

كما تنص الاتفاقية أيضاً على إنشاء لجنة لمناهضة التعذيب، يكون من مهامها التحقيق في مزاعم ممارسات التعذيب، وتلقي الشكاوى وتقديم تقارير حول جميع التحقيقات التي تجريها، وتلقي المناشدات من الأفراد الذين يزعمون بأنهم ضحايا للتعذيب. ويجب أن يكون الفرد مقدم الشكوى

من مواطني دولة موقعة على الاتفاقية، وأن تكون الدولة التي يزعم بأنها مارست التعذيب من الموقعين على الاتفاقية أيضاً. علاوة على ذلك، يجب أن يكون الفرد قد استنفذ جميع الطرق المحلية للحصول على الإنصاف قبل رفع المسألة إلى اللجنة. كما تقدم اللجنة تقرير سنوي حول نشاطاتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتلتزم الدول الأطراف بتقدم تقارير دورية إلى اللجنة.

٢. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) عام ١٩٧٩، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(٣٠) مادة، وتحدد ما يمكن اعتباره تمييزاً ضد المرأة وتضع أجندة للعمل الوطني من أجل إنهاء مظاهر التمييز.

وأكدت الديباجة المباديء التي تستند إليها الاتفاقية من أن المساواة بين الرجال والنساء هي أحد حقوق الإنسان الأساسية، وأن التمييز ضد النساء يشكل انتهاكاً لمبادئ المساواة في الحقوق واحترام الكرامة الإنسانية، وضمان التنمية الكاملة والتامة لأي بلد، ورفاه العالم بأجمعه، وقضية السلام تقتضي أكبر قدر ممكن من مشاركة النساء على قدم المساواة مع الرجال وفي جميع المجالات، حيث ان التمييز ضد المرأة ما زال متواصلاً. وهناك حاجة لتغيير الدور التقليدي للرجال وللنساء في المجتمع وفي الأسرة من أجل تحقيق المساواة الكاملة بين الرجال والنساء.

عرَّفت الاتفاقية التمييز ضد النساء بأنه: "..أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"، وأن الدول التي تصادق على الاتفاقية تلزم نفسها باتخاذ إجراءات جدية لإنهاء التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله.

وأكدت الاتفاقية على حق المرأة في التصويت والحق بالترشح للانتخابات، والمشاركة في وضع سياسة الحكومة وإشغال المناصب العامة، وإمكانية الوصول إلى التعليم، والحق في العمل، والحق بالضمان الاجتماعي، الحق بالحماية الصحية.

كما تنص الاتفاقية على تأسيس لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة. حيث تكمن مهام هذه اللجنة في طلب تقارير من الدول الأعضاء حول الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ الاتفاقية، والصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والهيئات المعنية برصدها، وتوجب على الدول تقديم تقارير دورية الى اللجنة ليتسنى لها الاطلاع ومراقبة تنفيذ الدول لمضمون هذه الاتفاقية.

٣. اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(٢٥) مادة، تضمنت تعريف التمييز العنصري بانه أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، وفي الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. وأشارت الاتفاقية الى ان هنالك بعض الممارسات التي لا تعتبر من قبيل التمييز تتمثل في أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها. وحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما ينطوي على أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شريطة خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أي جنسية معينة. ولا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو لبعض الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد لتضمن لها ولهم المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ممارساتها، شرط عدم تأدية تلك التدابير، كنتيجة لذلك، إلى إدامة قيام حقوق منفصلة تختلف باختلاف الجماعات العرقية، وشرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

وأشارت الاتفاقية الى بعض مظاهر التمييز التي تتمثل في: ارتفاع نسبة الأمية في صفوف النساء. والفقر والحرمان، وتدني مستوى المعيشة لفئة من الناس، وعديمو الجنسية (البدون)، وضعف المشاركة السياسية للمرأة، والأطفال غير الشرعيين، وحظر ممارسة حقوق معينة لفئة من الناس.

كما أشارت الاتفاقية الى أشكال التمييز بأنها تكون على أساس التمييز بالعرق، واللون، والنسب،

الأصل القومي أو الاثني، والتمييز القائم على الجنس (النوع الاجتماعي)، والتمييز على أساس الأصل الاجتماعي، والتمييز على أساس مكان الولادة، والتمييز بين الأطفال في نطاق الحماية ضمن تطبيقات قانون الاحداث، والتمييز في العمل بين الوظيفة العامة والقطاع الخاص، وحماية حقوق الاقليات. والتمييز الإيجابي.

كما تم انشاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري والتي تعتبر أول لجنة معنية تم انشائها في الأمم المتحدة لمراقبة واستعراض التدابير التي تتخذها الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. وتتألف اللجنة من (١٨) خبيراً من ذوي الصفات الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالتجرد والنزاهة والموضوعية تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. وتضمنت الاتفاقية ثلاثة إجراءات لتمكين اللجنة المعنية من استعراض الخطوات القانونية والقضائية والإدارية وغيرها من الخطوات التي تتخذها الدول بصورة فردية للوفاء بالتزاماتها بمكافحة التمييز العنصري وهي: شرط وجوب أن تقوم جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية. وتوجيه الشكاوى من دولة إلى أخرى. والإجراء الثالث يجعل من الممكن أن يقدم فرد أو مجموعة من الأشخاص يدعيان أنهما ضحايا للتمييز العنصري شكوى إلى اللجنة المعنية ضد دولتهما. ولا يجوز القيام بذلك إلا إذا كانت الدولة المعنية طرفاً في الاتفاقية وأعلنت أنها تعترف باختصاص اللجنة المعنية بتلقي مثل هذه الشكاوى.

٤. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩، وتتألف الاتفاقية من ديباجة و(٥٤) مادة. وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل الصك القانوني الدولي الأول الذي حقق القبول العالمي تقريباً. كما تشير بشكل صريح الى مجمل الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الاطفال في اي مكان من حيث حق الطفل في البقاء والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من أي تأثيرات مضرة، أو التعذيب وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتعليم والترفيه والصحة ومصلحة الطفل الفضلى وادارة شؤون الاحداث في نزاع مع القانون والتبني و/أو الكفالة في الشريعة الاسلامية واعادة تأهيل الاطفال والتأكيد على مشاركة الطفل في النشاطات العامة لضمان نماء طبيعي في اجواء ومجتمع ديمقراطي.

وتتلخص مبادئ الاتفاقية الأساسية الأربعة في: عدم التمييز، والمصلحة الفضلى للطفل، والحق في الحياة، والحق في البقاء، والحق في النماء؛ وحق احترام رأى الطفل. وكل حق من الحقوق التي تنص عليه الاتفاقية بوضوح، يتلازم بطبيعته مع الكرامة الإنسانية للطفل.

وتحمي الاتفاقية حقوق الأطفال عن طريق وضع المعايير الخاصة بالرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية والمدنية والقانونية المتعلقة بالطفل. وبموافقتها على الالتزام (بتصديقها على هذا الصك أو الانضمام إليه)، تكون الحكومات الوطنية قد ألزمت نفسها بحماية وضمان حقوق الأطفال، ووافقت على تحمل مسؤولية هذا الالتزام أمام المجتمع الدولي. وتُلزم الاتفاقية الدول الأطراف بتطوير وتنفيذ جميع إجراءاتها وسياساتها على ضوء المصالح الفُضلى للطفل.

ونظمت هذه الاتفاقية حقوق الطفل وانطلقت من المباديء التالية : عدم التمييز ، ومصلحة الطفل الفضلى ، وحق الطفل في البقاء والنماء ، وحق الطفل في المشاركة العامة.

١. أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في الاتفاقية. ولكل طفل بلا استثناء الحق في أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب اللون أو الجنس أو الدين، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

٢. يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن تمنح له الفرص والتسهيلات اللازمة لنموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة.

٣. للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

٤. يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي منها النمو الصحي السليم. وأن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى.

٥. يجب أن يحاط الطفل المعاق جسميا أو عقليا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

٦. يجب أن تتم تنشئة ورعاية الطفل في كنف والديه وتحت مسؤوليتهما، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة.

٧. للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية والثانوية.

٨. يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه سن الرشد او تشغيله في عمل معين.

٩. يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تضر به كالتمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية.

١٠. ان تتاح للطفل فرصة وحق المشاركة العامة والتعبير عن رأيه مع مراعاة مقدرات الفكرية والعقلية وان يتلقى المعلومة الصحيحة والتي تتناسب مع نمائه العقلي السليم.

٥. اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لعام ٢٠٠٦

اعتُمدت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري في ١٣ كانون الأول ٢٠٠٦. وتشكل الاتفاقية تحولا مثاليا في المواقف والنهج تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتعتمد الاتفاقية تصنيفاً واسعاً للأشخاص ذوي الإعاقة وتعيد تأكيد ضرورة تمتع الأشخاص الذين يعانون من الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتوضح الاتفاقية وتصف كيفية انطباق الحقوق على الأشخاص ذوي الإعاقة وتحدد المجالات التي أُدخلت فيها تعديلات لكي يمارس الأشخاص ذوو الإعاقة حقوقهم بالفعل والمجالات التي انتُهكت فيها حقوقهم، وأين يجب تعزيز حماية هذه الحقوق.

ورغم ان هذه الاتفاقية لم تعرّف الإعاقة إلا ان المادة الاولى ذكرت أن الاشخاص ذوي الاعاقة هم الذين يعانون من عاهات بدنية أو عقلية أو حسية أو ذهنية مما قد يمنعهم بالتداخل مع عقبات اخرى من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساوة مع الآخرين.

ووضحت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بالمصطلحات التالية: الاتصال، واللغة، والتمييز على أساس الإعاقة، ووسائل السكن المعقولة، والتصميم العام والتصميم الشامل.

كما وضحت المادة الثالثة المباديء العامة الثمانية للاتفاقية التي تشكل القاعدة للحقوق القانونية المكفولة بموجبها وهي: احترام كرامة الأشخاص الفطرية واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم باستقلالية، وعدم التمييز، وكفالة مشاركة وإشراك الاشخاص المعوقين بصورة كاملة وفعالة في المجتمع، واحترام الفوارق وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية،

وتكافؤ الفرص، وإمكانية الوصول، والمساواة بين الرجل والمرأة، واحترام القدرات المتطورة للأطفال المعوقين واحترام حقهم في الحفاظ على هويتهم.

ومن جهة أخرى حددت المادة الرابعة من الاتفاقية الالتزامات التي من الواجب على الدول ضمانها وهي: اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير لتطبيق الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزا ضد الاشخاص المعوقين، مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص المعوقين في جميع السياسات والبرامج، والامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تتعارض مع هذه الاتفاقية، واتخاذ كافة التدابير للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة، وتعزيز البحوث وعمليات التطوير، توفير واستعمال السلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصميماً عاماً، وتشجيع التصميم العام لدى وضع المعايير والمباديء التوجيهية أو التعليمات، وتشجيع البحوث وعمليات التطوير، وتوفير واستعمال التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للمتاحة منها بأسعار معقولة، وتوفير معلومات سهلة الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة، فضلا عن أشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم، وتشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الاشخاص المعوقين في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

وتصنف الاعاقات هي: حركية، وحسية وتنقسم الى سمعية والبصرية والنطقية، وكذلك ذهنية، والعقلية هي الإعاقة الناتجة عن انخفاض في درجة الذكاء عند الشخص أو عن أمراض نفسية، تكون عادة مصحوبة بصعوبة في التوافق النفسي والاجتماعي والسلوكي، تعود إلى أسباب وراثية أو بيئية – مكتسبة أو الاثنين معا وهي على مستويات مختلفة فمنها البسيطة، والمتوسطة، والشديدة. والذهنية هي الإعاقة الناتجة عن خلل في الوظائف العليا للدماغ كالتركيز والعدّ والذاكرة والاتصال مع الآخرين وينتج عنها صعوبة تعلم أو خلل في التصرفات والسلوك العام للشخص.

٦. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام ٢٠٠٦

اعتمدت بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٦، وتتكون من (٤٥) مادة ديباجة تضمنت

التأكيد على الدول بالالتزام بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً عالمياً وفعلياً، والتأكيد على خطورة الاختفاء القسري الذي يشكل جريمة في ظروف معينة قد يرقى إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية، ومواصلة العمل على منع حالات الاختفاء القسري ومكافحة إفلات مرتكبي جريمة الاختفاء القسري من العقاب، والتأكيد على حق كل شخص في عدم التعرض لاختفاء قسري، وحق الضحايا في العدالة والتعويض، ومعرفة الحقيقة بشأن ظروف الاختفاء القسري ومعرفة مصير الشخص المختفي، فضلاً عن حقه في حرية جمع واستلام ونشر معلومات لتحقيق هذه الغاية.

كما أشارت مواد هذه الاتفاقية الى العديد من الحقوق الواجب توفرها في سبيل القضاء على عملية الاختفاء القسري من حيث حق الفرد في الاعتراف بشخصيته القانونية، وحق الفرد في الحرية والأمن على شخصه، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو لأي ضرب آخر من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحياة، والحق في الهوية، والحق في محاكمة عادلة وفي الضمانات القضائية، والحق في سبيل انصاف فعال، بما في ذلك الجبر والتعويض، والحق في معرفة الحقيقة فيما يخص ظروف الاختفاء. والاشارة الى تأثير الاختفاء القسري على منظومة حقوق الإنسان بصفة عامة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل خاص.

٧. الاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين لعام ١٩٩٠

تشكل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ أوسع إطار في القانون الدولي لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وإرشاد الدول في كيفية وضع سياسات الهجرة من أجل العمل على احترام حقوق المهاجرين.

ويمكن إبراز أهمية الاتفاقية في أنها تسعى إلى إنشاء معايير دنيا لحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتشجع الدول على جعل قوانينها في اتساق وثيق مع المعايير العالمية المنصوص عليها في الاتفاقية وعلى نحو ما نص عليه في المادة (٧٩) من الاتفاقية.

وتحتفظ الدول بصلاحيتها في تحديد هوية المسموح لهم بدخول بلدانهم ومدة إقامتهم، وتنظر الاتفاقية إلى العمال المهاجرين على أنهم أكثر من عمال أو سلع اقتصادية فهم بشر ولهم حقوقهم، وتجسد الاتفاقية الدور المهم الذي تقوم به هجرة العمال في الاقتصاد العالمي وتعترف بأن ما يقدمه

المهاجرون من إسهامات في اقتصادات ومجتمعات البلدان المضيفة، وكذا في تنمية بلدانهم الأصلية متوقف على الاعتراف القانوني بحقوقهم الإنسانية وبحمايتها. وتعترف الاتفاقية بالوضعية الهشة التي يعيشها العمال المهاجرون وأفراد أسرهم وبما يترتب عن ذلك من حاجة إلى حماية ملائمة، وتعد أشمل صك دولي حتى الآن فيما يخص العمال المهاجرين.

وتنص على مجموعة من المعايير الدولية التي تتناول معاملة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ومن هذه الحقوق التي كفلتها الاتفاقية هي:

- المحاكمة حسب الأصول.
- الحامية القنصلية.
- المساواة مع الرعايا.
- عدم مصادرة الوثاق والهوية.
- الحق في تحويل الايرادات.
- الحق في الوصول الى الاعلام.
- الحق في الحفا على الهوية الثقافية.
- واجب الامتثال للقانون المحلي.
- عدم الخضوع للإتجار للبشر.
- عدم الاستخدام او العمل غير القانوني.

٨. الالتزامات المفروضة على الدولة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان

تتباين طبيعة الالتزامات المفروضة على الدول بموجب معاهدات حقوق الإنسان ويتوقف ذلك على طبيعة كل معاهدة والالتزام المفروض بموجبها ولا تخرج هذه الالتزامات عن واجب الاحترام والحماية والوفاء والاعمال التدريجي وتوفير سبل انصاف وطنية.

وضع المملكة الاردنية الهاشمية بالنسبة لباقي اتفاقيات حقوق الإنسان

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
١.					دون تحفظ
٢.	**اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)**[٨]	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٨، وتضع هذه الاتفاقية المؤلفة من ٣٠ مادة المبادىء والتدابير المقبولة دولياً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة الحقوق المتساوية للمرأة في جميع الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، ووضع التشريعات الوطنية التي تكفل عدم التمييز ضد المرأة.	• مصادقة • نشرت في العدد (٤٨٣٩) من الجريدة الرسمية	١٩٩٢/٧/١ ٢٠٠٧/٨/١	دون تحفظ
٣.	**اتفاقية حقوق الطفل**[٩]	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20/11/1989، وتتضمن المبادىء التوجيهية للاتفاقية حق عدم التمييز والالتزام بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الفضلى؛ والحق في الحياة والبقاء والنماء؛ والحق في الحماية، والحق في المشاركة.	• مصادقة • نشرت في العدد (4787) على الصفحة (3993) من الجريدة الرسمية	١٩٩١/٥/٢٤ ٢٠٠٦/١٠/١٦	• المادة (١٤) فقرة (أ): حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. • المادتين (٢٠ و٢١): المتعلقتان بالتبني

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
٤.	**البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية١٠**	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٥/٢٥، ويدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة للحد من بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وفي المواد الإباحية وتجريم مثل هذه الأفعال والمعاقبة عليها.	• مصادقة • نشرت في العدد (٤٧٨٧) على الصفحة (٤٠٦٥) من الجريدة الرسمية	٢٠٠٦/١٢/٤ ٢٠٠٦/١٠/١٦	دون تحفظ
٥.	**البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة١١**	اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٠/٥/٢٥، ويدعو الدول الأطراف إلى عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة أو إشراكهم في الأعمال الحربية، إعمالاً لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى.	• مصادقة • نشرت في العدد (٤٧٨٧) على الصفحة (٤٠٥٨) من الجريدة الرسمية	٢٠٠٧/٥/٢٣ ٢٠٠٦/١٠/١٦	دون تحفظ
٦.	**اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ١٢**	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٤/١٢/١٠، وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية الفعالة واللازمة لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.	• مصادقة • نشرت في العدد (٤٧٦٤) على الصفحة (٢٢٤٦) من الجريدة الرسمية	١٩٩١/١١/١٣ ٢٠٠٦/٦/١٥	دون تحفظ عدم الاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي البلاغات وفقاً للمادة (٢٠ و٢١)

الرقم	الاتفاقية	موضوع الاتفاقية	موقف الأردن		التحفظ
			مصادقة/ انضمام/ نشر في الجريدة الرسمية	التاريخ	
٧.	**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**[١٣]	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٠٦/١٢/١٣، بهدف تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة. وتتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة.	• مصادقة • نشرت في العدد (٤٨٩٥) على الصفحة (١٠٥٨) من الجريدة الرسمية	٢٠٠٨/٣/٣١ ٢٠٠٨/٣/٢٥	دون تحفظ
٨.	**الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم**[١٤]	اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٠/١٢/١٨، وهي تنطبق على جميع المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى كامل عملية هجرة العمال المهاجرين وافراد اسرهم بما في ذلك التحضير للهجرة والمغادرة والعبور وفترة الاقامة بكاملها ومزاولة نشاط مقابل اجر في دولة العمل، وكذلك العودة الى دولة المنشأ او دولة الاقامة العادية وتوفر الاتفاقية عددا من الحقوق لجميع العمال المهاجرين النظاميين منهم وغير النظاميين على حد سواء.	**غير مصادقة**		

١. ماذا يعني الالتزام بالاحترام؟

يعني الالتزام بالاحترام الواقع على الدولة أن الدولة ملزمة بالامتناع عن التدخل وأن تحترم وتضمن احترام تلك الحقوق ضمن البناء المؤسسي والثقافي، ويستتبع هذا الالتزام حظر أي أفعال من جانب الحكومات وغيرها من شأنها تقوّيض التمتع الفعلي والحقيقي بالحقوق، ففي صدد الحق في التعليم على سبيل المثال يعني هذا الالتزام أنه يجب على الحكومات أن تحترم حرية الآباء في إنشاء مدارس خاصة ومجانية التعليم الابتدائي والثانوي لكافة افراد المجتمع ضمن المعايير التي تكفل تمتع جميع افراد المجتمع بهذا الحق دون تمييز وتوزيع الموارد بعدالة في كافة المناطق الجغرافية وتلبي معايير التوافر والجودة بشكل كافٍ.

٢. ماذا يعني الالتزام بالحماية؟

يتطلب الالتزام بالحماية من الدول أن تحمي الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها جهات غير الدولة مثل الحق في التعليم إذ يجب أن تحمي الدولة حق الأطفال في التعليم من تدخل أطراف أخرى وقيامها بمحاولات التدخل، بما في ذلك المدرسون والمدرسة والأديان والمذاهب والعشائر والشركات التجارية، وتتمتع الدول بهامش عريض للتقدير في صدد هذا الالتزام، وعلى سبيل المثال فإن الحق في سلامة الشخص وأمنه يفرض على الدول مكافحة ظاهرة العنف المنزلي ضد المرأة والطفل وهي ظاهرة واسعة الانتشار رغم أن كل فعل من أفعال العنف يرتكبه زوج ضد زوجته أو أب ضد ابنه لا يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان يمكن محاسبة الدولة عليه، إلا أن الحكومات تضطلع بمسؤولية اتخاذ تدابير إيجابية في شكل قوانين جنائية أو مدنية أو قوانين أسرة أو قوانين إدارية تتصل بهذا الموضوع، وفي شكل تدريب الشرطة والهيئة القضائية أو في شكل حملات لزيادة الوعي من أجل تخفيض حالات وقوع العنف المنزلي، فالدولة بما لها من صلاحيات يجب أن تنهض بمسؤولياتها تجاه حماية منظومة حقوق الإنسان من أي تدخل أو انتهاك.

٣. ماذا يعني الالتزام بالوفاء؟

تُطالب الدول بموجب هذا الالتزام باتخاذ إجراءات إيجابية لكفالة إمكانية ممارسة حقوق الإنسان، وفي صدد الحق في التعليم مثلاً يجب على الدولة أن توفر الطرق والوسائل لحصول الجميع على التعليم الأوّلي المجاني والإلزامي والتعليم الثانوي المجاني والتدريب المهني وتعليم الكبار ومحو الأمية

بما في ذلك الخطوات اللازمة مثل إنشاء المدارس العمومية الكافية أو توفير عدد كافٍ من المدرسين، وكذلك كفالة الحق في الصحة يتطلب توفير المستشفيات والمراكز الصحية الأولية الشاملة وغيرها والادوية والمطاعيم وتحضير الخدمات الفندقية في المستشفيات وما يتطلب ذلك من كوادر ومباني ومستلزمات طبية.

٤. ماذا يعني مبدأ الأعمال التدريجي؟

ينطبق مبدأ الأعمال التدريجي على التزامات الدولة الإيجابية بالوفاء والحماية، فالحق في الصحة مثلاً لا يضمن حق كل شخص في الصحة الجيدة ومع ذلك، فإنه يُلزم الدول وفقاً للقدرات الاقتصادية، بإنشاء وتسيير نظام صحي عمومي يستطيع من ناحية المبدأ أن يضمن للجميع إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية الأساسية ويعني الإعمال التدريجي أن تضع الحكومات أهدافاً وعلامات قياس لكي تقلل تدريجياً من معدل وفيات الأطفال وتزيد عدد الأطباء وترفع نسبة السكان الذين يحصلون على التطعيم ضد بعض الأمراض المعدية والوبائية أو تحسين المرافق الصحية الأساسية.

فمن الواضح أن المعيار الصحي في البلدان الفقيرة قد يكون أقل من المعيار الصحي في البلدان الغنية بدون أن يشكل ذلك أي انتهاك لالتزامات الحكومة بالوفاء بالحق في الصحة، ولكن الغياب الكامل للتدابير الإيجابية لتحسين نظام الصحة العامة أو الاستبعاد المتعمد لبعض المجموعات مثل النساء والأقليات الدينية أو العرقية من الوصول إلى خدمات الصحة قد يشكّل انتهاكاً للحق في الصحة.

٥. ماذا يعني الالتزام بتوفير سُبل الانصاف الوطنية

يتطلب التمتع بالحقوق توافر سبل انصاف تمكن الافراد من اللجوء إلى سلطة وطنية – قضائية أو إدارية أو تشريعية أو غيرها – في حالة انتهاك أي حق، لذلك يجب أن يتمكن كل شخص يدعي أن حقوقه لم تكن موضع الاحترام من التماس انصاف فعال أمام هيئة محلية مختصة تتمتع بسلطة توفير الضمانات الكافية لإزالة الانتهاك ورفع اثاره، ويشترط في هذه السبل الفعّالية بمعنى ان تتاح هذه الوسائل للجميع ويتمكن الجميع من الوصول إليها وتملك صلاحيات إنفاذ قراراتها.

أما بالنسبة للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإنه لا يحتوى على اية احكام تسمح بتقييد الالتزامات التي يفرضها العهد الا ما ورد في المادة (٤) منه

بقيدٍ عام والذي يجب ان تتوافر في حالة التقييد أن يكون منصوصاً عليها في القانون، وبما يتفق مع طبيعة الحقوق، وأن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي، وكذلك أن لا تكون تعسفية أن تمييزية أو غير معقولة، وأن تكفل للمتضررين الضمانات وسبل الانصاف الكافية التي تسمح لهم بالطعن ضد تطبيق القيود الواردة في المادة (٤) من العهد تطبيقاً غير قانوني أو تعسفيا، كما اشترطت اثبات أن القيود التي أخذتها ليس من شأنها أن تعرقل النهج الديمقراطي للمجتمع، الذي يعترف بالحقوق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويحترمها.

تاسعا: نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان[١]

تم تطوير العديد من الطرق والآليات في ظل الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال البناء المؤسسي للأمم المتحدة او من خلال الاتفاقيات التي تعقد في ذات السياق والمؤلفة من خبراء مستقلين مكلفين برصد مدى امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها التعاهدية بموجب الاتفاقيات. ويمكن اجمالها بشكل مختصر على النحو التالي[٢]:

الهيئات القائمة على الميثاق

- مجلس حقوق الإنسان
- الاستعراض الدوري الشامل
- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان
- إجراء تقديم الشكاوى الخاص بمجلس حقوق الإنسان

ويمثل الشكل التالي تفصيل آليات حماية حقوق الإنسان، والتي تكمن مهمتها الرئيسية في متابعة ومراقبة تنفيذ الدول الاطراف للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذه الاتفاقيات.

يمثل الجدول التالي الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

---

١ محمود قنديل، نزار عبدالقادر ... وآخرون ، كتيب مفاهيم حقوق الإنسان، الناشر، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، القاهرة ، عام النشر ٢٠٠٨.

٢ د . خليل حسين ، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الرابط : http:// blog-post.html/٠٥/drkhalilhussein.blogspot.com٢٠١٣

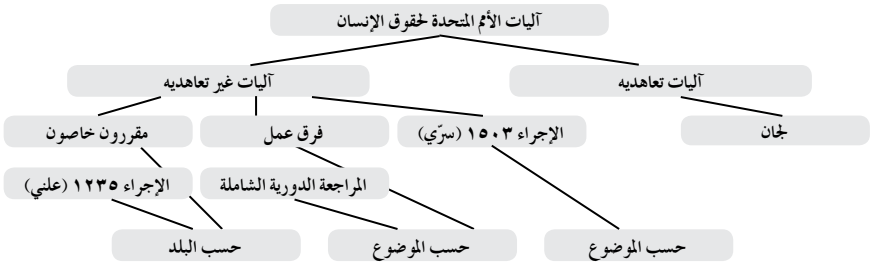

الآليات التعاهدية لحماية حقوق الإنسان

اسم الاتفاقية	تاريخ الاعتماد	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	آلية المتابعة	الاختصار
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	**٢١ كانون الأول ١٩٦٥**	٤ / ١ / ١٩٦٩	لجنة القضاء على التمييز العنصري	ICERD
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	**١٦ كانون الأول ١٩٦٦**	٢٣ / ٣ / ١٩٧٦	اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية	ICCPR
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**١٦ كانون الأول ١٩٦٦**	١٣ / ١ / ١٩٧٦	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**١٨ كانون الأول ١٩٧٩**	١٨ / ٧ / ١٩٧٦	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	CEDAW
لجنة مناهضة التعذيب	**١٠ كانون الأول ١٩٨٤**	٣ / ٩ / ١٩٨١	لجنة مناهضة التعذيب	
اتفاقية حقوق الطفل	**٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩**	٣ / ٩ / ١٩٨٧	لجنة حقوق الطفل	CRC
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	**١٨ كانون الأول ١٩٩٠**	٢ / ٩ /١٩٩٠	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	ICRMW
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	**٢٠ كانون الأول ٢٠٠٦**	٣ / ٤ / ١٩٨٨	االلجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	CPED

اسم الاتفاقية	تاريخ الاعتماد	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	آلية المتابعة	الاختصار
اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	**١٣ كانون الأول ٢٠٠٦**	٢٠٠٣/٧/١	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	CRPD
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	**١٠ كانون الأول ٢٠٠٨**	٢٤/١٢/ ٢٠١٠	اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	ICESCR – OP
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم الشكاوى الفردية	**١٦ كانون الأول ١٩٦٦**	٢٠٠٧/٣/٣٠	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	ICCPR–OP1
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	**١٥ كانون الأول ١٩٨٩**	تاريخ الدخول حيز التنفيذ	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	ICCPR–OP2
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	**١٠ كانون الأول ١٩٩٩**	٤ / ١/ ١٩٦٩	اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	OP–CEDAW
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة	٢٥ أيار ٢٠٠٠	٢٣/٣/١٩٧٦	لجنة حقوق الطفل	OP–CRC–AC
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	٢٥ أيار ٢٠٠٠	١٣ / ١/ ١٩٧٦	لجنة حقوق الطفل	OP–CRC–SC
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	١٨ كانون الأول ٢٠٠٢	١٨ / ٧/ ١٩٧٦	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	OP–CAT
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	١٢ كانون الأول ٢٠٠٦	٣/٩/١٩٨١	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	OP–CRPD

أجهزة الأمم المتحدة

الأجهزة الرئيسية

- **الجمعية العامة للأمم المتحدة**
- مجلس أمن الأمم المتحدة
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة
- مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة
- محكمة العدل الدولية
- الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة

منظمات متخصصة تابعة للأمم المتحدة

- المنظمة الدولية للطيران المدني
- منظمة الأغذية والزراعة
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافية يونسكو
- منظمة العمل الدولية
- المنظمة البحرية الدولية
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- منظمة الصحة العالمية
- منظمة السياحة العالمية
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

- صندوق النقد الدولي
- مجموعة البنك الدولي:
- مؤسسة التنمية الدولية
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- مؤسسة التمويل الدولية
- الاتحاد الدولي للاتصالات
- اتحاد البريد الدولي

برامج وصناديق

- برنامج الأغذية العالمي
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة
- متطوعو الأمم المتحدة
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة
- برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية
- المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- هيئة الأمم المتحدة لتمكين المرأة والمساواة بين الجنسين
- منظمة الامم المتحدة للطفولة
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- صندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية
- وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى
- مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات و الجرائم

معاهد البحوث والتدريب

- معهد بحوث الأمم المتحدة للتنمية الاجتماعية
- معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلام
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب للنهوض بالمرأة
- جامعة الأمم المتحدة

الهيئات الفرعية لمجلس الأمن

- المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
- المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة

الهيئات الفرعية للجمعية العامة

- مجلس حقوق الإنسان
- لجنة القانون الدولي

اللجان التقنية

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

لجنة المخدرات الأمم المتحدة

لجنة التنمية المستدامة

اللجان الإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية و منطقة البحر الكاريبي
- لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا

منظمات ذات صلة

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية
- منظمة التجارة العالمية
- منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

الإدارات و المكاتب

- مكتب الأمين العام للأمم المتحدة
- مكتب الشؤون القانونية للأمم المتحدة
- مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للأمم المتحدة
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية
- إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية
- إدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية و الاجتماعية
- إدارة الأمم المتحدة لشؤون الجمعية العامة و المؤتمرات
- إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام
- إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة و الأمن
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- مكتب الأمم المتحدة في نيروبي

- مكتب الأمم المتحدة في فيينا
- مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

وكالات أخرى للأمم المتحدة

- برنامج الأمم المتحدة المشترك للإيدز
- مكتب الأمم المتحدة لخدمات دعم المشاريع
- الاستراتيجية الدولية للأمم المتحدة للحد من الكوارث

المصادر والمراجع

١. د. عبد الله الكيلاني، القيود الواردة على سلطة الدولة، ط:١ .

٢. د. منير حميد البياتي، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون -- كتاب الأمة – العدد ٨٨ – أيار – ٢٠٠٢.

٣. الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الاحمر .

٤. د. عبد الفتاح بيومي حجازي : المحكمة الجنائية الدولية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،

٥. د. احمد الحميدي ، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت

٦. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام ، القاهرة ، مصر ، ط١ ، ٢٠٠٢م .

٧. د. برهان غليون واخرون – مركز دراسات الوحدة العربية: حقوق الإنسان العربي ، سلسلة كتب المستقبل العربي (١٧) ، ط٢، بيروت، فائق: محمد: حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية

٨. د. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي ، جامعة القاهرة ، مصر ، د.ط ، ٢٠٠٣م.

٩. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا – القانون الدستوري والنظم السياسية – الدار الجامعية ، بيروت

.١٩٩٤

١٠.د. علي صادق ابو الهيف، القانون الدولي العام ، المعارف ، القاهرة ، مصر ، د.ط ، ١٩٨٦م.

١١. د. ابراهيم عبد العزيز شيحا – القانون الدستوري والنظم السياسية – الدار الجامعية ، بيروت ١٩٩٤.

١٢. اسعد دياب ، القانون الدولي الإنساني «آفاق وتحديات» ، ج١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ط١، ٢٠٠٥م .

١٣. د . احمد أبو الوفا – الوسيط في القانون الدولي العام – ط ٤ ، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠٣.

١٤. د. ادريس بوكرا – مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر – المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ١٩٩٠

١٥. محمود قنديل، نزار عبدالقادر ... وآخرون ، كتيب مفاهيم حقوق الإنسان، الناشر، الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان ، القاهرة ، عام النشر ٢٠٠٨.

١٦. د . خليل حسين ، حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية .

قراءات إضافية

١. التنظيم الدولي النظرية العامة الامم المتحدة الدكتور محمد السعيد الدقاق ١٩٩٤ دار المطبوعات الجامعية.

٢. التزامات البعد الانساني لمنظمة الامن والتعاون في اوروبا ، اصدار مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الانسان التابع لمنظمة الامن والتعاون في اوروبا.

٣. دليل اجرائي خاص بإنصاف ضحايا التعذيب ، مجموعة القانون من أجل حقوق الانسان " ميزان " الاردن

٤. المدخل لعلم القانون ، الدكتور عباس الصراف والدكتور جورج حزبون ، مكتبة دار الثقافة.

٥. دليل المعايير الدولية المتعلقة بحنلية الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ، اصدار المركز الوطني لحقوق الانسان ، الاردن.

٦. حقوق الانسان اسئلة واجوبة ، اصدارات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "

اليونسكو "
٧. الديمقراطية وحقوق الانسان ، الدكتور محمد عابد الجابري ، مركز دراسات الوحدة العربية.
٨. سلسلة اصدارات حقوق الانسان ، منظمة الامم المتحدة.
٩. حقوق الانسان والاتجار بالبشر ، اصدارات الامم المتحدة.
١٠. نظام معاهدات حقوق الانسان في الامم المتحدة ، اصدارات الامم المتحدة.
١١. الحقوق المدنية والسياسية ، اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اصدارات الامم المتحدة.
١٢. الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاعات المسلحة ، اصدارات الامم المتحدة.
١٣. دليل ضمانات المحاكمة العادلة ، اصدارات منظمة العفو الدولية.
١٤. الغاء الرق وأشكاله المعاصرة ، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان ، الامم المتحدة.
١٥. حقوق الانسان في مجال اقامة العدل : دليل للميسر بشأن حقوق الانسان لأجل القضاة والمدعين العامين والمحامين ، اصدارات الامم المتحدة.
١٦. دليل لحقوق الإنسان. المؤسسات والمعايير والإجراءات ، المؤلف جانوز سيمونيدس وفلاديمير فولودين ، Janusz Symonides، Vladimir Volodin .
١٧. مقدمة لحماية حقوق الانسان على الصعيد الدولي ، هانسكي رايجا/ سوآسي ،
١٨. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، أسبجورن آيدي ، كاترينا كراوسي ، الين روزاس ، مكان النشر : دوردريخت بوسطن؛ لندن.

الفصل الثالث

مهارات في التغطية الصحفية لقضايا وشؤون حقوق الإنسان

تأليف: عبدالكريم الوحش

تمهيد

إن تمكين الصحفيين من رصد وتغطية انتهاكات حقوق الإنسان في المجتمع يقود إلى تحقيق غايتين: الأولى تعميم ثقافة حقوق الإنسان لدى الناس؛ لتحقيق المعرفة بالحقوق والواجبات وصولا بالمجتمع إلى حالة من التسامح الذي يقود بالضرورة إلى الغاية الثانية، وهي إيجاد ظروف ملائمة لاحترام حرية التعبير التي يستطيع من خلالها الصحفي الوصول إلى المعلومات والتعبير عنها في مجتمع تسوده حرية الرأي.

يبحث هذا الفصل في تمكين الصحفيين من مهارات تغطية ورصد قضايا حقوق الإنسان وصولا إلى الممارسة الفضلى. فالصحفيون ملزمون برصد المتغيرات وتقديم معلومات تمكن الناس من اتخاذ القرار المناسب حيالها، عبر مراقبة حركة حقوق الإنسان في المجتمع ومراقبة ما يطرأ عليها من تغييرات، والتنبيه من الانتهاكات التي قد تمارسها السلطة او الجماعات داخل المجتمع الواحد بحق الأفراد وحقوقهم التي نصت عليها الشرعة الدولية والاتفاقات والصكوك الدولية.

ان ضمان نجاح عمل الصحفي في مجال رصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، نابع من تمكينه من حرية التعبير الذي نصت عليه المادة ١٩ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية)، وهو ما أكدت عليه المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة.

لكن تطبيق هذا الرصد للانتهاكات في بعض الدول قد يواجه بتحديات إما تشريعية متمثلة بالقوانين التي تفرض قيودا على حرية التعبير، أو تحديات مرتبطة بطبيعة حقوق الإنسان الشمولية التي تلامس جميع مجالات الحياة، وترتبط بجميع الأفراد في المجتمع ما يستوجب التعامل بحذر مع جماعات ذات خصوصية مثل حقوق الفئات الأكثر ضعفاً وبحاجة للحماية كـ (الأطفال، والنساء واللاجئين). أو التعامل في بيئة غير صديقة أو (عدائية) للصحفيين مثل مناطق الاحتجاج والمظاهرات والمسيرات.

فضلا عن تحد يتعلق بالمعرفة المحدودة في رصد انتهاكات حقوق الإنسان لدى الصحفيين لمحدودية التدريب والتأهيل في هذا المجال، والذي يأتي هذا الدليل محاولة لتلبية احتياجات الصحفيين في كيفية تجاوزه.

موضوعات حقوق الإنسان في وسائل الإعلام. نلمس آثار التحديات التي تواجه الصحفيين في تغطية انتهاكات حقوق الإنسان من خلال قراءة واقع حقوق الإنسان في الإعلام العربي ثم الأردني، لكن قبل أن نعرض لهذا الواقع، نحدد الفئات التي تندرج معالجتها ضمن فئات حقوق الإنسان التي يسلط الإعلام الضوء عليها من وقت لآخر والموضوعات التي يرصدها باعتبارها انتهاكات واقعة على هذه الفئات. وهي:

موضوعات الحقوق والحريات السياسية والمدنية: ومنها الحق في التجمع والتظاهر السلمي، والانتساب للأحزاب والنقابات والتجمعات التي تربطها أفكار أو نشاطات مشتركة، حيث يتولى الإعلام رصد التزام الدولة في حماية المتظاهرين– مثلا– أو عدم التمييز في الانتساب للنقابات والأحزاب.

قضايا اللاجئين: يرصد الإعلام حقوق اللاجئين من ناحية الحماية والوفاء بها مثل: حرية المعتقد، الدخول إلى المحاكم، الحصول على تعليم أساسي، الحصول على مساعدات طبية حكومية، الضمان الاجتماعي. علما أن تعريف اللاجئ هو أي شخص يجبر على ترك مكان إقامته (موطنه) للهرب من الحرب او المحاكمة أو كارثة طبيعية.

حرية الصحافة: تندرج تحتها العديد من الأمور ومنها الرقابة (في الصحافة المطبوعة والإلكترونية والمرئية والمسموعة)، الحصول على المعلومات، ممارسة الصحافة من دون التعرض للعنف أو الخطر

وظيفة الصحفي في مجال حقوق الإنسان

١. الإحاطة الجارية بمعلومات حقوق الإنسان : من خلال توفير قناة حرة لتدفق المعلومات تجعل المجتمع يحيط بكافة المستجدات المتعلقة بشؤون حقوق الإنسان.
٢. الرقابة: وتشمل المجتمع بأكمله من السلطة إلى الجماعات داخل المجتمع الواحد، ورصد وكشف أي انتهاكات تنال حقوق الإنسان للحد من استمرارها او تكرارها ومحاولة تغييرها عبر ايقاف هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها.
٣. تعميم حرية التعبير: كي يتمكن الناس من التعبير عن آرائهم ومعتقداتهم بحرية، وهو ما يصب في صالح ممارسة حرية الصحافة التي تسود في أجواء يتمكن الصحفي من خلالها من مقاومة حجب المعلومات الذي تمارسه السلطة، فحرية التعبير وحرية الصحافة أمران متلازمان.

نشر المعرفة والوعي الخاص بحقوق الإنسان داخل المجتمعات، لخلق حالة من الضغط لإيقاف الانتهاك وإزالة آثاره.

أو فقدان الوظيفة أو الملاحقة القانونية أو الحبس أو التشهير، وأيضاً مواضيع أخرى مثل قلة المهنية وعدم الدراية أو تطبيق أخلاقيات العمل الصحفي مما يؤثر على مصداقية الإعلام ويقلل من أهمية حرية الصحافة كحق من الحقوق الأساسية.

الفئات الضعيفة والمهمشة: هي الفئات التي أدت الظروف بها لأن تصبح هشة اجتماعياً بسبب قلة الموارد المالية وصعوبة الظروف الاقتصادية، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، الأطفال، الأشخاص الذين يسكنون في الأماكن النائية والبعيدة عن مراكز المدن، والمرأة.

الأقليات: وهي فئات من المجتمع تنفرد بخصائص مثل العرق والأصل، او الدين أو النوع الاجتماعي، أو الطبقة الاجتماعية، أو الصحة الجسدية، أو الميول الجنسية، قد تكون ضحية عدم المساواة مع عامة المجتمع في الحصول على الحقوق وممارستها، أي فيما إذا كان هناك تمييز يمارس بحقها.

قضايا القضاء والعدالة: وتعني حق الفرد أو الجماعة في الحصول على محاكمات وإجراءات قضائية عادلة من الدولة، وأيضاً تشتمل على الحماية من الاجهزة الأمنية إن لزم الأمر، ومنها –مثلا– توفر محام للمتهم كضمانة للدفاع عنه.

قضايا المواطنة والجنسية: تشمل حقوق المواطنين في المواطنة والجنسية بأبعادها القانونية والسياسية وبالإجراءات والممارسات ، وهل لكل المواطنين نفس الحقوق والواجبات، وهل السكان من غير المواطنين لديهم حالة قانونية تسمح لهم بالتمتع بالخدمات العامة؟.

الحصول على الخدمات العامة: التي تقدمها الحكومة للمواطنين والسكان في المناطق المحلية بشكل مباشر من خلال القطاع الحكومي أو غير مباشر من خلال الدعم المالي لمؤسسات تمنح هذه الخدمات، ويتمحور دور الإعلام في رصد حق السكان في الحصول عليها أو عدمه وهل حصل عليها السكان بجودة أقل ام لا؟.

النوع الاجتماعي وشؤون المرأة: يعني مفهوم النوع الاجتماعي مختلف الأدوار، والحقوق والمسؤوليات الراجعة للنساء والرجال والعلاقات القائمة بينهم، ولا يقتصر المفهوم على النساء والرجال وإنما يشمل الطريقة التي تحدد بها خصائصهم وسلوكياتهم وهوياتهم من خلال مسار

التعايش الاجتماعي. ويرتبط النوع الاجتماعي عموما بحالات اللامساواة في النّفوذ وفي إمكانية الاستفادة من الخيارات والموارد، وتتأثر المواقع المختلفة للنساء والرجال بالحقائق التاريخية والدينية والاقتصادية والثقافية، ويمكن لتلك العلاقات والمسؤوليات أن تتغير، وستتغير حتما عبر الزمن.

تغطية الإعلام العربي لقضايا حقوق الإنسان

إن قراءة واقع حقوق الإنسان في الإعلام العربي لا تعزله عن قراءة المشهد السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمعات العربية، ففي بداية ظهور مفهوم حقوق الإنسان ظهر صدام بين عالمية هذ المفهوم وخصوصية المجتمعات العربية يشير إليه الباحث محمد فائق في بحثه(حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية) الذي بين فيه ان عالمية حقوق الإنسان جعلها تصطدم بحالة الشك التي سادت عربيا واعتبار هذا المفهوم(عالمية حقوق الإنسان) " من المفاهيم الغربية التي يجب مقاومتها باعتباره دخيلا وغير صحيح لأسبقية الإسلام في الاهتمام به".

لكن هذا الواقع طرأت عليه تغييرات تلمس من ناحية مراقبة حالة الحريات الإعلامية في المجتمعات العربية والتي شهدت تحسنا ملحوظا عبر التطرق إلى قضايا كانت تعد من "المحرمات "، وهذا ناتج عن الحالة السياسية التي سادت في فترة "الربيع العربي" والتي أفرزت مجتمعات ثائرة على واقعها استوجبت وجود إعلام يواكب هذه التطورات.

ففي مصر وبعد أن كان الإعلام مقتصرا على التناول الخبري فقط لأخبار صادرة عن وكالات الأنباء عن تقارير منظمات حقوق الإنسان، أو أخبار محلية حول الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان[1] أو الاكتفاء بإبراز الموقف الرسمي في ترجمة التوجيهات السياسية للسلطة، حيث كانت التغطية سطحية محدودة الأثر والتأثير، دفعت تطورات الربيع العربي وثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ في مصر إلى بروز وسائل إعلام جديدة، ومواقع التواصل الاجتماعي، التي استخدمها المتظاهرون في كشف وفضح انتهاكات رجال الأمن المركزي في مصر بحق المتظاهرين واكبها صعود رصد الإعلام المصري لهذه الانتهاكات ما يشي بتطور حالة الحريات الإعلامية وحرية الصحافة وحرية التعبير في المجتمع المصري.

وفي الأردن لا تختلف حركة تطور واقع حقوق الإنسان في الإعلام عن حالتها العربية، اذ يشير

١ د. نجم، طه عبد العاطي، ٢٠٠٣، معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان، مصر

الصحفي والباحث سليمان صويص في بحث له بعنوان (الصحافة الأردنية وحقوق الإنسان) نشر عام ٢٠٠٠ في مجلة(الإعلام العربي وحقوق الإنسان) إلى معاناة وسائل الإعلام من تقييد حرياتها والتدخل في سياساتها عبر إصدار سلسلة من تعديلات قانون المطبوعات والنشر بالإضافة لقوانين أخرى ضمنت فيها قيود على حرية التعبير وحرية الصحافة.

لكن تغطية حقوق الإنسان في الإعلام الأردني تأثرت بالتطورات السياسية التي شهدتها البلاد منذ التسعينيات، ومن أبرز مظاهرها زوال فترة الاحكام العرفية وصدور الميثاق الوطني (١٩٩١) وبروز العمل الحزبي الذي ظهر إلى العلن، ما فتح مجالا أوسع في اهتمامات لرصد الإعلام بدأت تظهر في المجتمع حول انتهاكات حقوق الإنسان.

إلا أن الواضح أكثر في هذه التغطية انها كانت خجولة في القضايا والموضوعات المحلية، وأكثر عمقا في تناول انتهاكات حقوق الإنسان عربيا ودوليا، ويتضح ذلك من خلال الرصد اليومي للصحف اليومية الذي يكشف هذا الفرق، حيث تسهب الصحف اليومية ـ مثلا ـ في عرض تقارير أجنبية تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان بحق المرأة في اليمن، لكنها تكتفي بخبر النفي الصادر عن الحكومة على ما قد يتضمنه تقرير صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش حول تجاوزات حول حرية التعبير في المملكة.

لكن عام ٢٠١١ يعتبر عاما فارقا في مجال الحريات الإعلامية حيث شهد تعديلات دستورية اعتبرت معززة لواقع الحريات، على وقع احتجاجات مطالبة بتسريع وتيرة الإصلاح ومحاربة الفساد في الشارع الأردني، في وقت كانت تقود فيه الدولة حركة إصلاحية تقول إنها واسعة وشاملة، وبدات قبل دخول موجة "الربيع العربي "، ما انعكس بشكل واضح على مستوى تناول القضايا المحلية ومنها قضايا حقوق الإنسان.

ويكشف استطلاع أجراه مركز حماية وحرية الصحفيين بعنوان (الافلات من العقاب) عام ٢٠١١ التحسن في مستوى الحريات عازين الفضل للحركات الاحتجاجية إذ اعتقد ٨٥,٨٪ من الإعلاميين أن الثورات والحركات الاحتجاجية ساهمت في زيادة مساحة الحريات الصحفية.

لكن قبل هذه العام كان التحسن، في مستوى الحريات محدودا نتيجة ما شهده الوسط الصحفي من غزارة في إطلاق المواقع الإلكترونية الإخبارية التي شكلت حالة مستفزة لوسائل الإعلام الأخرى في

ضرورة رفع سقف المسكوت عنه في الإعلام، وانسحب هذا على مجالات حقوق الإنسان إذ سلطت هذه المواقع الضوء لكن بطريقة لم تخرج عن نطاق الأخبار على وجود تجاوزات وانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، كما نشرت تقارير منظمات حقوق الإنسان الأجنبية.

لكن في المحصلة انعكس هذا التحسن على معالجة الإعلام الأردني لقضايا حقوق الإنسان، لكنه تحسن طفيف لا يرقى لمستوى الكتابة المتعمقة، كما يختلف اعتمادا على طبيعة الوسيلة الإعلامية، فالصحف اليومية يغيب عنها الرصد الاستقصائي لقضايا حقوق الإنسان والاكتفاء بالأخبار الصادرة عن الحكومة حول الموقف من تقارير حقوق الإنسان، وينطبق هذا على التلفزيون الأردني.

وتعود أسباب هذه التغطية السطحية لموضوعات حقوق الإنسان لأسباب منها ان المؤسسات الإعلامية لا تتمتع باستقلالية القرار، وليست بمنأى عن التدخل الرسمي، فما تزال هناك ملكية حكومية في صحيفتين يوميتين.

فضلا عن انه لا يخفى التأثير الواضح للتشريعات المقيدة لحرية التعبير والصحافة، حيث وضع المشرع الأردني ضوابط تحكم العمل الصحفي ما شكلت قيودا على حرية الصحافة والإعلام.

لذلك جرم المشرع أفعالا اعتبرها ماسة بهذا الاتزان وتخل بآداب وقيم المهنة، ومنها قانون المطبوعات والنشر رقم(٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، التي كان آخرها، قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٠، الذي جرم أكثر من ٢٧ فعلا جميع عقوباتها الغرامة التي تراوحت بين الخمسمائة دينار في حدها الأدنى لبعض الجرائم، وعشرين ألف دينار في حدها الأقصى لثلاث جرائم محددة في المادة (٣٨) وجرت المعاقبة عليها بالعقوبة المنصوص عليها في المادة(٤٦) من قانون المطبوعات والنشر. [١]

وتتراوح الجرائم في قانون المطبوعات والنشر بين التعرض للحريات والحقوق والواجبات العامة وعدم احترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها، وعدم توخي الحقيقة، ومخالفة آداب وأخلاقيات

١ تنص المادة (٤٦) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته على(... د- كل من يخالف احكام الفقرات (أ) و(ب)و(ج) من المادة (٣٨) من هـذا القانون ، يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار). وتنص المادة (٣٨) من ذات القانون على (يحظر نشر أي مما يلي:- أ- ما يشتمل على تحقير او قدح او ذم احدى الديانات المكفولة حريتها بالدستور ، او الاساءة اليها، ب- ما يشتمل على التعرض او الاساءة لارباب الشرائع من الانبياء بالكتابة) او بالرسم ،او بالصورة ، او بالرمز او بأي وسيلة اخرى، ج- ما يشكل اهانة الشعور او المعتقد الديني ، او اثارة النعرات المذهبية ، او العنصرية(

مهنة الصحافة، بل وسَّع المشرِّع من دائرة التجريم بشمول المطبوعة الالكترونية(المواقع الإخبارية) في المساءلة بجرائم المطبوعات والنشر إن ارتكبت بوساطتها، مُدخلا إياها في بيت الطاعة.

لم يكتفي المشرع بالجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر بل عاقب على أفعال في قوانين أخرى أدرجت اصطلاحا تحت مسمى(جرائم المطبوعات والنشر) إذا ارتكبت بواسطة المطبوعات أو وسائل الإعلام المرئي والمسموع المرخص بها، ومنها جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات الأردني رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٢، ومنها جرائم الذم والقدح والتحقير. كما أفرد المشرع في قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم(٩) لسنة ١٩٥٩ ضوابط تحكم عملية النشر وتتعلق بعمل المحاكم وحظر الكتابة التي من شأنها التأثير في سير العدالة، أو نشر وقائع الدعاوى الحقوقية أو الجزائية، أو نشر وقائع تحقيق جزائي[١].

لكن أكثر القيود التي تواجه الصحفي أثناء أدائه عمله تتمثل في التشريعات المقيدة لحرية الوصول إلى المعلومات وأبرزها قانونان هما، قانون حماية أسرار ووثائق الدولة المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧١ الذي يعاقب في المادة ١٦ بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من أبلغ أو أفشى من وصل إلى حيازته او علمه اي سر من الأسرار او المعلومات او اية وثيقة محمية بحكم وظيفته او كمسؤول او بعد تخليه عن وظيفته او مسؤوليه لأي سبب من الأسباب.

وقانون حق الحصول على المعلومات رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧ الذي كشفت تطبيقاته انه غير حيوي ولا يفي بتحقيق هدفه الجوهري في الحصول على المعلومات نظرا لتوسعه في حماية ومنع الكشف عن المعلومات توسعا مفرطا بما لا يتفق مع الغايات من وضعه، كما أن القانون وحسب استطلاعين نفذهما مركز حماية وحرية الصحفيين فقد تبين أن الدوائر الحكومية الرسمية وشبه الرسمية لا تظهر عناية في تطبيق القانون أو اعتماد النموذج الرسمي المعتمد لطلب الحصول على المعلومات وعدم التزام الموظف الحكومي بنصوص القانون خصوصا في المدد القانونية[٢].

---

١ كناكرية، وليد، 2004، جرائم المطبوعات في القانون الأردني، ورقة عمل مقدمة في ندوة الصحافة والإعلام في كلية الحقوق الجامعة الأردنية، عمان

٢ حسني زهرة، وليد، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2013، دراسة الحق المهدور – حالة حق الحصول على المعلومات في الأردن، عمان

مبادئ التعامل مع ضحايا حقوق الإنسان في الإعلام:

الصحفي ملزم أثناء ادائه لعمله في تغطية قضايا حقوق الإنسان أن يلتزم بقواعد تحكم عمله تكون بمثابة ميثاق أخلاقي يلتزم به لدى التغطية والكتابة والنشر، تجنبا لأي إضرار بالآخرين، ومن ثم حرف الرسالة الإعلامية عن مسارها وترك انطباعات سلبية لدى المتلقي.

يهدف هذا الدليل إلى تقديم النصح للصحفيين في تغطيتهم لقضايا حقوق الإنسان، وتقديم أجوبة إرشادية لهم في القضايا المعقدة التي تطرأ أثناء التغطية، فهذا الدليل يتضمن مبادئ سلوك لا تتمتع بأي إلزامية مثل القانون.

أولى هذه المباديء التي تحكم عمل الصحفي أثناء تغطية انتهاكات حقوق الإنسان:

- **على الصحفي مراعاة طبيعة قضايا حقوق الإنسان والفئات الضعيفة والمهمشة والتقليل من الضرر من خلال:**

– الخصوصية، والمصلحة العامة:

يواجه الصحفيون مشكلة في تحديد المساحات الفاصلة لما يعتبر ضمن الخصوصيات ويحظى بالحماية القانونية ولا ينشر، وبين ما يعتبر ضمن المصلحة العامة ولا بد أن ينشر.

فالصحفي عليه تجنب الاعتداء على خصوصية الأفراد وكرامتهم، بل عليه ان يوازن بين حق الناس في احترام خصوصيتهم وحق الاخرين في المعرفة، فطبيعة قضايا حقوق الإنسان والتي تلامس جميع جوانب حياة الإنسان من الصحة والتعليم والثقافة والاقتصاد وحتى السياسية تحتم عليه تناول جوانب من حياة فئات ضعيفة من الواجب حمايتها وعدم تعريضها للانتهاك في خصوصياتها كالأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة.

تقدم الصحافة الأميركية مثالا جيدا على الجدال الذي ينشأ بين الخصوصية والمصلحة العامة لناحية النشر من عدمه مرارا عند التعرض لأحد المشاهير، كما برز الجدل أكثر مع ظهور مواقع التواصل الاجتماعي(الفيس بوك، والتويتر...) حول وجود ادعاءات بالاعتداء على الخصوصية، دفعت بقاضي محكمة في محافظة فارس جنوب ايران بناء على شكوى من مواطنين ايرانيين الى دعوة مؤسس موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك مارك زوكربرغ للمثول أمام المحكمة للرد على هذه الادعاءات.

هذا الجدال يرتبط ارتباطا وثيقا بقضايا حقوق الإنسان وتحديدا حرية الصحافة التي تعتبر أحد أهم أوجه حرية التعبير، والتي تعرضت لتهديدات عديدة في الأردن مع بروز المواقع الإلكترونية التي مارس بعضها انتهاكا للخصوصيات سواء في النشر كأخبار او تعليقات بتنا نرى بعضها يتضمن إساءات والفاظ نابية تشكل جرائم ذم او قدح أو تحقير.

فما هو الفارق بين ما يعتبر من الخصوصيات أو من المصلحة العامة؟

مثال (١)

يتناول الإعلام قضايا هروب عاملات المنازل من منزل مخدوميهن، في محاولة منه لتفسير أسباب هذه الظاهرة، وهل الهروب ناتج عن انتهاكات تتعلق بهذه الفئة أم لا، نجد في تقرير صحفي رأي عاملة منزل فلبينية توصف انها على علاقة غرامية مع مواطن من بلدها، دون الاشارة إلى كيفية استخدام هذه المعلومة. القضية الرئيسية وهو هروب عاملة المنزل الفلبينية من منزل مخدومه ما يجعل هذه المعلومات تندرج ضمن خصوصيات هذه الخادمة لا يجوز نشرها، لكن إذا ثبت للصحفي أثناء بحثه ما يؤكد حقيقة وجود تجمعات خاصة تمارس فيها الهاربات علاقات جنسية غير شرعية بتنظيم مباشر من أشخاص، عندها تصبح هذه المعلومات جديرة بالكشف عنها لأنها تندرج تحت منظور المصلحة العامة التي تخدم في الكشف عن أسباب هذه الظاهرة ومحاولة التغيير عبر إزالة الأسباب وإيقافها لضررها على جميع الأطراف في القضية.

الخصوصية تعني: (كل الشؤون التي يسعى الإنسان بشكل معقول لجعلها بعيدة عن المعرفة العامة، وقد تشمل بعض الحقائق التي يعرفها البعض لكن لا يعرفها الجميع).

المعلومات ذات الصلة بالمصلحة العامة تعني: كافة المعلومات التي تخدم حقوق المجتمع وحقوق الإنسان الفردية او الجماعية والمعلومات التي تخدم رفاهية الناس وتوفر الأمان لهم، او تطور فهم الناس ومشاركتهم في نقاش حول قضية مهمة، أو تنمي روح المساءلة والشفافية في الحياة العامة والمعلومات التي تصحح خطأ ما، وحتى يضمن الصحفيون أن لا يحصل تعارضا بين الناس في خصوصياتهم وحقهم في المعرفة عليهم توجيه سؤالين مباشرين لأنفسهم:

- هل اقتحم الحياة الخاصة للناس من خلال جمع المعلومات؟.

- هل اقتحم الحياة الخاصة للناس من خلال نشر أو إذاعة القصة؟.

وكثيرا ما تظهر هذه الاسئلة في حالات ومواقف معينة أثناء تغطية قضايا حقوق الإنسان، على النحو التالي:

الشخصيات العامة:

الكتابة عن الشخصية العامة التي تعين أو تنتخب في منصب عام، وصارت بالضرورة محط ثقة العامة، كثيرا ما تستهوي الصحفيين نظرا لأنها تملك من السلطة ما يجعلها قادرة على اتخاذ قرارات تشكل تجاوزات في مجال حقوق الإنسان، ما يجعل عمل الصحفي مبررا في مراقبتها ومراقبة أدائها، لكن المشكلة تظهر في تداخل الحياة العامة او الوظيفة مع الحياة الخاصة، ما يجعل الصحفي يخلط بين ما يجوز ولا يجوز نشره، ومن ثم التعرض لانتقادات تكون سببا في مقاضاة الصحفي عن جرم الذم او القدح او التحقير، ما يشكل تراخيا من قبل الصحفي في حماية حرية التعبير وحرية الصحافة.

مثال (٢)

اتهام مسؤول شرطة في راوندا بارتكاب جرائم حرب عبر استغلال الأطفال في الحرب الدائرة في البلاد، لا يبرر نشر صور أطفال هذا المسؤول وتعريض حياتهم لخطر الانتقام.

المواقف الحساسة:

يجب على الصحفي أن يبذل عناية فائقة عند الكتابة عن مواقف حساسة في حياة الناس مثل حالة الحزن نتيجة الوفاة أو في حالة المآسي والكوارث، حتى يجنبهم أي ضرر قد يزيد من معاناتهم.

ومن الضروري اتخاذ الحيطة والحذر عند تغطية الاعتداءات الجنسية والمبالغة في الحذر إذا كان موضع الاعتداء امرأة أو طفل، خصوصا وإن هذه القضايا تتصف بنوع من الإثارة التي قد تغري بعض الصحفيين في الكتابة عنها تحت مبرر أنها تزيد من حجم المبيعات، ولا يجوز تجاهلها.

مثال (٣)

تكرر استخدام وسائل الإعلام، غير مرة، صورا لأطفال من اللاجئين السورين في مخيم الزعتري وهم منشغلون في الاستحمام من صنابير مياه في العراء وهم مكشوفي الجسد، هذا الأمر قد يتسبب

بالحرج لأسرة هذه الطفل الذي لا يدرك حساسية الموقف.

يستطيع الصحفي أن يسلط الضوء على هذه القضايا من خلال ذكر الآثار التي ترتبت على معاناة الأطفال وأسرهم في الحياة الجديدة في الخيام، او كما في حالة الاعتداء الجنسي، يذكر الصحفي الاثار سواء على الأفراد او على المجتمع من خلال الضحية او خبراء، وتحذير المجتمع من مخاطرها، لا ان يذكر بالتفاصيل عملية الاتصال الجسدي التي تخالف الذوق العام في المجتمع الذي تسوده قيما وعادات تتنافى مع نشر هكذا تفاصيل.

طرق الحصول على المعلومات:

في سعي الصحفي الحثيث نحو الموازنة بين حق الناس في احترام خصوصيتهم، وحقهم في المعرفة، يجب على الصحفيين أن يكونوا واضحين في بواعثهم للكتابة وأنهم يكتبون للمصلحة العامة وان لا أغراض شخصية لهم في انتهاك الخصوصيات، لكن في غمرة ذلك يظهر جدال حول طرق الحصول على المعلومات التي قد تتسبب في استغلال المصدر وانتهاك خصوصيته، ومن هذه الطرق التي قد يلجأ الصحفي لاستخدامها في حالة رصد تجاوزات حقوق الإنسان :

- استخدام كاميرا خفية: كما في حالة تحقيق الصحفية حنان خندقجي وبث على قناة ال BBC بتاريخ ٢٠١٢ ، التي رصدت بكاميرا انتهاكات جسدية ولفظية من ضرب، شتائم، إساءة وإهمال بحق عدد من الطلاب، ذوي الإعاقة في مراكز ايوائهم أثارت ردود فعل واسعة ودعوات لمعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات.
- استخدام كاميرا الهاتف: كما في المظاهرات والمسيرات.
- أو استخدام راديو بشكل سري.
- انتحال الشخصية: كما في حالة التحقيق حول الإجهاض الذي نشرته صحيفة الغد اليومية بتاريخ ٢٠٠٩، لجأت فيه إلى انتحال صفة سيدة ترغب في الاجهاض لأنها حملت سفاحا، وكشفت في تحقيقها عن اتفاق مع الطبيب ـ لم تكشف اسمه ـ على إجراء عملية الإجهاض لقاء مبلغ مالي ٥٠٠ دينار..

مبرر الصحفي في اللجوء لهذه الطرق قد يكون قويا، لغاية فضح الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين، وان

طبيعة الموضوع تحتم اللجوء لهذه السرية كون المعلومات لا تتوفر إلا بهذه الطريقة، لكن تبقى المعايير الاخلاقية لاستخدام هذه الطرق هو مدى تحقيقها لمصلحة عامة بالفعل.

الصور النمطية السلبية:

الجزء الثاني من مبدأ التقليل من الضرر أثناء تغطية قضايا حقوق الإنسان هو تجنب الصور النمطية التي تكرس فروقات في المجتمع ين الجماعات، يبنى عليها ـ ربما ـ عدم مساواة في الحقوق أو الخدمات أو حتى التنمية وعوائدها التي قد تتسب في ايجاد مجتمعات او جماعات مهمشة داخل المجتمع الواحد.

فماهي الصورة النمطية السلبية؟

هي(عملية متكررة ينتج عنها وصم الأفراد بملامح وصفات تعمم على الجماعات التي ينتمي إليها الأفراد في المجتمع الواحد بحيث تصبح وسيلة لتمييزهم بها وتحديد كيفية التعامل معهم، وتكون مرتبطة بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الجنس، وتصبح مضرة عندما تلصق بهذه الجماعات صفات سلبية أو غير مرغوبة).

مثال (٤)

كرست وسائل الإعلام مع مرور الوقت صورة نمطية سلبية حول فئات اللاجئين السوريين، أبرز ملامحها ربط قدوم هذه الفئات بارتفاع نسبة الجرائم في المجتمع، او ان هؤلاء اللاجئين «يزاحمون» «يغتصبون « لقمة عيش الأردنيين.

أبرز آثار هذه الصورة السلبية انها قد تتسبب مع مرور الوقت في ظهور ممارسات إقصائية في المجتمع بحق هذه الفئات رغم الالتزامات التي تقع على الدولة في ضرورة توفير المسكن والمأكل وفرص العمل لهذه الفئات وهذا ما أكدت عليه الشرعة الدولية، وتزداد خطورة الصور النمطية في الكتابة الصحفية في التعامل معها كحقائق مسلم بها، قد يترتب عليها في حال عدم مقاومتها بناء أحكام وتشكيل مواقف ضد او مع الجماعة المنمطة في المجتمع.

على الصحفي تجنب تغذية مادته بالصور النمطية بشتى الوسائل حتى اللغة الاتهامية، وإطلاق الأوصاف على الأفراد والجماعات، أو عند استخدام الصور، فهي طريقة كسولة وغير صحيحة في تعريف الناس، حتى لو كان التنميط صحيحا بالنسبة لغالبية الأفراد في الجماعات فهناك أفراد قد لا ينطبق عليهم.

فالصور النمطية السلبية لا يقتصر تكريسها من خلال الكلمة فقط بل يمتد إلى الصورة التي يظهر أثرها السلبي أكثر على المرأة والطفل.

مثال (٥)

تناقلت وسائل الإعلام رسما كاريكاتوريا أظهر المرأة بأنها جاهلة وعدوة نفسها ودلل على ذلك ببروز ظاهرة ولع النساء العربيات، ومن بينهن الأردنيات، بأبطال المسلسلات التركية، الرسم ذاته دفع اللجنة الوطنية لشؤون المرأة الأردنية إلى توجيه كتاب لإحدى الصحف يطالبها التدقيق بالمادة الصحفية قبل نشرها لما تحدثه من تأثير على الرأي العام.

لكن أكثر أشكال الخطورة تبرز في قضايا الإتجار بالبشر، التي يكون ضحاياها من الأطفال والنساء، والتي تصور الضحية، كجاني وليس ضحية للإكراه أو الخداع، وينتج ذلك عن طريق إغفال المعلومات التي تكشف الوسيلة التي استخدمها التاجر »الجاني

استغلال المصدر او انتهاك خصوصيته في قضايا حقوق الإنسان

من المباديء والتي يجب أن يلتزم بها الصحفي أثناء تغطية قضايا حقوق الإنسان في هذه الحالة :

- أن يكون قادرا على تبرير هذا القرار الذي يجب ان يكون لمصلحة عامة، ومن المبررات المقبولة: ان هناك دليل على وجود جريمة او مخالفة، او أن نجاح عملية جمع الادلة قائمة على هذا التسجيل.
- الحصول على موافقة رؤسائك، وإيضاح أسباب اللجوء لهذه الوسيلة وما هي المصلحة العامة، واثبات انها الوسيلة الوحيدة للحصول على المعلومات، فضلا عن بيان حول السجلات او المعلومات التي أخذت من الموقع، وما هي المعلومات التي سيصار إلى بثها.
- الحصول على استشارة قانونية لتجنب الملاحقة القانونية، وفي هذا الصدد على الصحفيين أن يراعوا التشريع الأردني فميثاق الشرف الصحفي لا يبرر هذه الحالة إلا في حالة أن يكون الأمر ملحا وضروريا وللصالح العام فقط، أو اذا كان لا يمكن الحصول على المادة الصحفية بأي طريق أخرى سواها، فرسالة الصحافة –حسب المادة (٢١) من الميثاق (مقدسة ، لا تخضع للانتهازية أو الاستغلال الشخصي أو الافتراء أو التشهير المتعمد أو الوشاية أو التهم الجزافية التي لا تستند الى دليل أو تلفيق أقوال ونسبها الى الغير).

« لإكراه او خداع الضحية، أو عن طريق عدم إظهار حجم الضرر المترتب على هذه الجرائم.

تجنب تضارب المصالح في تغطية قضايا حقوق الإنسان:

هذا المبدأ الثاني من مبادئ تغطية قضايا حقوق الإنسان، ويرتبط مباشرة بالصدقية التي يجب أن يكون عليها الصحفي، ويتمثل في تعارض المصالح الشخصية أو المالية لشخص ما مع مهام وظيفته كصحفي، وهذا التضارب أمر وارد جدا لمن يعمل بمهنة الصحافة، وقد يكون هذا التضارب له علاقة بأحوال الصحفي المالية او معتقداته الشخصية أو قناعاته السياسية أو التزاماته تجاه أسرته وأصدقائه ومصادره الإخبارية.

أبرز مساوئ تضارب المصالح انه قد يعرض للخطر قدرتك على العمل بالحياد التام والأمانة اللذان يفترض ان تتحلى بهما كصحفي، ما قد ينشا عنه تضليل للرأي العام حول قضية عبر تقديم الرواية من وجهة نظر او ميول الصحفي الذي يطغى ليس فقط على الموضوع ولكن حتى مكان نشره في الوسيلة الإعلامية وتوقيت نشره، متجاهلا الحقائق الكلية للموضوع.

مثال (٦)

خلال الحرب على العراق وما قبلها عام ٢٠٠٣ كرست وسائل إعلام اميركية موضوعاتها للدفاع عن وجهة النظر الاميركية في تسويق مبررات الحرب، تحكمها في ذلك مصالحها، فقدمت الحرب ومبرراتها من وجهة نظرها متجاهلة الاثار الدموية لهذه الحرب على العراقيين، عقب تلك الحرب كشف الصحفي البريطاني اليستر كامبل وهو في ذات الوقت كان مستشارا للاتصال والاستراتيجيات لرئيس الوزراء البريطاني توني بلير في مذكراته كيف أنه تمكن من التأثير على الراي العام في بلاده التي دخلت الحرب مع الاميركيين تحت مبرر مزاعم وجود اسلحة دمار شامل حيث اتضح أن هذا الامر ليس صحيحا.

اما في حالة وسائل الإعلام الأردنية، برزت وخلال تغطية الاحتجاجات المطالبة في تسريع وتيرة الإصلاح ممارسات تجسد تضارب المصالح، فخلال تغطية الصحفيين للحراكات والمسيرات في محافظات المملكة، لوحظ قيام بعض الصحفيين بالانخراط كناشطين في هذه الفعاليات يهتفون

ويرفعون لافتات تطالب بالإصلاح وعدم رفع الأسعار، اعترف صحفي أنه عند احساسه بقرب الصدام مع رجال الأمن كان يكف عن دوره كناشط ويرفع شارة الصحفي حتى يحمي نفسه.

هذه التصرفات لها مساوئ عديدة أبرزها أنه قد يلحق الضرر بزملائه الصحفيين المتواجدين في ذات الموقع الذين جاؤوا لهدف واحد وهو التغطية الحيادية المتوازنة، لكن بمثل هذ التصرف قد يحول دون ذلك عن طريق منعهم من التغطية عبر مبررات قد يجدها رجل الأمن متوفرة لمنع الصحفيين من التغطية او التعامل معهم كمتظاهرين.

(أفضل وسيلة لمواجهة أي تضارب في المصالح هي في تفاديه كليا، ويأتي بعدها مباشرة –خاصة في أي حالة يعتقد فيها الصحفي بوجود تضارب في المصالح– الكشف عنه وذلك لرئيسه في العمل بل وللجمهور نفسه إذا تطلب الامر)[1].

وفي هذا الصدد، على الصحفيين تجنب تأثير المعلن على مجريات التغطية الصحفية والنشر، ويعاقب قانون المطبوعات والنشر الأردني في إطار عرضه لآداب مهنة الصحافة في المادة(٧\د) ضرورة ان يمتنع الصحفي عن(جلب الإعلانات او الحصول عليها)، في حين يشدد ميثاق الشرف الصحفي في المادة(١٢) على ضرورة(عدم قبول أي هبات أو تبرعات مالية أو عينية أو مساعدات أخرى مهما كان نوعها أو صورتها).

مراعاة الأطراف في القصة الصحفية بشكل متوازن ومنصف:

إن أكثر ما يميز تغطية قضايا حقوق الإنسان أنها تتناول موضوعات ذات طابع جدلي، يعكس مواقف متباينة من القضية موضوع القصة الصحفية، على الصحفي في هذه الحالة أن يدرك أن مهمته تتمثل في عرض الحقائق المثبتة والمعزوة لمصادرها بشكل يؤكد وقوفه على مسافة واحدة من أطراف الموضوع، أي عرض الجدال أو الاختلافات من قضية عامة بتجرد، لا التلاعب لأغراض شخصية في هذا الجدال ونتائجه، لذلك تبرز قيمة العدالة والإنصاف في ضمان موضوعية الصحفي وتجرده في العرض والنشر، وتجنب الانحياز، ومعاملة الأطراف بتوازن في القصة عبر إتاحة مساحات متساوية لهم.

---

١ دريس، كارولين، مؤسسة طومسون رويترز، دليل أخلاقيات المهنة

مثال (٧)

في حالة مطالب بعض الناشطين والفئات الاجتماعية في الأردن منح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردنيين حقوقا متساوية بالأردنيين، برز جدال بين موقف رافض لتلك المطالب خشية توطين الفلسطينيين، وموقف مؤيد لمنحهم هذه الحقوق من منطلق ودواعي حقوق الإنسان. برز خلال تغطية وسائل الإعلام لهذه القضية أنها كثيرا ما كانت تتناول موقفا وتتجاهل الاخر، دون ان تعرض للموضوع بشكل متوازن ومنصف.

من ضرورات تقدير هذا المبدأ من قبل الصحفيين لدى تغطية قضايا حقوق الإنسان، التفريق بين مفهومي الموضوعية الذي يعني أن لا تقحم حكمك الشخصي أو موقفك في المادة الصحفية. أو من الأطراف في القصة من ناحية العرض والنشر، والنزاهة التي تعني عرض جميع المواقف يشكل متوازن في المساحات والحجج، وتوفر هذين الشرطين يرتب انتاج مادة صحفية منصفة بحق أطراف القصة كافة.

وتبرز قيمة هذا المبدأ في تغطية قضايا حقوق الإنسان بشكل يوجب على صحفيي حقوق الإنسان مراعاته باعتباره أحد الأسس المهنية والأخلاقية المتينة.

القيمة الإخبارية في تغطية موضوعات حقوق الإنسان

لأن طبيعة موضوعات حقوق الإنسان تتضمن جدالا، تبرز فائدة تحديد القيمة الخبرية للموضوع محل التغطية لقضايا حقوق الإنسان، التي لا يقتصر فهمها على تحديد ما هي المعلومات التي تنشر ولكن أيضا أين تنشر– على سبيل المثال في الصحافة الورقية على الصفحة الأولى او الصفحات الداخلية– وفي النشرة التلفزيونية هل تتصدر أم تتأخر في النشرة، بل تبرز أهمية تحديد القيمة الخبرية في تحديد بناء المادة الصحفية بالنسبة للقصة الصحفية من: مقدمة، وجسم، وخاتمة، حيث تتوزع المعلومات حسب الأهمية –أي حسب القيمة الخبرية.

يلاحظ ان اي موضوع من موضوعات حقوق الإنسان ضمن التصنيفات السابقة ذو قيمة خبرية بالضرورة وذلك بسبب طبيعة الجدال الذي تثيره قضايا مثل حقوق اللاجئين والأقليات والفئات

المهمشة والضعيفة والأكثر حاجة للحماية.

ويدلل على ذلك من خلال دراسة(انتهاكات حقوق الإنسان في وسائل الإعلام الأردنية) التي أعدها معهد الإعلام الأردني عن الفترة ٥ كانون الأول ٢٠١٣، و٥ كانون الثاني ٢٠١٤ التي كشفت عن رصد ١٨٨٧ مادة صحفية تضمنت إشارة صريحة لانتهاك، بمعدل نشر يومي ٦٧ مادة في صحف يومية ومواقع الكترونية، حيث تفوّقت الصحافة المطبوعة على الإلكترونية، من الناحية الكمية، إذ نشرت ١٢٩٤ مادة صحفية، بنسبة ٦٩٪ من مجمل التغطية الإعلامية عن الشهر، وبمعدل نشر يومي ٤٦ مادة، مقابل ٥٩٣ مادة صحفية، للصحافة الإلكترونية، نسبتها ٣١٪ من التغطية، وبمعدل نشر يومي ٢١ مادة.

فما هي القيمة الخبرية؟ وما هي المعايير التي تتبع لتحديدها في المعلومات؟

تعرف القيمة الخبرية أنها عبارة عن مجموعة من القيم للحكم على أهمية الموضوع والمعلومات التي يجمعها الصحفي أثناء رصده واستقصائه للانتهاك، وفي مجال عمل صحفيي حقوق الإنسان تتركز في ثلاثة قيم:

النتائج او التداعيات، والأنسنة او العنصر الإنساني، و الصراع أو الجدال.

نعرض للمثال التالي الذي سنسقط عليه هذه القيم لتحديد الفروقات بينها:

مثال (٨)

المعلومات التي تفيد أن مجلس النواب الأردني يتجه لإقرار قانون جديد للأحداث يخفض فيه سن المساءلة القانونية من ١٨ إلى ١٥ سنة، يجعل من هذه المعلومات مهمة، كونها تمس حياة فئة محمية وذات طابع حساس في المجتمع هي الأطفال، لكنه في ذات الوقت سيثير جدالا بين مؤيد ورافض للقانون في داخل المجتمع الأردني، يجعل الصحفي يترقب أي تطورات على صعيد هذا القانون وردود الافعال حياله.

بتطبيق القيم السابقة، يتضح التالي:

النتائج او التداعيات :(Consequences)

تعني أولا أن المعلومات المنوي نشرها لها آثار على الناس بشكل فوري أو في المستقبل القريب، ويهم الناس أن يعرفوا عنها ليتخذوا الموقف المناسب حيالها خصوصا إذا كانت تمس أرزاقهم، وصحتهم، ومستقبلهم.

وفي حالة رفع سن المساءلة القانونية للأحداث يتضح ان الاثار قد تمس الأطفال وأسرهم ويستوجب على الدولة ـ مثلا ـ ضمان ايجاد أماكن لتوقيفهم وحبسهم بعيدا عن أرباب السوابق الخطرين ومن هم بالغين.

الأنسنة أو الاهتمام الإنساني (Human Interest):

تعتبر المعلومات ذات الاهتمام الإنساني مهمة إما لأنها قد تثير الانجذاب العاطفي لدى الاخرين من غضب، أو خوف، أو سعادة، أو إعجاب، أو لأن السلوك الإنساني قد يكون غريبا في مواقف انسانية معينة. مثلا أن ينقذ لص طفلا أثناء سرقته منزل والدي الطفل الذي تشتعل فيه النار، ما يتسبب بإلقاء القبض عليه، الأمر الذي قد يثير الإعجاب بهذا اللص، أو السخرية منه، فضلا عن غرابة تصرفه الذي يثير الاهتمام.

في حالة المثال السابق تعتبر فئة الأطفال من الفئات ذات حساسية مفرطة كونها ضعيفة وتحتاج للحماية ويجب مراعاة هذه الحساسية.

الصراع أو الجدال (conflict):

الأحداث التي قد تثير الجدال بين الجمهور المتلقي تتمتع بقيمة خبرية مرتفعة، خصوصا لارتباط هذه الأحداث بحياة الناس بالدرجة الأولى ما يشعل نقاشا عاما واختلافا في المواقف بين مؤيد ورافض، فمثلا(تكشف معلومات أن تاجر أعضاء بشرية أكد أن ضحاياه بلغوا المئات في مختلف محافظات

الأردن، وأنهم هم من يعرضون أنفسهم عليه ولا يجد عناء في البحث عنهم، بل إن التاجر فخور بنفسه ومهارته في تلك التجارة "المحرمة "، مؤكدًا أن ما يفعله لا يعدو أن يكون انتقامًا من المجتمع ومن نفسه هو شخصيًا، لأنه سمح لنفسه أن يقع ضحية لتاجر بعد أن باع كليته).

هذه المعلومات حتما ستكون مهمة وذات قيمة خبرية لأنها ستثير جدالا في المجتمع واختلافا في المواقف بين من يطالب بعقوبات مشددة بحق تجار الأعضاء البشرية، وبين متعاطف مع هذا التاجر الذي هو نفسه ضحية الإتجار مطالبا بإخضاعه للعلاج.

وفي مثال رفع سن المساءلة القانونية بحق الأحداث، برز جدال بين مؤيد يقول بضروراته لارتفاع نسبة الجريمة، ورافض كونه يشكل انتهاكا لحقوق الأطفال.

قواعد جمع المعلومات في قضايا حقوق الإنسان:

تفرض طبيعة تغطية قضايا حقوق الإنسان حساسية على الصحفي كونها تتناول موضوعات جدلية في المجتمع وتلامس بعض التابوهات المكرسة في ثقافة الناس، لذلك تنسحب هذه الحساسية على المعلومات في حجم المعروض منها وإغفال لأطراف في الموضوع، وكيفية عرضها في مصادر أغلبها يكون مجهولا إذا كانت القضية موضوع القصة ذات حساسية وطابع وطني.

وسائل الإعلام الأردنية تجسد هذه الحساسية، إذ تظهر الفروقات بين الموضوعات المحلية والعربية او الدولية في مجال حقوق الإنسان، فتفرد الصحف اليومية مساحات لتقارير دولية تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين من قبل جيش الاحتلال الاسرائيلي، في حين تقتصر على الخبر الرسمي الصادر عن وزارة التنمية الاجتماعية عند الحديث عن تعرض أطفال معاقين للاعتداء من قبل المشرفين وتشكيل لجان للتحقيق في هذه الانتهاكات، وفي معظمها تكون هذه المعلومات معزوة لمصادر مجهولة مثل(مصدر فضل عدم ذكر اسمه)، أو تكتفي بعض وسائل الإعلام في عرض سطحي لمشكلات «عمال أجانب « في مدينة الحسن الصناعية، رغم الانتهاكات المتمثلة في تدني الأجور وساعات العمل «الطويلة « مفردة مساحة لدحض «المصدر المسؤول « لهذه الانتهاكات.

قضايا حقوق الإنسان ذات خاصيتين: إنسانية كونها تتعلق بانتهاكات تلامس الجماعات المهمشة

والضعيفة كالأطفال والنساء وكبار السن او المهمشين، واستقصائية تتعلق بأسلوب البحث والرصد كشفا للمستور لإيقاف الانتهاك.

لذلك تبرز قيمة المصادر في القصة الصحفية ومحلها رصد انتهاك لحقوق الإنسان في ثلاثة نواحي:

١- في تدعيم وتأكيد المعلومات.

٢- في إضافة الصوت إلى القصة.

٣- في الوضوح، فلا قصة بدون مصادر.

ولهذا يتحتم على الصحفي ان يتبع قواعد محددة في جمع المعلومات في موضوعات حقوق الإنسان وصولا إلى العرض الدقيق والحقيقي للقضية بشكل متوازن وموضوعي وأبرزها:

الصدقية:

جوهر الكتابة عن انتهاكات حقوق الإنسان في مجتمع من المجتمعات هو تسليط الضوء على هذا الانتهاك لغايات إيقافه وتطويق آثاره ومراقبة وفاء السلطة بالتزاماتها وضمان الحماية والاحترام، ولا يكون ذلك إلا بضمان الصدقية في نقل المعلومات وعزوها إلى مصادرها دون تحريف أو تزوير.

كذلك في نقل الوقائع دون تضخيم أو مبالغة من جهة، ودون تمويه للمشكلات وكأنها محدودة الاثر.

- **التصرف باستقلالية:**

ينبغي على الصحفيين العمل باستقلالية، وأن يتحرروا من أي التزام لأي مصلحة غير مصلحة المجتمع وحقه في معرفة الحقيقة، فالصحفي لا يدين بولائه لا لحزب سياسي، ولا لمصدر، ولا لمصلحة تجارية أو غير تجارية، ولا قضية محددة مهما كانت تستحق الولاء.

وفي هذا الصدد يحذر الصحفي ديفيد راندال كبير محرري الأخبار في الاندبندنت من "الدعاية الخفية « حيث يحصل الصحفيون او صحفهم على المال مقابل نشر كتابات تروج لشركات او أشخاص او جهات مانحة لما لها من أضرار تتمثل في: أولا نقض العقد الاساسي مع القراء ونشر قصص بدافع

المال، وثانيا الإضرار بالثقة التي يجب ان توجد بين القراء والصحف، وثالثا تدفع الممارسة المحررين إلى التشكيك بأمانة صحيفتهم ونزاهة مراسليهم والاشتباه بتلقيهم رشاوى للكتابة، بينما يجب ان تكون تقاريرهم وتحقيقاتهم وقصصهم أمينة ونزيهة، والاخطر كما يقول– راندال– ان «الممارسة ترسخ الظن بأن الصحفيين الذين يلجئون إليها على استعداد لتأجير أقلامهم وعقولهم مقابل المال[1]».

ولضمان استقلالية الصحفي عليه ان لا يسمح للدعاية بممارسة التأثير، المباشر او غير المباشر، في مضمون وتوجه الصحيفة، فقد يحاول المعلنون استخدام ثقلهم التجاري للتنمر عليها وترهيبها، لكن يجب مقاومة هذا الضغط دائما وأبدا.

وعلى الصحفي ان يتذكر دائما انه صحفي يتعامل مع الحقائق، لذلك عليه ان لا يلتزم باي اتفاق مع مصدر المعلومات لقاء مال، فهذه مهمة رؤساء التحرير ليقرروا حيالها، خصوصا وان ضررها كبير، فهذا النوع من المصادر كثيرا ما لا يتمتع بالمصداقية ويعلم ان قوة القصة تتناسب طرديا مع الاجر، لذلك كثيرا ما يعمدون إلى التلفيق[2].

ويمنع ميثاق الشرف الصحفي الأردني(الدفع أو العرض بالدفع لمصادر المعلومات مهما كان نوعها سواء مباشرة أو من خلال وسطاء).

- **مصادر المعلومة :**

- كثيرا ما يجد الصحفيون أنفسهم مضطرون لإخفاء اسم المصدر في تقرير صحفي حول انتهاك من انتهاكات حقوق الإنسان، لحساسية الموضوع والخشية من تبعات النشر على المصدر، لكن المشكلة تبرز عندما يلحظ المراقب طغيان هذا التجهيل– من مجهولة– للمصادر بشكل مفرط.

  في تحقيق استقصائي أجرته الجزيرة نت عن قصص ميدانية ليمنيين ضحايا باعوا كلاهم في مصر مقابل ٥ الاف دولار فقط، لجأ الصحفي إلى استخدام اسماء وهمية لمصادره واغلبها ضحايا مثل(جرح الزمن)، و(الجريح)، لكنه بين للمتلقي لماذا لجأ لهذه الطريقة خوفا من استدلال «العصابة على الضحية».

---

١ راندال، ديفيد، 2007، الصحفي العالمي، الطبعة الأولى، ص. 225

٢ راندال، ديفيد، 2007، الصحفي العالمي، الطبعة الأولى، ص. 94-93

من متطلبات التعامل مع المصادر في الكتابة بشكل عام أنها يجب أن تكون معلومة لا مجهولة، لكنها ولحساسية الموضوع في مجال حقوق الإنسان قد تضطر الصحفي لإخفاء اسم المصدر، على غرار ما نقرأ في وسائل الإعلام الأردنية أحيانا(مصدر فضل عدم ذكر اسمه)، أو(مصدر رفض ذكر اسمه)، أو باستخدام الأحرف الأولى من اسمه مثل(ع. و)، كل هذه المصادر المجهولة تقلل من صدقية المعلومات وقد تعرض صاحبها للمساءلة القانونية او تضعف من موقفه القانوني في إثبات نسبة المعلومات إلى أصحابها ومن ثم إثبات حسن النية في النشر.

حتى ان السرية قد تختلف حسب الوسيلة الإعلامية، ففي التلفزيون يلجأ الصحفيون أحيانا لها باستخدام تقنيتين:

- تمويه وإخفاء صوت ووجه الشخص، ويمكن القيام بذلك من خلال تصوير المقابلة من خلف رأس الشخص، أو تصوير مقابلة بطريقة "السيلويت " (التصوير في إضاءة تجعل وجه الضحية في منطقة مظلمة)، أو إخفاء الوجه بالأشكال الهندسية مثل عدم توضيح ملامح الوجه أو تغطية الوجه بدائرة سوداء.

- أو عن طريق عكس ألوان الصورة (Pixilation) هذا يتسم بالخطورة لأنه من الممكن عكس الصورة والتعرف على الضحية، وينبغي أن تكون اللقطات للضحية من الخلف، وتكون لقطات واسعة بما يكفي لعدم التعرف على تفاصيل جسم الضحية، كما يجب عدم ارتداء ملابس قد تكون مميزة للضحية بحيث يمكن للأشخاص المحيطين بالضحية التعرف عليها.

قبل كل شيء، اعلم تماما ان ميثاق الشرف الصحفي يلزم الصحفيين في المادة (٩/ ت) بـ (ممارسة أقصى درجات الموضوعية في)عزو « المواد التي تنشرها الصحف الى مصادرها وأن يذكروا مصدر كل مادة صحفية أو نص يتم نشره، وعليهم أن يراعو عدم «العزو» الى مصادر مجهولة، الا اذا حقق هدفا وصالحا عاما، أو استحال الحصول على المعلومات بغير هذه الوسيلة).

لكن قد تظهر حالات يضطر الصحفي للحفاظ على سرية المصدر، من هذه الحالات التي قد يضطر الصحفي للجوء إلى السرية :

- إذا كان ذلك يهدد سلامة المصدر، أو إذا كان هناك أي خطر للانتقام.

- إذا كان ذلك يسبب الحرج للمصدر، وقد يكون ذلك أقل وضوحا من مسألة السلامة، ومع ذلك، ففي حالات الإتجار بالجنس، من الأفضل إخفاء هوية المصدر او الضحية لتجنب وصم الضحية أو عائلتها بالعار.
- إذا كانت هناك أسباب قانونية لإخفاء الهوية، وينطبق ذلك عادة على ضحايا الاغتصاب أو القاصرين المتورطين في الاستغلال الجنسي.

تغطية قضايا حقوق الإنسان امام المحاكم:

يبرز تحد امام الصحفيين في كيفية تغطية قضايا المحاكم، هذا التحدي ناتج عن محدودية المعرفة بالنظام القضائي المتبع لدى تغطية هذه القضايا، ما يضع قيودا كثيرة على حرية التعبير، وما يتسبب في كثير من الأحيان في ملاحقات قانونية للصحفيين نتيجة عدم الإلمام بمراحل التقاضي وأوقات المنع من النشر– مثلا– كما ان الصحفي قد يفوت على نفسه فرصة الحصول على معلومات من مصادر متوفرة في القضية لا أن يقتصر الأمر فقط على مصدر واحد تزخر به اخبار المحاكم– اعتدنا عليه– وهو(مصدر قضائي فضل عدم ذكر اسمه).

ومن أبرز القيود التي تحكم عمل الصحفي في تغطية قضايا المحاكم قاعدة قانونية مهمة تتمثل في سرية التحقيق وعلانية المحاكمة إلا إذا أجازت النيابة النشر في الحالة الأولى أو منعت المحكمة نشر وقائع الجلسات بالنسبة للحالة الثانية، وهذا ما نص عليه قانون المطبوعات والنشر الأردني[1] كما ان قانون العقوبات جرم كل من ينشر وثيقة من وثائق التحقيق قبل تلاوتها في جلسة علنية، أو محاكمات الجلسات السرية، او المحاكمات في دعوى السب، او اي محاكمة منعت المحكمة نشرها[2] في حين وسع قانون انتهاك حرمة المحاكم دائرة التجريم ليشمل الدعاوى الحقوقية بالإضافة للدعاوى الجزائية مع اشتراط السرية، وشمل بالمنع من النشر الدعاوى التي تقع بواسطة الصحف او دعاوى الذم والقدح، كما ان المشرع عاقب على تحريف وقائع الجلسات العلنية ونشر وقائع الجلسات السرية[3].

---

١ المادة 38، قانون المطبوعات والنشر رقم 8 سنة 1998

٢ المادة 225، قانون العقوبات رقم 33 سنة 2002

٣ المادة 12 و13 من قانون انتهاك حرمة المحاكم رقم 9 سنة 1959

وفي تغطية قضايا المحاكم، يغفل جانب مهم أكدت عليه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان من ضرورة التركيز على مدى تلبية المحاكمة لشروط المحاكمة العادلة، فمن الممارسة لا يذكر في التغطية الصحفية أو يذكر بطريقة موجزة غير معمقة عن تكليف محام للدفاع عن المتهم أو الظنين في القضية دون ذكر الأسباب –حتى– وذلك نابع من جهل بتشريعات حقوق الإنسان وشروط المحاكمة العادلة التي تعد التزاما على الدولة، كذلك نتيجة الجهل بإجراءات التقاضي المتبعة في النظام القضائي الأردني.

إن من الأمور التي لا يدركها الصحفيون أنهم أثناء تحريهم وتقصيهم عن الحقائق أنهم لا يتسببون بضرر للآخرين، فمهمتهم أن يخبروا الناس بالحقائق حتى يتخذوا قرارات واعية تهمهم، لذلك يجب أن لا يتصور الصحفي انه اثناء تغطية قضايا المحاكم ان الشخص موضوع الجريمة قد تنازل عن حقه في الخصوصية وصار مسموحا له أن يعرض هذه الجريمة بشكل يتناول حتى الحياة الخاصة لذلك الشخص لأضرار قد تتعرض لها أسرة ذلك الشخص او أصدقاؤه.

وهذا هو المبرر الذي نص عليه القانون الأردني في منع النشر في قضايا محددة مثل قضايا الأحداث او السب.

في هذا الصدد نفرد بعض المصطلحات القانونية ذات العلاقة في إجراءات التقاضي في قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين الصحفيين الذين يتولون تغطية قضايا المحاكم حتى يتجنبوا الوقوع في الخطأ:

- **قضائية العقوبة** :

لا يجوز أن تصدر عقوبة إلا بحكم قضائي حتى لو أمسك المجرم متلبساً بجريمته أو اعترف اعترافاً صريحاً أو غيرها فلا بد من صدور حكم قضائي.

- **مراحل إجراءات تحريك دعوى الأصول الجزائية**:

–الاستقصاء والاستدلال: عن طريق الضابطة العدلية وهذه المرحلة لا تعتبر جزءا من الدعوى الجزائية.

– التحقيق الابتدائي وتقوم به النيابة العامة.

– مرحلة المحاكمة: المحكمة وتكون على درجتين: الأولى: محاكم الصلح ومحاكم البداية ومحكمة

الجنايات الكبرى وهذه كلها كدرجة من درجات التقاضي، وهناك الدرجة الثانية محكمة الاستئناف، واخيرا توجد محكمة التمييز أو محكمة النقض حسب التسمية في بعض الانظمة القضائية من المفروض ان تكون محكمة قانون تراقب صحة التطبيقات القانونية في الحكم الذي يعرض عليها.

المباديء التي تحكم قانون أصول المحاكمات الجزائية:

١. **قانونية الإجراءات**: كل إجراء يتخذ لا بد أن يكون موافقاًللنصوص القانونية حتى وإن أدى ذلك إلى تأخير العدالة(الوصول إلى الحقيقة) فلا يجوز اللجوء في الحصول على اعتراف المتهم إلى أساليب تنافي الإنسانية والآداب .

ملاحظة: أي اتخاذ لإجراء مهما كان لا بد أن يكون منصوصا عليه قانونا وأي دليل استمد من إجراء خلاف باطل أو مخالف للقانون يعتبر غير صحيح.

٢. **مبدأ الحيدة والاستقلال للقاضي**: كل إجراء يتخذ لا بد أن يتخذه القاضي بمعزل عن أي تأثير خارجي(قانون استقلال القضاء) فلا سلطة عليه، وله الاستقلال بما يمليه عليه الضمير.

منهجيات كتابة تقارير حقوق الإنسان:

تقصي انتهاكات حقوق الإنسان من خلال وسائل الإعلام تتطلب بحثا وتقصيا يرصد الأسباب والآثار وراء هذه الانتهاكات، أي كتابة متعمقة تحاول تفسير الظواهر المجتمعية، وآثارها، والحلول الممكنة لتطويق هذه الانتهاكات، وهذا يستدعي البحث في أدوار الأطراف الفاعلة في القصة الصحفية والمسؤوليات.

سنتناول في هذا المبحث منهجية «إعلام الحقوق» Rights Media وهي عملية جمع وتحرير وإنتاج وتوزيع المواد الإعلامية التي من شأنها خلق الحوار المجتمعي فيما يتعلق بحقوق الإنسان١، ومنهجية الفرضية، والفروقات بينهما.

١ دليل "الاعلام وحقوق الانسان، مؤسسة صحافيون من أجل حقوق الانسان

منهجية (JHR):

طورت منظمة صحفيون من أجل صحافة حقوق الإنسان (Journalists for Human Rights) منهجا لكيفية تقصي وعرض انتهاكات حقوق الإنسان في الإعلام، وهو مكون من خمس مراحل تعتمد على تحليل الأسباب للانتهاكات، وفق معادلة تشترط إشراك جميع الأطراف في القصة الصحفية، بطريقة متوازنة وموضوعية، وتجسد جانب حقوق الإنسان، مع ضمان المتابعة أو(التغذية الراجعة) لما بعد نشر القصة الصحفية.

يلاحظ ان هذه المنهجية لا تنطبق على الخبر الصحفي، لبساطته وخلوه من العمق المطلوب في المضامين الصحفية الاخرى بأنواعها كـ(التقرير، والتحقيق الاستقصائي، والقصة الإنسانية (Feature)، والربورتاج).

تعتمد هذه المنهجية على مراقبة الأحداث ومراقبة تطورها ومحاولة تفسيرها وتوضيحها، فالأحداث تبدأ بسيطة بحقيقة واحدة او اثنتين – على سبيل المثال – ثم تبدأ بالتطور إلى حقائق أكثر، هنا يظهر مقدار تميز الصحفي الذي يحاول أن يتناول الحدث من زاوية جديدة (Angle) ويحاول أن يكون سباقا في تسليط الضوء على كل ما هو جديد.

طبعا هذا الرواية الجديدة تتمتع بقيمة خبرية للقصة التي تظل أحداثها في حالة حركة وتطور، ويعتمد هذا على الأسئلة الجوهرية

مصطلحات على الصحفي ان يراعي الفروق بينها:

- **المتهم:**

هو الشخص الذي ينسب إليه جرم جنائي، ويصدر النائب العام بحقه قرار اتهام بناءً على قرار ظن يُرفع إليه من قبل المدّعي العام، وتتم محاكمته أمام المحكمة المختصة للفصل في أمره، وإصدار الحكم ببراءته، أو بتوجيه العقوبة المناسبة بحقه في حال ثبوت ارتكابه للجناية المنسوبة إليه.

- **الظنين:**

هو الشخص الذي ينسب إليه جرم جنوحي، ويصدر المدّعي العام بحقه قرار ظن، وتتم محاكمته أمام المحكمة المختصة للفصل في أمره، وإصدار الحكم ببراءته، أو بتوجيه العقوبة المناسبة بحقه في حال ثبوت ارتكابه للجنحة المنسوبة إليه.

- **الشاهد:**

هو ذلك الشخص الذي يتم استدعاؤه رسميا للمثول أمام المحكمة بناء على طلب أحد أطراف دعوى قضائية للاستماع إلى أقواله فيما لديه من معلومات حول وقائع وأحوال هذه القضية المنظورة.

التي يضعها الصحفي في محاولة لإزالة الالتباس والغموض من الأحداث، أو محاولة ربط حلقات القصة وتفسيرها، وهذا يعتمد على المعلومات(الخلفيات) المتوفرة للصحفي عن حقوق الإنسان بشكل عام، والموضوع الصحفي مدار البحث.

قد تقود الأجوبة على هذه الأسئلة إلى البدء بعملية بحث وتقص، قد تقود لسبر غور الكثير من الانتهاكات لحقوق الإنسان، وقد تنتهي العملية التي بدأت بخبر صحفي إلى الشروع بتحقيق استقصائي مميز، فالأفكار لا تقف عن التطور، ولذلك تظل الأسئلة تطرق الابواب.

وللتوضيح، نضرب المثال التالي:

" تتداول وسائل الإعلام خبرا صحفيا عن تشكيل لجنة للتحقيق في ملابسات تعرض نزلاء من ذوي الإعاقة في مركز إيواء لاعتداءات بالضرب والشتم من قبل المشرفين عليهم».

يبدأ الصحفي بالتفكير بالأسئلة المساعدة على الخروج بزاوية معالجة (Angle) جديدة، وهي على سبيل المثال:

- كم هي عدد الاعتداءات؟، وهل تكررت في مراكز إيواء أخرى؟
- لماذا يعتدي المشرفون على هؤلاء النزلاء؟.
- ما هي نتيجة التحقيق؟، وما هي العقوبات؟.
- هل هناك لجان تحقيق أخرى مشابهة؟، كيف يتم التعامل مع نتائجها؟.
- هل تكتفي وزارة التنمية الاجتماعية بتشكيل لجان تحقيق؟، أم انها تلجأ لإجراءات أخرى؟.
- هل هناك جهات أخرى تشترك في المسؤولية عن رعاية وحماية ذوي الإعاقة؟.
- أين يصنف هذا الموضوع في مجالات حقوق الإنسان ؟

تعتمد منهجية (JHR) على خمس خطوات:

الأولى– التحليل السببي:

على الصحفي تحديد الأسباب المختلفة المتعلقة بانتهاك حق من حقوق الإنسان أو عدم تحقيقه، وهذا يتطلب : تحديد ما هو الحق؟، تحديد من هو صاحب الحق/الحقوق؟، وتحديد الأسباب المباشرة وغير المباشرة وراء هذا الانتهاك؟.

في المثال السابق:

- الحق: تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة وحمايتهم من الاستغلال والعنف، كما نص عليه الدستور المادة(٧)، والاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمثل الجل الثاني من حقوق الإنسان وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- صاحب الحق: الطلاب وهم أطفال نزلاء هذه المراكز.

- **الأسباب:**

- **المباشرة:** إهمال الاباء الذين يتركون ابناءهم في هذه المراكز دون سؤال عنهم، او انهم يخشون طرد أبنائهم من المركز في حال التقدم بشكوى، وعدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة عن الدفاع عن انفسهم، وغياب الرقابة والمساءلة بسبب تبادل الاتهام والمسؤولية بين الأطراف المسؤولة عن رعاية هؤلاء ومراقبة المراكز مثل وزارة التنمية الاجتماعية، والمجلس الأعلى لشؤون الأشخاص من ذوي الإعاقة.
- **غير المباشرة:** لا توجد في المجتمع ثقافة معممة لاحترام حقوق هذه الفئة التي ان وجدت قد تعتبر ترفا.

الثانية: تحليل الأدوار:

وتتمثل في تحديد الجهات المسؤولة، سواء (حكومية، منظمات مجتمع مدني، أفراد)، والتزاماتها في الحماية اي منع الانتهاكات، والاحترام أي الامتناع عن اتخاذ إجراءات من شأنها حرمان ذوي الإعاقة من التمتع بالحياة اللائقة والوفاء بهذه الالتزامات.

في المثال:

الجهات المسؤولة ودورها في ضمان الاحترام والحماية والوفاء:

- وزارة التنمية الاجتماعية : تتولى الاشراف قانونيا على المراكز بموجب نظام مراكز ومؤسسات الأشخاص ذوي الإعاقة، رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٨، فتتولى رصد المخالفات وتوجيه الإنذارات والإحالة إلى إدارة حماية الأسرة للتحقيق.
- المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، ويتولى دعم ما يقارب ٨٠٠ معوق، موزعين على ٥٤ مركزا خاصا.
- المشرفون وأصحاب المراكز الخاصة.
- ذوو أصحاب الإعاقات وأسرهم.
- محققون في لجان التحقيق المشكلة من قبل وزارة التنمية الاجتماعية.
- الأمن العام الذي يتولى التحقيق في الشكاوى حال ورودها.
- الأهم الحالات التي تم الاعتداء عليها ـ إن أمكن ـ بشرط وجود الجهة المشرفة عليه او موافقة من يمثله من أسرته.

يجب الانتباه إلى أن المرحلتين السابقتين تتعلقان بعملية التخطيط للقصة الصحفية، لضمان فعالية اكبر في جمع البيانات والكتابة وهما المرحلتان الثالثة والرابعة، وتتعلقان بإنتاج قصة وفق أسلوب (P.A.N.E.L.): الذي يتكون من:

المشاركة (PARTICIPATION): تقديم أصوات جميع المشاركين في القصة.

المساءلة (ACCOUNTABILITY): تحديد التزامات ومسؤوليات الجهات المسؤولة، عبر اقتباسات وشواهد تضمن في المادة الصحفية.

عدم التمييز (NON–DISCRIMINATION) : وهذا يتعلق بالجانب الأخلاقي في القصة، إذ لا يميز الصحفيون عند إعداد أي قصة بالدرجة الأولى حول انتهاكات حقوق الإنسان بين الأطراف الفاعلة في القصة والمصادر، وينسحب هذا على اللغة التي تراعي حساسية الموضوع فلا تتضمن أوصافا أو نبرة تعكس موقفا للكاتب من طرف في القصة.

التمكين (EMPOWERMENT): الوصول إلى المتضررين لإسماع صوتهم.

العلاقة بحقوق الإنسان (LINKAGE TO HUMAN RIGHTS): ربط الموضوع بحقوق الإنسان عبر الخبراء الذين يجب أن يسمع صوتهم في القصة.

طبعا توزع المحاور السابقة على أقسام القصة من(مقدمة وجسم وخاتمة) حسب الأهمية الخبرية للمعلومات.

الخطوة الخامسة: المتابعة

فكما قلنا أن الأحداث تظل في حالة مستمرة من الحركة، ليست مجرد أحداث تحدث لمرة واحدة، ولكن هي موضوعات جارية يمكنها أن تستمر لأسابيع أو حتى أشهرا، يلتزم الصحفيون وفق هذه المنهجية خلال متابعة أي تطورات بعد كتابة القصص الصحفية والتثبت من قيام الجهات المسؤولة بإزالة حالة الانتهاك او الأسباب التي تقف وراءه أو مساءلة وملاحقة المنتهكين– اي ضمان التغيير لما فيه مصلحة الناس.

في المثال السابق:

قد تترتب على نشر القصة الصحفية أو التحقيق، تشكيل لجنة على مستوى وطني من أطراف أصحاب العلاقة(وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة الداخلية، المركز الوطني لحقوق الإنسان، الطب الشرعي، منظمات مجتمع مدني، مركز حماية الاسرة)، للتحقيق في هذا التجاوز، ووضع اجراءات تحول دون تكراره.

في هذه الحالة على الصحفي متابعة هذه التطورات، عبر مقابلات تترجم إلى أخبار صحفية أو تقارير...الخ، لضمان الطرق دائما على الأبواب لضمان التغيير في المجتمع.

منهجية الفرضية:

تتمثل هذه المنهجية في تحديد فكرة الموضوع لتتحول إلى فرضية يضعها الصحفي، ويحاول من خلال البحث والاستقصاء إثبات هذه الفرضية. لذلك تعتمد هذه المنهجية بالدرجة على التخطيط

الجيد للصحفي والبحث الاستقصائي عن المعلومات التي تثبت عناصر الفرضية.

تعتبر هذه المنهجية مناسبة لتغطية قضايا حقوق الإنسان ذات البعد الاستقصائي، الذي يحاول الصحفي من خلالها فضح المستور، كونها تضمن البحث المتعمق والموثوق لجوانب القصة، وتمثيل جميع الأطراف الفاعلة في الموضوع(محل الفرضية).

تتكون الفرضية من العناصر التالية:

فعل (حدث) + فاعل (مجهول) يحاول الصحفي إثبات مسؤوليته + علاقة سببية تربط الفاعل بالفعل، وتحديد شكل المسؤوليه.

مثال :

تتوفر معلومات لدى الصحفي، من خلال مصدر عن ضبط اشخاص في مخيمي البقعة والحسين أثناء محاولتهم الفرار من قبضة رجال الأمن العام خلال حملة أمنية يحملون علامات في منطقة واحدة في أجسادهم، ليتضح انهم بكلية واحدة.

هذه المعلومات تثير الفضول لدى الصحفي لتوسيع نطاق البحث لديه ومحاولة معرفة حقائق أكثر، فيبدأ بطرح أسئلة قد تقوده لزاوية معالجة جديدة وقصة جديدة، مثل :

- هل ما حصل أمر طبيعي؟، ام انه ممنهج، اي هل تقف خلفه جريمة منظمة؟.
- ما هي هذه الجريمة؟، هل نحن أمام تجارة بالبشر؟ هل نحن أمام ضحايا باعوا كلاهم؟
- لماذا قاموا بهذا الفعل؟، هل أكرهوا على ذلك؟ ما هو شكل الاكراه؟.
- هل هناك عصابة تقف خلف الموضوع؟ هل هناك سماسرة؟ من هم؟ ما هي مواصفاتهم؟
- هل من الممكن الوصول إلى أفراد العصابة لمعرفة حقائق أكثر ربما عن وجود عصابات أخرى؟
- هل تعمل هذه العصابة او العصابات لمصلحتها، أم أن هناك جهات خارجية أي ان الجريمة "عبر وطنية"؟

- هل ما حصل طارئ على المجتمع أم أنه ظاهرة؟

يتوصل الصحفي خلال بحثه إلى الفرضية التالية:

(عصابة أفرادها ذات امتدادات خارجية تكره ضحاياها على بيع الكلى لمرضى أثرياء في مصر مقابل مبالغ مالية، بوجود سماسرة محليين وعرب).

يبدأ الصحفي عملية البحث، وقبل ذلك يحدد من هم الأطراف في القصة، لأنه يدرك أن الموضوع ذو قيمة خبرية تتعلق بحياة الناس وصحتهم، وذو تبعات قد يترتب عليها جدل في المجتمع حول جدوى الإجراءات لمقاومة هذا الانتهاك لحقوق الإنسان، خصوصا حظر الاتجار بالبشر، ومن الأطراف الذي عليه أن يلتقيهم:

(الضحايا، ذووهم، جهات طبية اشرفت على العلاج، وزارة الداخلية، منظمات مجتمع مدني، السماسرة، أفراد من العصابة).

سيلجأ الصحفي خلال بحثه إلى التنقل بين الأردن ومصر في محاولة لمقابلة متورطين والجهات الأمنية هناك وضحايا.

بعد الانتهاء من عملية جمع المعلومات التي قد تقود الصحفي إلى كشف المتورطين، يبدأ عملية الكتابة التي تضمن إشراك جميع الأطراف في القصة، وإبراز جانب حقوق الإنسان في القصة من خبراء في مجال حظر الإتجار البشر.

مصادر المعلومات في قضايا حقوق الإنسان:

تاليا قائمة لمواقع أردنية وعربية وعالمية توفر معلومات حول حقوق الإنسان والتي يسترشد فيها الصحفي خلال عمله:

التغطية المتخصصة لشؤون وقضايا حقوق الإنسان

كيف نغطي قضايا حقوق الأطفال ؟

تستدعي الكتابة حول حقوق الأطفال عناية فائقة من قبل الصحفي وحماية خاصة لحساسية الموضوعات المتعلقة بهم حتى لا نعرضهم للأخطار، لذلك على الصحفيين مراعاة تطبيق معايير صارمة عند شمول الأطفال في قصة او الكتابة حولهم في شأن او مجال من مجالات حقوق الإنسان ومنها، على سبيل المثال، جرائم الإتجار البشر التي يكون الضحية فيها الطفل الذي قد يستغل في مجال الدعارة او العمل او الرق.

وقد منحهم المشرع الأردني حماية خاصة كما في ميثاق الشرف الصحفي حيث فرض على الصحفي خصوصية في التعامل مع الطفل عليه احترامها في المادة (١٤) التي تنص على(يلتزم الصحفيون بالدفاع عن قضايا الطفولة وحقوقهم الأساسية المتمثلة بالرعاية والحماية، ويراعون عدم مقابلة الأطفال أو التقاط صور لهم دون موافقة أولياء أمورهم أو المسؤولين عنهم، كما لا يجوز نشر ما يسيء اليهم أو لعائلاتهم، خصوصا في حالات الإساءة الجنسية سواء كانوا ضحايا أو شهودا ويلتزمون برعاية حقوق الفئات الأقل حظا وذوي الاحتياجات الخاصة).

كما ان اتفاقية حقوق الطفل تؤكد على ضرورة حماية الطفل بسبب "عدم نضجه العقلي والبدني الذي يحتاج معه إجراءات وقاية ورعاية خاصة ".

إن تغطية حقوق الإنسان تحتم على الصحفي رصد الانتهاكات التي تتعرض لها فئة الأطفال كونها تحتاج إلى بذل عناية فائقة في الحماية كونها من "الفئات الأكثر ضعفا « كما يصنفها المركز الوطني لحقوق الإنسان في تقريره السنوي التاسع عن أوضاع حقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية لعام ٢٠١٢.

فمهمة الصحفي تتطلب منه اتخاذ تدابير صارمة في كيفية رصد الانتهاك الذي تتعرض له فئة الأطفال، وان يحول دون ان يرتكب هو نفسه هذا الانتهاك عبر تكريس الصور النمطية السلبية ذات الضرر النفسي والاجتماعي على هذه الفئات، ولهذا تشدد غالبية المدونات الاخلاقية على ضرورة مراعاة شروط معينة في كيفية تمثيل الطفل –على سبيل المثال– في القصة الصحفية، وكيفية إجراء المقابلة الصحفية معه بما يراعي حالته العقلية والنفسية.

لذلك لا بد للصحفي ان يراعي التالي لدى التعامل مع تغطية قضايا حقوق الأطفال:

الأردنية	
– اللجنة الملكية لحقوق الإنسان	
إدارة حقوق الإنسان والأمن الإنساني في وزارة الخارجية	http://www.mfa.gov.jo/ar
المنظمة العربية لحقوق الإنسان– فرع الأردن	/http://www.civilsociety–jo.net
الجمعية الأردنية لحقوق الإنسان	http://www.civilsociety–jo.net/ar/ /organization/447
– المركز الوطني لحقوق الإنسان	/http://www.nchr.org.jo
مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان	/http://www.achrs.org
مركز عدالة لدراسات حقوق الإنسان – اتحاد المرأة الأردنية	/http://www.adaleh–center.org
جمعية حقوق الطفل الأردنية (حق)	/http://www.jordansun.com
مؤسسة (ميزان) مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان	/http://meezaan.org
لجنة الحريات العامة التابعة لمجلس النقابات المهنية	

العربية	
المنظمة العربية لحقوق الإنسان	/ http://www.aohr.net
لجنة حقوق الإنسان العربية\ جامعة الدول العربية	

الدولية	
المفوضية السامية لحقوق الإنسان	http://www.ohchr.org/AR/Pages/welcomepage.aspx
مجلس حقوق الإنسان	http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx
لجنة الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية	http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cescr/pages/cescrindex.aspx
لجنة القضاء على التمييز العنصري	http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CERD/Pages/CERDIndex.aspx
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	http://www.ohchr.org/ar/hrbodies/cedaw/pages/cedawindex.aspx
لجنة حقوق الطفل	http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRC/Pages/CRCIndex.aspx
لجنة مناهضة التعذيب	http://www.ohchr.org/AR/hrbodies/cat/pages/catindex.aspx
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/CRPDIndex.aspx
اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين	http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CMW/Pages/CMWIndex.aspx
اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/OPCAT/Pages/OPCATIndex.aspx

- مراعاة كرامة الطفل، وحقوقه في جميع الظروف، ومنها حقه في الخصوصية والسرية عند كتابة التقرير الصحفي او المقابلة وحقه في سماع صوته واتخاذ القرار المناسب حتى لا يتضرر، او التقليل من الضرر المحتمل.
- لا بد من تقدير مصلحة الطفل الفضلى، وفي حال القرار أن من صالحه المشاركة برأيه لا بد من مراعاة سنه ونضجه.
- لا تنسى طلب الإذن، وفي حال أطفال الشوارع –على سبيل المثال – حيث لا يوجد من يطلب منه الاذن لذا من الافضل اللجوء لمنظمات المجتمع المدني.
- لا بد من استشارة القريبين من الطفل والقادرين على تقدير ظروفه وما هو في مصلحته.
- لا تنشر القصة، أو الصورة والتي من الممكن أن تعرض الطفل أو أشقائه او أقرانه للخطر، كذلك لا تنشر صور الأطفال ذات الايحاءات الجنسية او التي فيها اهانة للطفل.
- اضمن نشر الصور بعلم وموافقة الطفل، أو موافقة الشخص البالغ المسؤول عنه والمسؤول عن رعايته.
- تثبت من المنظمات التي تزعم انها تمثل الأطفال وتملك الحق في التعبير عنهم.
- تجنب تكريس الصور النمطية السلبية، كتصويرهم جناة في جرائم الإتجار بالبشر وهم ضحايا استغلوا بطرق مختلفة او هددوا.

شروط إجراء المقابلة الخاصة بالأطفال:

- لا تجري المقابلة مع الطفل بدون وجود الراعي (والديه أو الوصي عليه)، خصوصا في حالات الاعتداءات الجنسية كأن يكون، مثلا، ضحية اتجار بالبشر.
- اضمن راحة الطفل في المقابلة، وضع نفسك في محله.
- أعلم الطفل أنك صحفي، وأن ما يقوله ربما ينشر.
- اسأل أسئلتك بطريقة لطيفة ومقبولة وتجنب التعليقات.
- اسأل أسئلتك بأكثر من طريقة لضمان صورة كاملة عن الموضوع. الأطفال نادرا ما يكذبون، لكنهم قد يصورون أنفسهم بصورة سلبية.
- تعامل مع الأطفال بطريقة جدية، ولا تتعامل معهم وكأنهم بلا دراية او معرفة.
- لا تطل في المقابلة. وانه بمعلومة حديثة، ودع الطفل يشعر بالرضا حيال نفسه.
- عليك مهمة أن تضمن أن لا يتعرض الطفل للخطر نتيجة ما كشفه من معلومات.

كيف نغطي قضايا حقوق النساء ؟

من أكثر الأضرار التي تتعرض لها المرأة في الإعلام تكريس الصور النمطية التي تحولها إلى كائن عاجز عن تولي المناصب او القيادة أو أنها مجرد أم لا تصلح لشيء غير ذلك، وهذا نابع من انحياز الإعلام للرجل، والأخطر من ذلك تصوير الإعلام للمرأة أنها موضوع مغر لأخبار الفضائح الجنسية ما يتسبب في تشويه صورتها ودفع الاخرين للحكم عليها من خلال هذه الصور النمطية السلبية.

ألزم المشرع في ميثاق الشرف الصحفي الأردني في المادة (١٣) ضرورة عدم التمييز أو التحيز او استغلال المرأة بسبب الجنس، من منطلق الحفاظ على كرامتها وتجنيبها أية آثار قد تنتج عن النشر بشكل لا يراعي حقوقها[١].

وتصنف علاقة الإعلام في مجال تغطية قضايا المرأة ضمن الكتابة الحساسة، وفي إطار(أدماج قضايا النوع الاجتماعي) في الإعلام، أي كيفية انتاج تغطية إعلامية وإخبارية كاملة ومتنوعة، تأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر مختلف فئات المجتمع بصرف النظر عن الجنس، والدين، والعرق، والمكانة، والطبقة.

وفي رصد نفذه معهد الإعلام الأردني عن شهر نيسان ٢٠١٣ لقضايا النوع الاجتماعي والمرأة في وسائل الإعلام الأردنية، تبين أن(اخبار الإثارة والعنف هي الأبرز في الصحافة الالكترونية،(...) حيث سيطرت لغة الإثارة والافتقاد أحيانا للكثير من المعايير المهنية في هذه المعالجات مثل التوازن والدقة)، كما كشف الرصد عن استمرار ترويج الصور النمطية التقليدية للمرأة، من خلال سيطرة المضامين المعنية بقضايا الجمال والزواج والبيت والديكور وغيرها من موضوعات وربطها بشؤون المرأة.

وتركز مدونات الأخلاق جميعها على ضوابط تحكم عملية النشر في قضايا المرأة، أبرزها:

- تنوع المصادر: على الصحفي أن يبذل الجهود لضمان حضور المرأة وسماع صوتها في المادة الإعلامية، بشكل متوازن مع الرجل، لا ان ينوب الرجل فقط للحديث عن همومها، فعلى الصحفي التأكد من احترام التوازن بين الجنسين في اختيار الخبراء أو الشهود ـ على سبيل المثال.

---

١ تنص المادة 13 في ميثاق الشرف الصحفي على أن "المرأة حق على الصحافة في عدم التمييز أو التحيّز أو الاستغلال بسبب الجنس أو المستوى الاجتماعي، وفي هذا السياق يراعي الصحفيون ما يلي:..1: عدم استغلال المرأة باعتبارها جسداً للإثارة، 2: الدفاع عن حرية المرأة وحقوقها ومسؤولياتها."

- احذر من اللغة المستخدمة في المادة الصحفية والتي:
  - إما أنها تعزز فكرة ذكورية المناصب، لذلك تشجع على استخدام مصطلحات(كمديرة، محافظة...) بدلا من (مدير، أو محافظ...)، حتى إن بعض المدونات تشجع على استخدام كلمة(نائبة) حتى لو كانت تحمل مضمونا سلبيا بمعنى مصيبة[1].
  - أو أنها تكرس تبعية المرأة للرجل، او بوصفهن ممتلكات بتسميتهن بالإشارة إلى أزواجهن أو أبنائهن.
- تجنب استخدام الأوصاف التي تصور المرأة بطبيعتها البيولوجية، والسعي لتمثيل كلا الجنسين كإنسان كامل، وغير مقتصر على مجموعة من الخصائص المحددة مسبقا.
- تجنب إطلاق أوصاف على المرأة التي تشمل الوضع المادي، الوضع العائلي، إلا إذا كان ضروريا للمادة الصحفية.
- تجنب الصور النمطية التي تفرض أدوارا بعينها على كلا الجنسين.
- ولأن (الصورة تغني عن ألف كلمة)، ينبغي عدم إظهار النساء في الصور بصورة سلبية أو نمطية(كضحايا أو منكسرات أو ملكات جمال)، لأن هذا التسطيح يؤدي إلى تشويه الحقيقة التي تجعلنا نتجاهل الفروقات، والتعقيدات، والتجارب الخاصة بكل كائن بشري.
- تصوير المرأة التي تتحدى الصور النمطية: كالمرأة القيادية، أو الطبيبة...إلخ.

الأخبار حول حقوق الأقليات و اللاجئين :

هناك أسباب عديدة لماذا قد يحتوي مجتمعك أقليات ومنها:

- بسبب إعادة رسم الحدود.
- احضروا منذ عقود لتوفير العمالة مثل الهنود في الخليج العربي.

١ الدليل الإعلامي بعنوان "نحو رؤيا إعلامية نوع إجتماعية" من إعداد وإشراف تنمية وإعلام المرأة (تام)، 2012

- مجموعات بشرية هربت من عنف موجود في دولة مجاورة.
- جماعات قدمت إلى مجتمعك بحثا عن حياة أفضل، مثل الإيطاليين في استراليا.
- الجماعات ذات الدين المختلف الذين طوروا هوية مختلفة مع مرور الوقت وتحولوا إلى أقلية تختلف عن الأكثرية مثل البهائيين في ايران.

تختلف الأقليات في مجتمعك عن الأكثرية من حيث الاهتمامات بسبب الدين، واللغة، والعرق، لذلك قد يتطلبون نوعا مختلفا من الأخبار أو التطرق لقضايا تلامس تلك الاهتمامات.

ضع في اعتبارك أن تزودهم بأخبار تتعلق بمصالحهم، واهتماماتهم باعتبارهم أضحوا جزءا من مجتمعك وحتى تتمكن من بناء روابط بينهم وبين المجموعات الأخرى في المجتمع.

لذلك عليك أن:

تتعرف إلى جمهورك: ماهي اهتماماتهم؟، وماهي قضاياهم؟، وكلما كنت قريبا منهم، كلما كنت قادرا على التعبير عن تلك المصالح بشكل جيد، عليك أن تتجنب الافتراضات الخاطئة والقياس على المجموعات الصغيرة كالأصدقاء والزعم بـ»أنهم مثلنا «، وأفضل طريقة لفهم الأقليات هو باتباع اسلوب الاستطلاعات لتحديد ملامح هذه الأقليات.

الحساسية: يجب عليك أن تكون حذرا عند إعدادك تقارير خاصة بالأقليات في مجتمعك، وعليك أن توزان بين مصالحهم ومصالح الأكثرية في المجتمع، فلا تموه المشكلات وكأنها غير موجودة، أو تبالغ في عرضها وتتجنب الصور النمطية التي هي عملية متراكمة من الأحداث تؤدي إلى خلق انطباع سلبي مع مرور الوقت عن مجموعة بشرية معينة قد يترتب عليها تكوين موقف من تلك الجماعة أو أي فرد فيها.

وعليك أيضا أن تحذر في حال وجود انقسامات في الموقف من قضية ما في تلك الأقلية او خارجها لدى الأكثرية لذلك يجب عليك أن تعرض لجميع الأطراف في القصة بطريقة متوازنة ونزيهة وتترك الحكم لجمهورك.

وفي هذا الصدد عليك أن تتجنب الاعتماد على مصدر واحد، أو ذات المصادر مرارا وتكرارا في

تقاريرك الإخبارية المتعلقة بالأقليات، خصوصا وان البحث عن مصادر جديدة يجعلك قادرا على عرض قصتك بطريقة منصفة، كما أنه يساعدك على صنع شبكة من العلاقات.

هناك صعوبة أحيانا في إيجاد مصادر جديدة داخل الأقليات لكن هذا لا يمنع من البحث والإصرار على إيجادها.

كيف نغطي قضايا حقوق الإنسان في الأوضاع الخطرة ؟

يشكل تمكين الصحفيين من وسائل الحماية في المناطق الخطرة(كساحات الحرب، او الاعتصامات والمسيرات، أو الاحتجاجات...الخ) من أكثر المتطلبات التي تطرق لها القانون الدولي الإنساني بفرعيه: قانون لاهاي ويمثل اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩ المعدلة عام ١٩٠٧ ، و قانون جنيف الذي يمثل اتفاقيات جنيف الاربعة لعام ١٩٢٩، يضاف لها البروتوكولان الاضافيان لعام ١٩٧٧.

فقد عمد القانون الدولي الإنساني على فرض التزامات على أطراف النزاع في إطار تنظيم الاعمال الحربية، وحدد الحقوق والواجبات على هذه الأطراف في إدارة العمليات العسكرية كما عمل على الحد من اختيار وسائل الايذاء وشدد على اختيار الاسلحة الأقل ضررا، وتوسع إطار القانون إلى حماية العسكريين خارج المعركة، والأشخاص الذين لا يشاركون أصلا في الأعمال العسكرية من مدنيين ومن يقومون بأعمال إنسانية.

وانسحبت الحماية على الصحفيين الذين يعملون في مناطق النزاع، من مبرر الدور الذي يقوم به الصحفيون في كشف الانتهاكات والجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات، فصارت حرية الصحافة في هذه الحالة من أهم أشكال حرية التعبير التي يجب توفير الضمانات لها، وحماية فرسانها من القتل أو الخطف أو التعذيب.

حقوق الاقليات واللاجئين في الإعلام

الحق في الوصول للإعلام: لهذه الفئات الاجتماعية والسياسية ظروفها الخاصة التي قد لا تلبيها التغطيات العامة لوسائل ما يتطلب مراعاة ظروف هذه المجتمعات وضمان وصولها الى وسائل الإعلام والتعبير عن حاجات افرادها ومطالبهم وآرائهم فيما يطرح حول شؤونهم او الشؤون العامة.

الحق في الإعلام للاجئين والاقليات: لهذه الفئات وفق المعايير الدولية الحق في ان يكون لها وسائل اعلامها الخاصة التي تعبر من خلالها عن ظروفها وحاجاتها، ويشتمل هذا الحق ان يكون لهذه الفئات اوقات محددة في البث في وسائل الإعلام العامة تخصص للتعبير عن حاجاتها وعن هويتها وخصوصيتها الثقافية

وفي هذ الصدد يتذكر الصحفيون بألم ما خلفته الحرب على العراق من ضحايا حرية الصحافة، إذا خلفت نحو ٤١ قتيلا صحفيا من العرب والعراقيين من أصل ٥٦ قتيلا من مختلف الجنسيات أثناء تأديتهم عملهم خلال الفترة من ٢٠٠٣-٢٠٠٥,[١]

ولا تقتصر المناطق الخطرة على حالة الحروب والنزاعات بين الدول، بل تمتد الخطورة التي قد تخلف ضحايا بين الصحفيين أقل جسامة، الأحداث التي تشهدها الدول محليا من احتجاجات ومظاهرات قد تسفر عن وقوع إصابات بين الصحفيين.

يكشف واقع الحريات الإعلامية في البلدان العربية في زمن "الربيع العربي « عن واقع مرير، حيث ما زالوا يعانون من القمع والبطش والملاحقة، و لم يعد يقتصر هذا القمع على الأجهزة الرسمية، ولكنه بات يشمل كذلك جماعات وأشخاص عاديين في ظل سكوت تام من قبل الدول، أو فشل عن وضع حد لذلك.

لكن الحالة في الاردن مختلفة إذ تخلو من انتهاكات جسيمة×، لكنها لا تنفي وجود انواع اخرى من الانتهاكات على حرية التعبير وحرية الصحافة والتي وصل عددها ٤٠٣ حالات انتهاك في عام ٢٠١٣ ، كان أبرزها حجب المواقع الالكترونية ٢٩١ حالة، تلاها المنع من التغطية، التهديد، حجب المعلومات، مصادرة أدوات العمل، الاستدعاء الأمني للتحقيق، الإضرار بالأموال، عدم المساواة والتمييز على أساس نوع الجنس، رقابة مسبقة ولاحقة، الحبس[٢].

حقوق المدنيين في التغطية الصحفية للنزاعات والأوضاع الخطرة:

إذا كانت حماية الصحفي أثناء النزاعات تبررها الغاية في تمكينه من حرية الصحافة أكثر أشكال حرية التعبير أهمية في وقت النزاعات لفضح الجرائم والانتهاكات ما يستوجب توفير ضمانات أثناء تأدية عمله، مقابل ذلك تبرز الحاجة لوجود التزامات على الصحفيين في العمل حتى لا يمس بحقوق القراء او المستمعين والمشاهدين.

---

١ لجنة حماية الصحفيين CPJ في المهمة: دليل للتغطية الصحفية في الأوضاع الخطرة، 2003

٢ شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)، مركز حماية وحرية الصحفيين، 2013، التقرير السنوي الثاني حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي 2013 تحت عنوان "الهاوية"

فحرية الصحفي ثمرة توازن بين ضمانات الصحفي من ناحية وما يقع على عاتقه من قيود، لأن الإفراط في إحاطة الصحفي بالضمانات قد يؤدي إلى المساس بحقوق القراء، كما أن الإسراف في القيود يشكل مساسا بحرية الصحفي وبحرية الصحافة بأكملها.(٢٠)

وتؤكد التجربة الحاجة لوجود هذه القيود على عمل الصحفي أثناء تغطية النزاعات، خصوصا لجهة مضمون الخطاب الذي قد يتبناه أثناء العمل الميداني والذي قد تغلب عليه لغة التحريض والتمييز العنصري، وتدلل على ذلك أزمة يوغسلافيا السابقة التي ظهر فيها الإعلام كأنه سلاح للتحريض، كذلك في رواندا فقد أدين أربعة من مدراء الإعلام بالتحريض على ارتكاب جرائم تصفية عرقية عام ١٩٩٤.

لذلك وضعت لجنة حقوق الإنسان في إحدى مخالصاتها، قيودا على حرية التعبير تمس مصالح المدنيين والدولة هي:

- حماية الناس من البيانات أو المعلومات غير الدقيقة أو التي تتضمن إساءة.
- حماية خصوصية الناس في حالات معينة.
- مراعاة حق الدولة في حماية أمنها.
- تجنب صحافة الكراهية خصوصا تلك التي تروج للعنصرية او الكراهية العرقية أو الاديان.
- تجنب الترويج للحرب والقتل.

التغطية الصحفية لقضايا حقوق المجتمعات المهمشة:

يرتبط مفهوم المجتمع المهمش ارتباطا لصيقا بالتنمية، لذلك كان المفهوم متحركا، طالما كانت المشاريع التي تنفذها الدولة لا تسير بوتيرة واحدة، ما يجعل المجتمعات جميعها عرضة للتهميش، او حتى الجماعات في داخل المجتمع الواحد.

وفي الحالة الأردنية يتركز هذا النمط من المجتمعات في المحافظات، لكن لا تخلو منه عمان، على قاعدة أن البعد عن المركز، يؤدي الى انخفاض منسوب المشاريع التنموية التي تتركز في العاصمة.

ويستدل على الفروقات التنموية بين الأطراف والمركز بارتفاع مستوى الاحتياجات التي تتجسد

بمطالبات يواكبها الإعلام في رصد يومي عبر أخبار او تقارير او مقابلات أو مقالات تتناثر أحيانا على صفحات الصحف اليومية، وتقارير البرامج التلفزيونية.

تتركز أغلب هذه الاحتياجات في محاور او فئات تمثل أجيال حقوق الإنسان الثلاثة لكن أغلبها يتركز في الجيل الثاني: وتشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومنها الحق في العمل، والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية، الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، الحق في الضمان الاجتماعي، حماية الأسرة، الحق في مستوى معيشي كاف بما في ذلك كفاية الغذاء والملبس والمسكن، الحق في الصحة، الحق في التعليم، والتي تحتاج إلى موارد مادية وبشرية لتحقيقها.

فهل واكب الإعلام هذه الاحتياجات؟، وكيف؟

يقول الكاتب الصحفي سامي الزبيدي في ورقة بحثية بعنوان (قضايا البادية في الإعلام الأردني) إن(المتتبع للأخبار المنشورة في الصحف المحلية يلاحظ أن هناك ضعفا في التغطية الإعلامية للأنشطة التنموية، والمطالب الخدمية في أقاليم البادية، واختصار التعامل مع هذه الجغرافيا ذات الخصوصية الثقافية بأسلوب فلكلوري استشراقي يتسم بالخيال المعتمد على الصورة النمطية الجاهزة سلفا).

ولعل مرد هذا الضعف يعود إلى ركون الصحفيين إلى حالة من التبعية للمسؤول ممثلا بـ(محافظ، متصرف، مدير مديرية...) كمصدر وحيد للمعلومات في الأخبار المنشورة، والتي تتفاوت حتى في الكم والنوع حسب نوع الوسيلة الإعلامية، فالمواقع الالكترونية–مثلا– تكتفي بالأخبار التي تصدر عن الحكومة أو تلك التي تتحدث عن المشاريع التنموية الملكية في المحافظات، يوازيه في الأهمية تسليط الضوء على الجرائم والاحتجاجات الشعبية التي بدأت مع "الربيع العربي ".

بل إن التمكين السياسي كأحد محاور التحول الديمقراطي، وأحد غايات مشروع الإصلاح، ينحصر إعلاميا في شكل واحد في وسائل الإعلام وهو الحديث عن أخبار "المال الاسود " وأثره في العملية الانتخابية التي يضعف دور الإعلام في الجانب التوعوي والتثقيفي بمجرياتها وإجراءاتها، بل إن التقصي عن مواطن الفساد الذي يعد بيئة حاضنة لظاهرة "المال الاسود " غائبة ومهملة في وسائل الإعلام.

لكن هذا لا ينفي حقيقة بروز محاولات تجسدت في الصحف اليومية كصحيفة "الرأي" مثلا التي

التزامات الصحفي في تغطية الاوضاع الخطرة

- حماية الصحفي هي الأولوية الأولى في العمل في المناطق الخطرة، لذا تأكد دوما انه يتوفر لك الحد المعقول من شروط الحماية الشخصية.
- احمل ما يُعَرِّف الآخرين أنك صحفي، واحمل الأدوات المناسبة والمطلوبة، فهذا الإجراء الأكثر أهمية بالنسبة للصحفيين الأجانب الذين قد يتعرضون لمضايقات من المتظاهرين الذين قد يتهمونهم بالجاسوسية، الصحفية الهولندية Rena Netjes تحدثت عن تجربتها في مصر التي اتهمها أحد أصحاب المقاهي أنها جاسوسة أثناء اجرائها مقابلات، ولم تكن تحمل ما يثبت هويتها الصحفية، ما عرضها للاحتجاز وتدخلت سفارة بلادها لإطلاق سراحها.
- تجنب الروتين، فالصحفي الجيد يفترض دائما أنه مراقب غير من طرق ذهابك وعودتك من وإلى عملك أو مكان الاعتصام، وإذا كنت في موقع الاعتصام راقب المحيطين بك، وانتبه لمن يتبعك. احذر من أدوات الاتصال التي تستخدمها قد تتسبب بمعرفة مكانك ومراقبتك. يفضل تأخير نشر بعض المعلومات في المادة الصحفية حتى تغادر الموقع لأنها قد تقود للاستدلال عليك وعلى مكانك.
- أسس شيفرة بينك وين زملائك في التحرير، فتتحول أسماء الأماكن في موقع الاحتجاج إلى رموز، واحرف متفق عليها بينك وبين فريقك، لأنك بهذه الطريقة ستضمن الحرية في إرسال الايميلات أو التغريدات (والـ (SMS إلى وسيلتك الإعلامية دون أن تتسبب بمراقبتك ومن ثم اعتقالك.
- استخدم مواقع التواصل الاجتماعي، لأنها تحقق فائدتين الأولى تجعلك قادرا على معرفة آخر التطورات في مكان الحدث ومن ثم ضمان التقليل من المخاطر، وثانيا أنها تتيح للآخرين التأكد أنك في أمان طالما أنك تغرد او تنشر آخر الاخبار على الـFacebook .
- وإذا كنت بصدد تغطية أحداث في الخارج، قابل الصحفيين من زملائك الذين كانوا في البلاد التي تعتزم الذهاب إليها، بهذه الطريقة تضمن معرفة طبيعة السكان، ومستوى الأمن في ذلك المكان، وكيفية التعامل مع المواقف الصعبة في حال حدوثها.
- تعلم ميول وأساليب المحتجين وقوات الأمن، يؤكد الصحفي الاميركي Cliff Cheney الذي جاء إلى القاهرة عام ٢٠١٢ أن "الأشخاص الذين على الخطوط الجانبية أو يتقاتلون في منتصف الطريق هم من يقودون إلى المشاكل، والأشخاص الذين لا علاقة لهم بالقتال يبدأون في إثارة المشاكل معي لأنهم قلقون على أنفسهم ويخشون الموت".
- على الصحفيين الذين يتولون تغطية المظاهرات ان يتعلموا تكتيكات الشرطة، لأنه يبقيهم سالمين وبعيدين عن أماكن ولحظات الصدام، والأفضل، ينصح كثير من الصحفيين، ان تبقى في منطقة قريبة من الخطوط الأمامية للشرطة والمتظاهرين لأنها من أكثر المواقع أمانا كون الطرفين سيتجنبون الصدام حتى لا يتضرروا، (في النهاية على الصحفي أن يتعلم كيف ومتى يغادر الموقع في الوقت المناسب).

أفردت اربع ملاحق للحديث عن هموم ومشكلات سكان المحافظات لكنها لم تستمر طويلا، حتى ان مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ألحقت بها منذ العام ١٩٩٣ مديرية الإعلام التنموي التي تتولى تنفيذ مشروع الإعلام، الذي يعنى بتوصيل حقائق التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتعاون والتنسيق مع الأجهزة الإعلامية في المملكة، تعتبر إحدى هذه المحاولات، لكن ما لبثت أن تغيرت فلسفة الإعلام الرسمي الأردني، فلم يعد هناك مبرر لوجود مديرية للإعلام التنموي.

وحتى شكل التغطية في وسائل الإعلام من ناحية فنون العمل الصحفي، نجد ان الأخبار تطغى على حساب التقرير الصحفي الموسع او الربورتاج بالنسبة للتلفزيون، ويكاد يختفي التحقيق الاستقصائي، ويعود سبب هذا إلى جدلية الفرق بين الإعلام والاتصال، فالأول يحمل في طياته رسالة تتناول المشكلات والحلول في كتابة تعتمد منهج الاستقصاء والبحث لإحداث تغيير لدى المتلقي على سلوك طريق، أو الامتناع عنه، بينما الاتصال يكتفي بالإخبار، وتمثيل دور الناقل المحايد، ما يؤكد انحسار المفهوم الاول لصالح الثاني بالنسبة لقضايا المجتمعات المهمشة.

ارشادات عامة لتغطية صحفية جيدة لقضايا حقوق الإنسان

- التخطيط الجيد يقود لمعالجة جيدة في تناول قضايا حقوق الإنسان. لذلك طوِّر أفكارك، واسأل الأسئلة الصحيحة مثل: من هم الأطراف في هذه القصة؟، من يتأثر بها؟، من هو أفضل شخص يتحدث عن القصة؟، من هو الغائب عن هذه القصة ؟، من هم أطراف النزاع في هذه القصة ؟،من هم الآخرون الذين يجب أن أتحدث معهم عن الموضوع ؟.
- ضمان الحق في الرد للأطراف الفاعلة في القصة في حال وجود جدال، والأفضل أن يلي الرد فورا على الاتهام لا تأخيره بحيث يضيع في تفاصيل القصة الصحفية.
- ما هي الآثار المترتبة على مادتي الصحفية على المدين القصير والطويل؟
- ماهي بدائلي في التقليل من الضرر ؟ هل أنا قادر على تبرير ما أفكر به من موضوع حول المادة الصحفية إلى زملائي، ثم أصحاب المصلحة، ثم الجمهور المتلقي؟.
- عند التعامل مع المصادر لدى تناولك قضايا حقوق الإنسان قد تنشأ بعض المواقف الخاصة التي

تستدعي التعامل معها مثل :

- الموافقة على النسخة: من قبل المصدر أو صاحب التصريح، اسأل نفسك هل هو استجداء للرقابة ؟، أم هو لتصحيح الاخطاء؟.(قدم نسخة صحيحة عن الحدث لا نسخة للتفاوض).
- التراجع عن التصريح أو معلومة قد يندم عليها المصدر: ماذا تفعل؟. اذا كان التراجع غبر مبرر قد يكون هناك خديعة، انشر النصين القديم واللاحق.

يصنف المصدر ضمن الفئات التالية:

- مصادر رسمية: مثل الناطق باسم الحكومة أو إدارات العلاقات العامة: هؤلاء يتفاوتون بالمعرفة وقد يكونون مجرد وسطاء لنقل الاسئلة للمسؤولين الذين يعرفون، تجاوزهم وحاول الاتصال بهؤلاء المسؤولين مباشرة.
- مصادر غير رسمية: ليست مفوضة رسميا بتقديم معلومات وقد يكونون من الذين يفضحون الأخطاء، عند التعامل مع هؤلاء اسأل نفسك: ما هي دوافعهم؟، هل يحتل المصدر موقعا يؤهله لمعرفة ما يزعم به؟.

كيف تغطي شؤون وحقوق المجتمعات المهمشة؟

يتوجب على الصحفيين اتباع سلسلة من الخطوات في تغطية قضايا المجتمعات المهمشة باعتبارها جزءا أصيلا من حقوق الإنسان، وصولا إلى غاية أسمى في الحفاظ على الكرامة وتحقيق المساواة. لذلك :

- يجب على الصحفي اتباع أسلوب العمل الميداني الذي قوامه رصد الأحداث، والبحث عما وراء الخبر بحثا متعمقا يقود إلى كشف المستور والوقوف على الأسباب ومحاولة طرح الحلول، لذلك تجاوز المسؤول في الحصول على المعلومات وعدم الاكتفاء به فقط وصولا إلى صورة أعم واشمل للقضية.
- الانتقال بالإعلام من إعلام يعتمد على الفاكس والـ E-mail الى إعلام ميداني بحثا عن الخبر والمعلومة الدقيقة.
- إيجاد توزان بين الأطراف الفاعلة في القصة، وتجنب الانحياز للمسؤول او جانب واحد من القصة، وضمان إيجاد توزان في الحجج بين هذه الأطراف، أي ان تكون على مسافة واحدة من الجميع، وتضمن إسماع صوت الجميع في القصة.
- تجنب الصور النمطية السلبية أو حتى التي تعمم تصورا سلبيا عن جميع أو بعض الأفراد في المحافظات، مثل "تكاليف الزواج الباهظة " او المتعلقة بالمرأة الريفية ان"مكانها البيت، أو أنها مستهلكة ولا تصلح للعمل ".

معرفة وتشخيص الجمهور المستهدف من القصة الصحفية اولا، وتجنب القناعات المسبقة والأحكام المطلقة عن المجتمعات او الأفراد، ثانيا.

- محرفو المعلومات: هو شخص أو عدة أشخاص يعمل او يعملون في المجال السياسي باعتبارهم من كبار الناطقين الإعلاميين او كبار المعاونين، يحاولون عادة تفسير الأحداث للصحافة نيابة عن وباسم رؤسائهم وتوقع الأخبار السيئة وتحويل الانتباه عنها وإدارة كل الأمور بطريقة تساعد قضيتهم، هؤلاء قد يرغبون بالدردشة مع الصحفيين بعد الاستفتاءات أو المناظرات لتقديم تفسير إيجابي من منظور أحزابهم مثلا للتأثير في الرأي العام.

هؤلاء لديهم معلومات كثيرة لقربهم من المسؤولين فلا تتجاهلهم، لكن لا تعتمدهم مصادر وحيدة في قصتك، ودائما اطلب الوثائق باستمرار، فإن لم تستطع اطلب نسخة، فإن لم تستطع ارفض القصة بحزم.

المراجع باللغة العربية:

وليد كناكرية، جرائم المطبوعات في القانون الأردني

وليد حسني زهرة، الحق المهدور حالة حق الحصول على المعلومات في الأردن_

المركز الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي التاسع حول أوضاع حقوق الإنسان

معهد الإعلام الأردني، دراسة تحليل في انتهاكات حقوق الإنسان في وسائل الإعلام الأردنية

شبكة المدافعين عن حرية الإعلام في العالم العربي (سند)، مركز حماية وحرية الصحفيين التقرير السنوي الثاني حول حالة الحريات الإعلامية في العالم العربي ٢٠١٣ تحت عنوان «الهاوية»

ديفيد راندال، الصحفي العالمي

كارولين دريس،

مؤسسة طومسون رويترز، دليل أخلاقيات المهنة

نقابة الصحفيين الأردنيين، تقرير مقياس الحريات الصحفية و الإعلامية في الأردن

نجاد برعي، دليل كيف تدافع عن نفسك امام سلطات التحقيق في جرائم الصحافة والنشر

لجنة حماية الصحفيين (CPJ)، في المهمة، دليل للتغطية الصحفية في الاوضاع الخطرة

ميشيل بيتز، دليل للصحافيين الإذاعيين

د.طه عبد العاطي نجم، معالجة الصحافة العربية لقضية حقوق الإنسان العربي

محمد عز العرب محمد، دور الإعلام العربي في نشر ثقافة حقوق الإنسان

مركز دعم لتقنية المعلومات–وحدة البحث، دليل للأدلة التدريبية

المعهد العربي لحقوق الإنسان، الإعلام العربي وحقوق الإنسان

سامي الزبيدي ، قضايا البادية في الإعلام الأردني

د. باسم خلف العساف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات

الخلاصة : ما هي صحافة حقوق الإنسان ؟

صحافة متخصصة تهتم بتتبع قضايا وانتهاكات وشؤون حقوق الإنسان من خلال التغطيات الصحفية والإحاطة الجارية بكل ما يحدث من جديد في هذا المجال، ومن خلال التقصي والبحث المنهجي الذي يهدف الى الكشف عن الانتهاكات ورصدها.

حقوق الإنسان مدخل يتطلب حضوره في كافة التغطيات والمعالجات الصحفية في علاقة الدولة بالمجتمع وفي علاقة المجتمع بالسوق وفي علاقة الأفراد والجماعات مع بعضهم البعض وفي العلاقات الدولية وفي الظروف الخاصة والعامة.

يحتاج الصحافيون في مجال حقوق الإنسان الى معرفة قانونية في مجالات حقوق الإنسان بمنظوريها العالمي والوطني وكما اوضحتها الشرعة الدولية والوطني القوانين الوطنية ، ويحتاج الصحفي الى التمكن من الادوات الصحفية في البحث والتقصي وادوات جمع المعلومات والرصد حول الانتهاكات كما يحتاج الصحفي الى معرفة جيدة بأحوال المجتمع الذي يستهدفه الاقتصادية والسياسية والثقافية.

المراجع باللغة بالإنجليزية:

James W.Tankard JR

Ryan, Michael, Writing For Print And Digital Media

European Journalism Center, How to cover a protest in Cairo

Peter McIntyre, Human Rights Reporting

Kay Johnson, Media Net Handbook

الملاحق :

ملحق رقم (١)

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة ٢

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة ١٠

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١

١. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

٢. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣

١. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة ١٤

١. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد.

٢. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥

١. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦

١. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

٢. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

٣. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧

١. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.

٢. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة ١٨

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة ١٩

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠

١. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.

٢. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١

١. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

٢. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

٣. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣

١. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.

٢. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

٣. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

٤. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥

١. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦

١. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

٢. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٣. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

٤.

المادة ٢٧

١. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.

٢. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة ٢٩

١. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل

٢. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

ملحق رقم (٢)

نصوص الدستور الاردني

الفصل الاول – الدولة ونظام الحكم فيها

المادة ١

المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة ملكها لا يتجزأ ولا ينزل عن شيء منه، والشعب الاردني جزء من الامة العربية ونظام الحكم فيها نيابي ملكي وراثي.

المادة ٢

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية.

المادة ٣

مدينة عمان عاصمة المملكة ويجوز نقلها الى مكان آخر بقانون خاص.

المادة ٤

تكون الراية الاردنية على الشكل والمقاييس التالية :– طولها ضعف عرضها وتقسم افقياً الى ثلاث قطع متساوية متوازية، العليا منها سوداء والوسطى بيضاء والسفلى خضراء، يوضع عليها من ناحية السارية مثلث قائم أحمر قاعدته مساوية لعرض الراية وارتفاعه مساو لنصف طولها وفي هذا المثلث كوكب أبيض سباعي الأشعة مساحته مما يمكن أن تستوعبه دائرة قطرها واحد من أربعة عشر من طول الراية وهو موضوع بحيث يكون وسطه عند نقطة تقاطع الخطوط بين زوايا المثلث وبحيث يكون المحور المار من أحد الرؤوس موازياً لقاعدة هذا المثلث.

الفصل الثاني – حقوق الاردنيين وواجباتهم

المادة ٥

الجنسية الاردنية تحدد بقانون.

المادة ٦

١. الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين.

٢. الدفاع عن الوطن وارضه ووحدة شعبه والحفاظ على السلم الاجتماعي واجب مقدس على كل اردني.

٣. تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود امكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الاردنيين.

٤. الاسرة اساس المجتمع قوامها الدين والاخلاق وحب الوطن ، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي اواصرها وقيمها.

٥. يحمي القانون الامومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الاعاقات ويحميهم من الاساءة والاستغلال.

المادة ٧

١. الحرية الشخصية مصونة.

٢. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة او حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون

المادة ٨

١. لا يجوز ان يقبض على احد او يوقف او يحبس او تقيد حريته الا وفق احكام القانون.

٢. كل من يقبض عليه او يوقف او يحبس او تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان، ولا يجوز تعذيبه، بأي شكل من الاشكال ، او ايذاؤه بدنيا او معنويا ، كما لا يجوز حجزه في غير الاماكن التي تجيزها القوانين، وكل قول يصدر عن اي شخص تحت وطأة اي تعذيب او إيذاء او تهديد لا يعتد به.

المادة ٩

١. لا يجوز ابعاد اردني من ديار المملكة.

٢. لا يجوز أن يحظر على اردني الاقامة في جهة ما او يمنع من التنقل ولا أن يلزم بالإقامة في مكان

معين الا في الاحوال المبينة في القانون.

المادة ١٠

للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها الا في الأحوال المبينة في القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه.

المادة ١١

لا يستملك ملك أحد الا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

المادة ١٢

لا تفرض قروض جبرية ولا تصادر أموال منقولة أو غير منقولة الا بمقتضى القانون.

المادة ١٣

لا يفرض التشغيل الالزامي على أحد غير أنه يجوز بمقتضى القانون فرض شغل أو خدمة على أي شخص:

١. في حالة اضطرارية كحالة الحرب ، أو عند وقوع خطر عام، أو حريق ، او طوفان ، أو مجاعة ، أو زلزال أو مرض وبائي شديد للإنسان أو الحيوان ، أو آفات حيوانية أو حشرية أو نباتية أو أية آفة اخرى مثلها أو في أية ظروف اخرى قد تعرض سلامة جميع السكان أو بعضهم الى خطر.

٢. بنتيجة الحكم عليه من محكمة على ان يؤدي ذلك العمل او الخدمة تحت اشراف سلطة رسمية وان لا يؤجر الشخص المحكوم عليه الى اشخاص او شركات او جمعيات او اية هيئة عامة او يوضع تحت تصرفها.

المادة ١٤

تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام او منافية للآداب.

المادة ١٥

١. تكفل الدولة حرية الرأي ، ولكل اردني ان يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير

وسائر وسائل التعبير بشرط ان لا يتجاوز حدود القانون.

٢. تكفل الدولة حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي والرياضي بما لا يخالف احكام القانون او النظام العام والآداب.

٣. تكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام ضمن حدود القانون.

٤. لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الاعلام ولا الغاء ترخيصها الا بأمر قضائي وفق احكام القانون.

٥. يجوز في حالة اعلان الاحكام العرفية او الطوارئ ان يفرض القانون على الصحف والنشرات والمؤلفات ووسائل الاعلام والاتصال رقابة محدودة في الامور التي تتصل بالسلامة العامة واغراض الدفاع الوطني.

٦. ينظم القانون اسلوب المراقبة على موارد الصحف.

المادة ١٦

١. للأردنيين حق الاجتماع ضمن حدود القانون.

٢. للأردنيين حق تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية على ان تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف احكام الدستور.

٣. ينظم القانون طريقة تأليف الجمعيات والنقابات والاحزاب السياسية ومراقبة مواردها.

المادة ١٧

للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او فيما له صلة بالشؤون العامة بالكيفية والشروط التي عينها القانون.

المادة ١٨

تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة او الاطلاع او التوقيف او المصادرة الا بأمر قضائي وفق احكام القانون.

المادة ١٩

يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعي الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها.

المادة ٢٠

التعليم الاساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

المادة ٢١

١. لا يسلم اللاجئون السياسيون بسبب مبادئهم السياسية او دفاعهم عن الحرية.

٢. تحدد الاتفاقات الدولية والقوانين اصول تسليم المجرمين العاديين.

المادة ٢٢

١. لكل اردني حق في تولي المناصب العامة بالشروط المعينة في القانون او الانظمة.

٢. التعيين للوظائف العامة من دائمة ومؤقتة في الدولة والادارات الملحقة بها والبلديات يكون على اساس الكفايات والمؤهلات.

المادة ٢٣

١. العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره للأردنيين بتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به.

٢. تحمي الدولة العمل وتضع له تشريعاً يقوم على المباديء الآتية:

أ- اعطاء العامل اجراً يتناسب مع كمية عمله وكيفيته.

ب- تحديد ساعات العمل الاسبوعية ومنح العمال ايام راحة اسبوعية وسنوية مع الاجر.

جـ- تقرير تعويض خاص للعمال المعيلين، وفي احوال التسريح والمرض والعجز والطوارئ

الناشئة عن العمل.

د- تعيين الشروط الخاصة بعمل النساء والاحداث.

هـ- خضوع المعامل للقواعد الصحية.

و- تنظيم نقابي حر ضمن حدود القانون.

المادة ٢٤

١. الامة مصدر السلطات.

٢. تمارس الامة سلطاتها على الوجه المبين في هذا الدستور.

المادة ٢٥

تناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ويتألف مجلس الامة من مجلسي الاعيان والنواب.

المادة ٢٦

تناط السلطة التنفيذية بالملك ويتولاها بواسطة وزرائه وفق احكام هذا الدستور.

المادة ٢٧

السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك.

نصوص قانون المطبوعات والنشر وفقا لأخر التعديلات

المادة ٣

الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل أردني وله ان يعرب عن رأيه بحرية بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها من وسائل التعبير والاعلام

المادة ٤

تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر

والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي اطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للآخرين وحرمتها.

المادة ٥

على المطبوعة تحري الحقيقة والالتزام بالدقة والحيدة والموضوعية في عرض المادة الصحفية والامتناع عن نشر ما يتعارض مع مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الانسان وقيم الامة العربية والاسلامية.

المادة ٦

تشمل حرية الصحافة ما يلي:

أ- اطلاع المواطن على الأحداث والأفكار والمعلومات في جميع المجالات.

ب- افساح المجال للمواطنين والأحزاب والنقابات والهيئات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للتعبير عن أفكارهم وآرائهم وانجازاتهم.

ج- حق الحصول على المعلومات والأخبار والاحصاءات التي تهم المواطنين من مصادرها المختلفة وتحليلها وتداولها ونشرها والتعليق عليها.

د- حق المطبوعة الدورية والصحفي في ابقاء مصادر المعلومات والأخبار التي تم الحصول عليها سرية.

المادة ٧

أداب مهنة الصحافة واخلاقياتها ملزمة للصحفي ، وتشمل:

أ- احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة.

ب- اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقا للصحافة والمواطن على السواء.

ج- التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية.

د- الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف او الدعوة الى اثارة الفرقة بين المواطنين

باي شكل من الأشكال.

هـ- الامتناع عن جلب الاعلانات او الحصول عليها.

و- الالتزام بأحكام ومبادئ ميثاق الشرف الصحفي الصادر عن النقابة

المادة ٨

أ- للصحفي الحق في الحصول على المعلومات وعلى جميع الجهات الرسمية والمؤسسات العامة تسهيل مهمته واتاحة المجال له للاطلاع على برامجها ومشاريعها وخططها.

ب- يحظر فرض اي قيود تعيق حرية الصحافة في ضمان تدفق المعلومات الى المواطن او فرض اجراءات تؤدي الى تعطيل حقه في الحصول عليها.

ج- مع مراعاة احكام التشريعات النافذة ، للصحفي تلقي الاجابة على ما يستفسر عنه من معلومات واخبار وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وتقوم الجهة المختصة بتزويد الصحفي بهذه المعلومات او الاخبار بالسرعة اللازمة وفقا لطبيعة الخبر او المعلومة المطلوبة اذا كانت لها صفة اخبارية عاجلة ، وخلال مدة لا تزيد على اسبوعين اذا لم تكن تتمتع بهذه الصفة.

د- للصحفي وفي حدود تأديته لعمله ، الحق في حضور الاجتماعات العامة وجلسات مجلس الاعيان ومجلس النواب وجلسات الجمعيات العمومية للأحزاب والنقابات والاتحادات والاندية والاجتماعات العامة للهيئات العمومية للشركات المساهمة العامة والجمعيات الخيرية وغيرها من مؤسسات عامة وجلسات المحاكم العلنية ما لم تكن الجلسات او الاجتماعات مغلقة او سرية بحكم القوانين او الانظمة او التعليمات السارية المفعول الخاصة بهذه الجهات.

هـ- يحظر التدخل بأي عمل يمارسه الصحفي في اطار مهنته او التأثير عليه او اكراهه على افشاء مصادر معلوماته ، بما في ذلك حرمانه من اداء عمله او من الكتابة او النشر بغير سبب مشروع او مبرر ، وذلك مع عدم الاخلال بما هو متعارف عليه من سلطة رئيس التحرير في اتخاذ القرار بالنشر او عدمه.

ملحق رقم (٣)

المباديء الأخلاقية

جمعية الصحفيين المحترفين SPJ

مقدمة:

يؤمن أعضاء جمعية الصحفيين المحترفين بأن التوعية العامة هي أساسية لتحقيق العدالة وهي أساس الديمقراطية وأن واجب الصحفي هو مواصلة هذه الغايات عن طريق تقصي الحقيقة في عرض عادل وشامل للأحداث والقضايا، وعليه يناضل الصحفيون ذوو الضمائر الحية من جميع الاختصاصات، ووسائل الإعلام من أجل تأدية الواجب العام بكل أمانة وصدق.

فالنزاهة المهنية هي حجر الأساس لمصداقية الصحفي.

وبناء عليه يشترك أعضاء الجمعية في التفاني في السلوك الأخلاقي ويعتمدون هذه المبادئ والمعايير في العمل الصحفي.

تقصي الحقيقة ونشرها:

ينبغي على الصحفيين الالتزام بالأمانة والعدالة والشجاعة في تحصيل الأنباء ونشرها وتأويلها.

ينبغي على الصحفيين:

- اختبار صحة الخبر من جميع المصادر وممارسة الحذر لتجنب الخطأ سهواً، أما التشويه المتعمد فغير مقبول بتاتاً.
- الاجتهاد في تقصي الأشخاص في التقارير الإخبارية وإعطائهم الفرصة للرد على الادعاءات بشأن المخالفات المزعومة ضدهم.
- تحديد المصادر قدر الإمكان للمجتمع الحق في التعرّف على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن مصداقية المصدر.

- مسائلة دوافع المصدر قبل وعده بعدم ذكر اسمه. وتوضيح الشروط المتعلقة بأي وعود قطعتها في مقابل الحصول على المعلومات، والمحافظة على هذه الوعود.
- التأكد من عدم الخطأ في عرض الحقائق في العناوين ومقدمات الأخبار والمواد الترويجية والصور والفيديو والمواد السمعية والرسوم البيانية واللقطات الصوتية والاقتباسات. فلا ينبغي الإفراط في تبسيطها أو تسليط الضوء على أحداث خارج سياقها.
- عدم تحريف أو تشويه مضمون الصور أو لقطات الفيديو. أما التعديل من أجل الوضوح التقني فمسموح به دوماً. كما ينبغي عنونة لقطات المونتاج والصور التوضيحية.
- تجنب إعادة تمثيل الحدث بطريقة مضللة أو العرض التركيبي للأحداث الإخبارية. وإذا كان إعادة التمثيل ضرورياً لسرد القصة فعنونه أو عرّفه على أنه عرض تمثيلي وليس الحدث الحيّ نفسه.
- تجنب انتحال شخصية غيرك أو غير ذلك من الطرق السرية في تحصيل المعلومات إلا في حالة فشل الطرق التقليدية المكشوفة في جمع المعلومات الضرورية للمصلحة العامة. يجب التوضيح للجمهور بأن تلك الطرق استخدمت في إعداد التقرير الإخباري.
- عدم انتحال كتابات الآخرين أو آرائهم أو أفكارهم بتاتاً.
- تحدث بجرأة عن التباين والعمق في التجربة الإنسانية، حتى لو لم يكن القيام بذلك شائعاً أو مرغوباً.
- دراسة القيم الثقافية الخاصة بالشخصيات، وتجنب فرضها على الآخرين.
- تجنب الصور النمطية المتعلقة بالعرق أو الجنس أو العمر أو الدين أو الطوائف أو الجغرافيا أو التوجه الجنسي أو الإعاقات أو المظهر الخارجي أو المركز الاجتماعي.
- دعم التبادل الصريح لوجهات النظر بما في ذلك وجهات النظر التي تراها غير مرغوبة.
- إعطاء صوت لمن لا صوت لهم، فمصادر المعلومات الرسمية وغير الرسمية قد تكون صالحة على حدٍ سواء.

التمييز بين دعم القضايا ورواية الأخبار. فيجب وصف التحليل أو التعليق على أنه تحليل أو تعليق

وعدم إساءة تقديم الحقائق أو السياقات.

- تمييز الأخبار عن الإعلان وتحاشي المزج الذي يخفي الخط الفاصل بينهما.
- إدراك الالتزام الهام بضمان أن تجري الشؤون المتعلقة بالمجتمع بشكل مكشوف للجميع وأن تبقى السجلات الحكومية متوفرة للتدقيق.

الحد من الضرر:

الصحفيون ذوو المباديء الأخلاقية يتعاملون مع المصادر و الشخصيات الموضوعية و الزملاء كبشر يستحقون الاحترام.

ينبغي على الصحفيين :

- اظهار التعاطف مع أولئك الذين من المحتمل أن يتأثروا سلبيا جراء التغطية الإخبارية. و تقصي الحساسية عند التعامل مع الأطفال أو عديمي الخبرة من مصادر أو شخصيات.
- مراعاة الحساسية في إجراء المقابلات و تصوير الأشخاص المتضررين نتيجة مأساة أو حزن.
- الإدراك بأن جمع المعلومات و إعداد التقارير الصحفية قد يسبب الضرر أو الإزعاج، و أن تقصي الأخبار ليس مبررا للغرور.
- إدراك أن حق المواطنين التحكم بالمعلومات الشخصية عن أنفسهم أكبر من غيرهم من موظفي الحكومة أو من يسعى إلى سلطة أو نفوذ أو انتباه. فليس هناك مبرر للتطفل على خصوصيات أي فرد إلا إذا طغت حاجة المصلحة العامة على ذلك.
- الالتزام بالذوق العام المعتدل. و تجنب الفضولية التي تهدف إلى الإثارة.
- اسعَ الى توخي الحذر في ذكر أسماء ضحايا الجرائم الجنسية أو المشتبه بهم في حال كونهم أحداثاً.

- مارس الحذر في تسمية المشبوهين بالجرائم قبل توجيه الاتهام رسميا إليهم.
- وازن بين حق المتهم في محاكمة عادلة و حق العامة في معرفة الحقيقة. العمل باستقلالية ينبغي أن يتحرر الصحفي من أي التزام لأي مصلحة غير مصلحة المجتمع و حقه في معرفة الحقيقة.

العمل باستقلالية:

ينبغي أن يتحرر الصحفي من أي التزام لأي مصلحة غير مصلحة المجتمع وحقه في معرفة الحقيقة.

ينبغي على الصحفيين:

- تجنب تضارب المصالح، سواء كانت حقيقية أو متخيلة.
- التحرر من العلاقات و الأنشطة التي قد تشكك في النزاهة أو تقلل من المصداقية.
- رفض الهدايا و الخدمات و الرسوم و السفر المجاني و المعاملة الخاصة، و تحاشي التوظيف الثانوي و المشاركة السياسية و المركز الرسمي أو الخدمة في مؤسسة عامة إذا كان ذلك سيقلل من مصداقيتك الصحفية.
- الاعلان عن أي تضارب في المصالح لا يمكن تجنبها.
- كن يقظا و شجاعا عند مسائلة من يمتلكون السلطة.
- رفض معاملة المعلنين و أصحاب المصالح معاملة خاصة، و مقاومة ضغوطهم للتأثير على التغطية الإخبارية.
- كن واعيا حيال المصادر التي تقدم المعلومات مقابل الخدمات أو المال، تجنب المزايدة النقدية على الأخبار.

كن مسؤولاً

يتحمل الصحفيون المسؤولية أمام قرائهم و مستمعيهم و مشاهديهم و زملائهم.

ينبغي على الصحفيين:

- توضيح و شرح التغطية الصحفية و دعوة الجمهور للحوار حول السلوكيات الصحفية.
- تشجيع الجمهور على التعبير عن المظالم ضد وسائل الإعلام.
- الاعتراف بالأخطاء و تصحيحها فوراً.
- كشف الممارسات اللاأخلاقية التي يرتكبها الصحفيون و وسائل الإعلام.
- التقيد بنفس المعايير العالية المتوقعة من الآخرين.

المباديء الأخلاقية لجمعية الصحفيين المحترفين SPJ هي مبادئ طوعية وثقت من قبل آلاف الصحفيين ، بغض النظر عن مكانهم أو توجههم ، و تستخدم بشكل واسع في الغرف الإخبارية و الصفوف الدراسية باعتبارها مرشداً للسلوك الأخلاقي. ليس المقصود بالمبادئ رصد مجموعة من القوانين بل أن تكون مرجعاً عند اتخاذ القرارات الأخلاقية. و هي ليست – ولا يمكن أن تكون بموجب التعديل الأول – واجبة النفاذ قانوناً. الصيغة الحالية للمبادئ الأخلاقية اعتمدت من قبل جمعية الصحفيين المحترفين SPJ في مؤتمرها الوطني عام ١٩٩٦، بعد أشهر من الدراسة و المناقشة بين أعضائها. و قد تم استعارة المباديء الأخلاقية الأولى لسيغما دلتا تشي من الجمعية الأمريكية لرؤساء تحرير الصحف عام ١٩٢٦. و في عام ١٩٧٣ ، كتبت سيغما دلتا تشي المبادئ الأخلاقية الخاصة بها ، و التي تم تعديلها عام ١٩٨٤ و ١٩٨٧ و ١٩٩٦

١ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، وهو وثيقة ارشادية لا تحتاج إلى تصديق.

٢ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦، وفقا للمادة ٢٧.

٣ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس

١٩٧٦، وفقا للمادة ٤٩.

٤ اعتمد وعرض للتوقيع والانضمام والتصديق بموجب قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٧/ الف " د– ٣" المؤرخ في ١١تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٨.

٥ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٩

٦ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ دخل حيز النفاذ: في ١١ تموز/يوليو ١٩٩١، وفقا لأحكام المادة ٨

٧ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د–٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥.

٨ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تاريخ بدء النفاذ: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).

٩ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.

١٠ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

١١ اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٦٣ الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، دخل حيز النفاذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢.

١٢ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).

١٣ اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٦١١، المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

١٤ اعتمدت بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٥٨ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.